المركز اليمني للدراسات الإجتماعية وبحوث العمل
Yemen Center For Socidc Sutdies & Labor Research

التقرير الاجتماعي السنوي

2007

الاصدار السنوي الاول

التقرير الإجتماعي السنوي الأول 2007

الهيئة الاستشارية للتقرير

أ . د / أمة الرزاق علي حمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس مجلس الإدارة
المشرف العام

ا. فاطمة مشهور احمد
القائم بأعمال مدير المركز
المشرف التنفيذي - رئيس فريق التقرير

ا. أمين المشولي
مدير العلاقات العامة والإعلام
المنسق العام للتقرير

فريق خبراء التقرير

ا.د . عبد الحكيم الشرجبي	رئيس الفريق
د. عاد ل الشرجبي	عضو الفريق
ا.د نوريه علي حمد	عضو الفريق
د. فؤاد الصلاحي	عضو الفريق
د. عبد الكريم قاسم	عضو الفريق
ا. احمد الشجاع	عضو الفريق

اللجنة الفنية للتقرير

نجيب عبد الجليل الواصلي
زهوان عبد الصمد الاثوري
عبد الله يحي العلفي

مقدمة	6
تقديم	7
المحور الاول:	9
1 –ثلاثية الحوار الاجتماعي	9
1 1–مقدمة	10
1 - 2-3-تطور الحوار الاجتماعي	11
1 - 2-1-على المستوى الوطني	12
1 - 2-2-على مستوى المشروع	12
1 - 3-نظام المشاركة في الإدارة	12
1 - 4-نظام اللجان الاستشارية المشتركة	12
1 - 5-مقومات الحوار الاجتماعي الناجح	12
1 - 6-الآليات المؤسسية المعنية بالحوار الاجتماعي	
1 - 6-1-على المستوى الدولي	
1 - 6-2-1-على المستوى العربي	
1 - 7-ابعاد الحوار الاجتماعي	
1 - 7-1-في المجال التشريعي	13
1 - 7-2-في مجال التثقيف العمالي	13
1 - 7-3-في مجال الخدمات الاجتماعية	14
1 - 8-المعالجات والاحلول	40
1 - 9 –دور ادارات العمل في المؤسسات الحكومية في تعزيز الحوار الاجتماعي	32

المحور الثاني:	43
2- المجتمع المدني في اليمن وتحديات العولمة	43
2-1- نشأة مفهوم المجتمع المدني	
2-2- تحديد مفهوم المجتمع المدني	44
2-3-المنظمات الأهلية أهم قطاعات المجتمع المدني	48
2-4- العولمة والمجتمع المدني	49
2-5- المجتمع المدني بين الخصوصية والعالمية والعولمة	52
2-6- مراحل نشأة وتطور المجتمع المدني في اليمن	55
2-7- الشراكة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني	58
2-7-1- أهمية الشراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الأهلية	60
2-7-2- طبيعة الشراكة بين المنظمات الأهلية اليمنية والمنظمات الإقليمية والدولية	61
2-8- الملامح العامة للمجتمع المدني في اليمن	63
2-9- المراجع والهوامش	64
المحور الثالث:-	67
3- الشراكة بين اليمن ومجلس التعاون الخليجي في المجال الاجتماعي	67
3-1- نبذة تاريخية • **العلاقة اليمنية الخليجية قبل الوحدة** • **العلاقة اليمنية بعد الوحدة**	67 68
3-2- مقومات الشراكة	69
3-3- أولوية التعاون والشراكة في المجال الاجتماعي	
3-4- الأهمية الاستراتيجية والأمنية للشراكة في المجال الاجتماعي	75
3-5- ردم الفجوة بين اليمن ودول المجلس	77
3-6- القوى العاملة وسوق العمل	
3-7- مجالات الشراكه	78
المحور الرابع: 4- 1- الطفولة وبعض من مسائلها وقضاياها	83
4-1-1- مقدمة عامة	
4-1-2- الموضوع الاول: العنف الموجه ضد الأطفال	85
4-1-3- العنف الأسري ومنظومة القيم الاجتماعية	89
4-2- الموضوع الثاني:- مشكلة تهريب الأطفال (والدور الرسمي والمجتمعي في التصدي لها)	93

4-2-1- مقدمة	
4-2-2- تهريب الأطفال رؤية في تحديد المفهوم والمعنى	
4-2-3- كيف تبدو مشكلة تهريب الأطفال في المجتمع اليمني	
4-2-4- الأسباب والعوامل المؤديه إلى مشكلة تهريب الأطفال	98
4-2-5- أثر المشكلة على واقع الطفل	99
4-3- الموضوع الثالث:- الطفل ووسائل الاتصال والإعلام	101
4-3-1- مقدمة	
4-3-2- التنشئة الاجتماعية للطفل ودور الأسرة	
4-3-3- دور المدرسة في تنشئة الطفل	102
4-3-4- دور وسائل الاتصال والإعلام	103
4-3-5- تأثير التلفزيون على الأطفال وأوضاع الطفولة	105
4-3-6- التلفزيون والعنف عند الأطفال	
4-3-7- التوصيات	107

المحور الخامس:- المواطنة لإدماج النوع الاجتماعي في التنمية وتغيير أدوارها	109
5-1- مقدمة	
5-2- توجهات المشرع نحو مبدأ المواطنة وقضايا النوع الاجتماعي	110
5-3- النوع الاجتماعي والتنمية: مشاركة المرأة في أنشطة المجال الاجتماعي • **الحقوق الاجتماعي للمرأة.** • **متطلبات إدماج النوع الاجتماعي في التنمية.**	118 119

المحور السادس: السياسات المعاصرة في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص الإعاقة	125
6-1- مقدمة:	
6-2- حجم ظاهرة الإعاقة والآثار المترتبة عليها	126
6-2-1- حجم ظاهرة الإعاقة	126
6-2-2- الآثار الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للإعاقة	129
6-3- الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص الرعاية والتأهيل المتاحة	132
6-4- تصنيفات الأشخاص ذوي الإعاقة	134
6-5- الإعاقة وفرص الرعاية والتأهيل المتاحة	135
6-6- الحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة:	137
6-7- السياسات المعاصرة في مجال الحد من الآثار المترتبة عن الإعاقة	140
6-8- تغيير الاتجاهات الاجتماعية السلبية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة	

المحور السابع **7- المؤشرات الاحصائية الاجتماعية**	161

★★★★★★★★★★

تقديم

يأتي إصدار التقرير الاجتماعي السنوي الأول مع الاهتمامات التي توليها الحكومة اليمنية لدعم وتعزيز السياسات الاجتماعية والتنموية الموجهة للقطاع الاجتماعي وذلك بهدف تدعيم التوجهات في هذا المضمار وصولاً إلى رؤية اجتماعية واضحة المعالم ومحددة الأهداف .

بالإضافة إلى الاستفادة منه لأغراض شتى .لذا فإن إطلاق هذا التقرير ونشره وتعميمه سيساهم في توفير الأطر المعرفية المراد الاستعانة بها في هذا القطاع .

إن هذا التقرير يعد من الأنشطة العلمية الهامة التي ينفذها المركز هذا العام ،الذي يمثل نقلة نوعية متقدمة في أعماله ومساهمة واضحة في تدعيم وتعزيز مجالات الأنشطة البحثية الأخرى التي ينجزها المركز ونأمل من خلاله أن يمد صانعي السياسات الاجتماعية والتنموية بالمؤشرات التي تعينهم على تحديد الرؤى وصياغة الخطط والبرامج والمشروعات الاجتماعية والتنموية .

وأود أن أوجه خالص شكري وتقديري للمركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل على الجهد العلمي الذي بذله لإنجاز هذا التقرير ، كما نتقدم بالشكر للفريق العلمي لما قدمه من جهد في إسهاماته العلمية وللفريق الفني لمساهمته في اخراخ هذا التقرير و نأمل له الاستمرار والنجاح والتطوير.

المشرف العام
أ.د امة الرزاق علي حُمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس مجلس الإدارة

★★★★★★★★★

مقدمة

يأتي إصدار التقرير الاجتماعي السنوي الأول لعام 2007م بالتزامن مع الأنشطة العلمية للمركز واصداراته المختلفة والذي يمكن الاستفادة من معطياته ومؤشراته في التنمية والموجه بالتحديد نحو صناع القرار في العديد من الميادين ومنها ميادين النشاط الاجتماعي التي تواجه أشكالاً وصوراً شتى من التحديات حيث تسعى الدولة جاهدة لمواجهتها بصياغة المزيد من السياسات الاجتماعية متعددة الأطر والقطاعات إلا إن هذه السياسات تبقى قاصرة ما لم تدعم وتعزز بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تعينها على صناعة القرار . ولهذا كان لزاماً علينا أن نوجه جل اهتمامنا لإبراز هذه القضايا، كذلك فإن الحاجة استلزمت أن نتعرض لقضايا وموضوعات حيوية ينبغي على الحكومة أن تعنى بها لتعكسها في سياساتها وخططها القريبة والمتوسطة والبعيدة المدى.

ومن هذا المنطلق فقد أستهدف التقرير:-

- إبراز القضايا الاجتماعية التي تلامس الاستراتيجيات والسياسات العامة للدولة وسياساتها القطاعية.
- إضافة رصيد معرفي للعمل العلمي من خلال هذا النتائج الفكري.
- تزويد المخططين ومتخذي القرار بهذه الإصدارات للاستفادة منها في رسم السياسات التنموية بصفة عامة.
- تقديم تحليل وتشخيص للسياسات الاجتماعية لبيان أهميتها في صناعة القرار التنموي.
- طرح الأفكار والرؤى المختلفة التي يمكن أن تساعد على إعادة توظيف السياسات الاجتماعية وتقييم مخرجاتها ونتائجها.
- تقديم نماذج لقضايا يمكن أن تشكل نموذجاً فاعلاً لصياغة سياسات وبرامج ناجحة وفاعلة للاسترشاد بها والاستفادة منها في إجراء تحول إستراتيجي وإدارة دفة التغيير في هذه السياسات بما يلبي احتياجات شرائح وفئات اجتماعية سكانية، لاسيما في ظل تطبيق الحكومة لسياسة إعادة الهيكلة واللامركزية وإدارة الحكم الرشيد وتعزيز تطبيق مفاهيم المساواة والديمقراطية وتدعيم قضايا النوع الاجتماعي والتنمية في البرامج والسياسات الاجتماعية ونشر قيم العمل والعمل الكريم ومحاربة الفقر ومجابهة التحديات المختلفة التي تفرضها السياسات الاجتماعية الجديدة التي أضحت تؤمن بالشراكة والتكامل وإيجاد حوار اجتماعي بناء في رسم السياسات على كل الصعد لتخدم أهدافاً متعددة ولإيجاد تناسق بين هذه السياسات سواءً على صعيد رسم السياسات أو على صعيد التطبيق لها، التي لا يمكن أن تتحقق لها مقومات النجاح مالم ترفد بالدراسات والتقارير والمسوحات الاجتماعية والمؤشرات لتوفر لها هذه الأرضية الملائمة ولخلق التكامل بين العناصر المختلفة لها وبين مستويات تطبيقها.

ومن هنا فإن هذا التقرير بما يحوي من محاور وموضوعات يؤمن حصيلة معرفية يمكن الاستزادة بها لأغراض شتى. والذي نأمل أن يحقق هذا التقرير الأهداف المرجوة منه،،،

ا. فاطمة مشهور احمد
القائم بأعمال مدير المركز

مفاهيم وتطبيقات:
ثلاثية الحوار الاجتماعي في اليمن

مقدمة :-

يعتبر الحوار الاجتماعي أساس الديمقراطية في المجتمعات الصناعية وآداه فعالة لإقامة علاقات سليمة بين أطراف الإنتاج للوصول إلى حوار هادف وبناء ونقاط اتفاق والتقاء، لتجنب التناقضات وتأمين حماية حقوق العمال وزيادة الإنتاج.

ويعد الحوار الاجتماعي وسيلة الإنسان للتواصل والاتفاق واتخاذ القرارات السليمة، وتعتبر المفاوضة الجماعية أداة هامة من أدوات الحوار الاجتماعي التي ترتكز على قوة المنطق والإقناع والأساليب والموضوعية والحيادية.

فالمفاوضة الجماعية أسلوب موجه للحوار الاجتماعي، كونه حوار ديمقراطي يثري بيئة العمل ويدعمها ويوجه مسار عملها وفق أسس ومعايير محددة.

يحتل الحوار الاجتماعي مكانة هامة في تنظيم العلاقات المهنية باعتباره أحد المنطلقات والركائز الأساسية لتطوير العلاقات المهنية وتحسينها وإقرار السلم الاجتماعي بمختلف وحدات الإنتاج، كما يعتبر الحوار الاجتماعي- من الناحية الاقتصادية- أداة هامة لتحريك وتنشيط الحياة الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم لتطوير الإنتاج وتمكين الوحدات الإنتاجية من مواجهة التحديات الاقتصادية التي تفرضها العولمة.

الحوار الاجتماعي : النشأة والتطور.

نشأ مفهوم الحوار الاجتماعي رسمياً عندما اتجهت منظمة العمل الدولية إلى سن منظومة متكاملة من التشريعات والقوانين الدولية والتي واكبتها تشريعات إقليمية وعربية ووطنية كأسلوب لإدارة علاقات الشراكة والتشبيك والحوار بين أطراف الإنتاج .

وفي بادئ الأمر لم تحظ قضية الحوار الاجتماعي بقبول واستحسان من قبل طرفي الإنتاج : أصحاب العمل والعمال الذين وجدوا أن هذا الحوار سيؤثر على سلطاتهم المطلقة في التعاطي مع قضايا العمل والعمال, بينما وجد الطرف الآخر (العمال) وتمثلهم نقابات العمال والتي لم تقبل بهذه الصيغة القائمة على المصلحة المشتركة بين مقومين رئيسين هما : رأس المال والعمل الذي يعتبر متعارضاً مع سياسات وفكر المنظمات النقابية، وقد بلورت الديمقراطية بصيغها المتعددة لدى الحكومات كطرف من أطراف الإنتاج إلى جانب الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية في هذا الشأن, كما أصبحت النقابات العمالية تتعاطى مع هذا المفهوم مع أصحاب العمل والحكومات للحصول على حقوقها بينما لوحظ أن رجال القانون وفقهائه قد اتجهوا إلى تأسيس نظرية سميت بنظرية المشروع والتي استهدف منها تنظيم علاقات العمل بين طرفي الإنتاج ، وانهارت المفاهيم والممارسات التقليدية السائدة في علاقات الإنتاج بين العاملين وأرباب العمل التي كانت ترتكز على السيادة المطلقة على العمال التي ترتب عليها حرمانهم الكثير من الحقوق التي يجب توفيها في المنشآت التي يعملون فيها .

تطور الحوار الاجتماعي :-

إن المتتبع للحوار الاجتماعي في مختلف مراحله يتبين له التالي :

- مرور علاقات العمل بين أطراف الإنتاج بمراحل متعددة ومتنوعة بل ومتناقضة فيما بينها, منها سيطرة رأس المال منفرداً ثم السعي لخلق توازن بين رأس المال والعمل, وإلى تحقيق العدالة الاجتماعية ثم إلى التطرف لدى البعض في تحقيق الأهداف الاجتماعية على حساب الأهداف الاقتصادية .

- إن دراسة هذه التطورات يوصلنا إلى أن الحوار بين طرفي الإنتاج وتناغمها بضروراته هي الصيغة الأفضل للتواصل إلى علاقات عمل مستقرة, فالتجارب أثبتت أنه لن تستطيع طرف واحد أن يسير الأمور وفق قناعته المنفردة دون مراعاة حقوق الطرف الآخر وقناعاته ، لأن ذلك سيؤدي إلى المنازعات وبدء الصراعات وتضارب المصالح, فعلاقة العمل المستقرة والمتوازنة لا تتم إلا بالحوار الهادف والبناء القائم على مراعاة مصالح كلّ من الأطراف المتنازعة, إذ لا يمكن أن تتم علاقات العمل بدون الحوار ولا يمكن أن تتحقق التنمية بدون علاقات عمل سليمة .

- إن إقامة الحوار الاجتماعي لا بد أن يكون مرهوناً بتوافر قناعات مشتركة لدى كافة الفئات المتنازعة خاصة أصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني بل يجب أن يمتد ليشمل كافة أفراد المجتمع - كما أن تنظيم الحوار الاجتماعي يتطلب مراعاة حقوق الأطراف المتنازعة, إذ أن كل طرف من بمعرفة حق الطرف الآخر, فمصلحة الطرفين مرتبطة ومشتركة, فعلى سبيل المثال فإن زيادة الإنتاجية والكفاءة لدى العاملين في المنشات التي يديرها أرباب العمل تكون مرهونة بوعيهم تجاه تحسين أوضاعهم بزيادة دخلهم وتحسين بيئة العمل لخلق الظروف الملائمة التي تساعدهم على الاستقرار والانضباط الوظيفي, كما أن قناعة العاملين ونقابات العمال التي ترعى مصالحهم ترتبط بمستوى وعي العاملين بفهم متطلبات العمل والالتزام بضوابط وقواعد العمل واحترام قيمة العمل وغيره فهذه القضايا في مجملها حثت نقابات العمال وأرباب العمل للسعي إلى تحقيقها في مختلف المراحل وذلك بعد أن تأكدت القنا عات بخلق هذه الحوارت وتطوير مضمونها للتصدي للمشكلات التي تواجه طرفي الإنتاج بإنشاء أجهزة حوار تتمثل في لجان المصالح والتوفيق: لجان التحكيم, لجان المفاوضة الجماعية, اللجان والمجالس الاستشارية, المشاركة في الإدارة .

- والمتتبع لعلاقات العمل على مر التاريخ لا يستطيع أن يقلل من أهمية الحوار أو يذكر تأثيره ودوره في زيادة الإنتاج إذا توافرت فيه ركائز أساسية وشروط موضوعية وأجواء ملائمة .

- أبرزت التجارب المتعددة في مختلف المراحل التي مريها الحوار الاجتماعي أن تباين المصالح بين طرفي الإنتاج في أحوال كثيرة جعل كافة الأطراف المعنية بعلاقات العمل تنظر بجدية ومسؤولية إلى المشكلات والمعوقات التي تواجه هذه الأطراف ، لذلك اتجهت المنظمات المعنية كمنظمة العمل الدولية, ومنظمة العمل العربية إلى سن تشريعات بوضع آليات لمعالجة منازعات العمل والعمال لما قد يخلقه ذلك من آثار سلبية على اقتصاديات هذه الدول بالاتجاه نحو تفعيل الوسائل المساعدة لتسوية هذه المنازعات سواء بالمفاوضة الجماعية أو بالتوفيق والتحكيم .

- إنشاء تنظيمات نقابية قوية لكل من العمل وأصحاب العمل وتمكينها من حرية التعبير والتفاوض بعيداً عن أشكال الضغط والمساومة والتدخل سواءً من قبل أجهزة الحكومات أو من قبل المنظمات الممثلة لطرف ضد المنظمات الممثلة للطرف الآخر .

- استخدام أساليب التفاوض في حل المنازعات بين العاملين وأرباب العمل كونها سبيلاً وحيداً أو أساسياً في العلاقة بينهما .

- بناء قدرات ممثلي النقابات العمالية وأرباب العمل لتمكين هذه الأطراف من إعداد وتأهيل أعضائها وتنمية مهاراتهم في مواجهة المشكلات التي تعترض سير عملهم ولن يتأتى ذلك إلاّ من خلال التدريب والتثقيف والممارسة .

- لقد وجدت المنظمات العاملة في مجال العمل وبخاصة منظمة العمل الدولية أن الأسلوب التقليدي في إدارة الحوار الاجتماعي لم يعد مجدياً في التعاطي مع قضايا العمل والعمال لذلك اتجهت إلى تطبيق فكرة الحوار الاجتماعي في منهج عملها على كل المستويات والصعود على مستوى الأدبيات والوثائق والمقررات الصادرة عن مؤتمراتها الدولية ، وواكبتها مؤتمرات إقليمية وعربية وإقليمية تزامنت مع هذه الجهود الدولية .

ومع هذه الجهود المتوالية والمتتالية ظهرت النظرية الحديثة" نظرية المنظمة" ويعني بها المشروع وهي عبارة عن جهود منظمة يقوم بها مجموعة أشخاص يلتقون حول غاية معينة يسعون إلى تحقيقها تربطهم إلى مصالح مشتركة يلتقون حولها , وهذه النظرية سادت في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وفي سياق هذه النظرية برزت جوانب عديدة في علاقات العمل طورها فقهاء القانون حيث أصبح العامل عضواً في جماعة المشروع وليس مجرد عضو مؤجر لخدمات يستخدم وفقا لرغبات وأهواء أرباب العمل يتحكمون بهم كيفما شاءوا ومتى شاءوا بل أن مسؤوليات العمال انطلقت من الجميع بين مفهوم الحقوق والواجبات التي ترتكز على مشاركة العاملين ومتعمق ساهمتم الفعالة في تلبية متطلبات العمل الذي تقتضي الشراكة والمسؤولية بين طرف العمل بل أصبح حقاً مشتركاً يتقاسماه الطرفان العمال وأصحاب العمل للوصول إلى المصالح المشتركة وهذا الأمر يتطلب آليةً واضحةً لهذه الشراكة تتمثل في اتخاذ القرار عبر مجالس الإدارة المتمثل به الطرفان أو الحوار الدائم حول المشروع ومصلحة العاملين .

وبدأ تطبيق هذا المفهوم طوعيا وبصفة مؤقتة ثم تطور إلى صيغة دائمة ثم المشاركة ضمن أجهزة تأخذ طابعا مؤسسياً وإدارياً التي يوجد فيها اهتماما للأرباح التي يحققها المشروع لا يمتلكها رب العمل بمفرده بل حق للعامل الذي يلعب دوراً بارزا في وجود هذه الأرباح وتناميها وزيادة معدلاتها وبسبب هذا الوعي الذي تعمق لدى النقابات العمالية وتأثيراتها المتزايدة في عالم العمل أصبحت المشروعات الاقتصادية والاستثمارية والمشروعات الإنتاجية في أوروبا تمنح العاملين نسبة من الأرباح كحق مشروع دائم لهم وهكذا فان مبدأ الحوار في الدول الصناعية ارتكز على أساس متين قائم على أسس ومنطلقات أدى بالعاملين إلى انتزاع كثير من الحقوق وتحويلها إلى حقوق مشروعة ومكتسبة وليس حقوق يمكن أن تؤخذ تارة وتسلب تارة أخرى أما في الدول النامية فقد أعتمد مبدأ الحوار والذي اتخذ صوراً تشريعية كونها أداة هامة من أدوات الحوار والمشاركة .

على المستوى الوطني:-

فقد انتهجت دول عديدة سواءً كانت دول متقدمة أو دول نامية هذا الأسلوب التشاركي" الحوار والتشاور" بين أطراف الإنتاج (الحكومة ـ أصحاب العمل ـ العمال) كضمان لاستتباب الأمن والسلم الاجتماعي ولتدعيم

مقومات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وهي بهذا جسدت تطبيق الديمقراطية بأبعادها السياسية, والاقتصادية,والاجتماعية وخرجت عن دائرة الحوار الذي كان يركز على النُخب السياسية ليصل إلى القاعدة الجماهيرية والتي يمثلها العمال كطبقة كبيرة .

كما يتخذ الحوار مستويات أخرى منها :-

على مستوى المشروع :-

حيث يبدأ هذا الحوار منذ فترات التأسيس للمشروع وعلى دورة حياتية ، وهو يركز على مقومات وعناصر رئيسية منها الحوار المباشر بين العاملين وصاحب العمل الذي يدير المشروع ولهذا النمط من الحوار صور عديدة منها :-

1 - نظام المشاركة في الإدارة :-

ويقصد به الاعتراف الدائم لمجموع العاملين بالمشروع وبالدور الدائم والمنظم الذي يقومون به برسم السياسة العامة لإدارته ولسير عمله على النحو الذي ينتقص من سلطات رأس المال المطلقة في المشروع .

2 - نظام اللجان الاستشارية المشتركة :-

وهذا النظام عادة ما يجري العمل به في المشروعات الكبرى لكونها أكثر جدوى . حيث تظم هذه اللجان ممثلين منتخبين وممثلين عن إدارة المشروع ويقصد به (صاحب العمل) وتُعنى هذه اللجان النظر في شكاوى العمال الفردية والجماعية ودراسة أساليب رفع الكفاية الإنتاجية للمشروع والمقترحات اللازمة لتنظيم آلية العمل ومعوقات تطبيق النظم واللوائح وكل ما يتصل بظروف وشروط العمل وفي كلا الحالتين يتمحور التمثيل لهذه اللجان وينحصر دورها في تقديم المشورة لصاحب العمل .

المحور الثاني

مقومات الحوار الاجتماعي الناجح :-

إن الحوار الناجح شرطٌ أساسي لبلوغ الأهداف التنموية لأي نظام سياسي ,اقتصادي, اجتماعي , ولكي نصل بهذا الحوار الى النتائج المرجوة منه ينبغي أن يستند إلى مقومات أساسية تكمن أهميتها في :-

- تحقيق الاستدامة للحوار الناجح والمستمر بين الشركاء الاجتماعيين .
- توفر النوايا الحسنة لأطراف الحوار لتقبل الآراء ووجهات النظر .
- ضمان مبدأ الحرية النقابية وتوفير التسهيلات اللازمة للنقابات وممثلي العمال بهياكل الحوار الأخرى
- التطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية والعربية التي تتصل بعملية الحوار الاجتماعي ونخص بالذكر :اتفاقية العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي والاتفاقية رقم (98) بشأن التنظيم والمفاوضة الجماعية والاتفاقية رقم (151) بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية ....الخ من الاتفاقيات الأساسية التي تكفل تأمين الإطار التشريعي والقانوني لجملة من المبادئ والضمانات الهادفة إلى حماية ودعم الحريات النقابية.
- تنشيط الحوار الاجتماعي والنهوض به من خلال تطوير التشريعات ومعايير العمل الوطنية النافذة لتتلائم مع معايير ومستويات العمل العربية والدولية .
- توفير هياكل الحوار الأخرى والنقابات العمالية لتمكينها من القيام بوظائفها بصيغة ناجحة ولجعل الحوار الاجتماعي أكثر شمولا وزيادة فعاليته .
- إيجاد علاقات عمل تحكمها تشريعات وقوانين واتفاقيات ليصبح الحوار أكثر مصداقية واستجابة لمصالح الأطراف المعنية بالحوار .

- تشجيع الحوار الثنائي بين العمال وأصحاب العمل .
- استخدام صيغ وأساليب جديدة كالمفاوضات الجماعية والمشاركة في التوفيق والتحكيم لفض المنازعات الفردية و الجماعية .
- تقديم نماذج مشرفة لحوارات اجتماعية بنائه لإطراف الإنتاج الثلاثة بهدف الإقتداء بها.
- إيجاد قواعد وأسس ومبادئ تساعد على تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء الاجتماعيين وحتى لا تطفي مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر .
- قيام حوار فعلي بين أطراف الإنتاج لا تخضع لتوجيهات سياسية أو إملاءات, توائم بين التشريعات ومستويات التطبيق لها .
- تفعيل الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني والمحلي باتخاذ تدابير وإجراءات فعالة تتلاءم مع الظروف الوطنية لضمان تشاور وتعاون بين الحكومة ومنظمات العمل وأصحاب العمل وبين ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال التي تشجع على التشاور وفض الخلافات بطرق سلمية على كافة الصعد والمستويات .

أبعاد الحوار الاجتماعي :-

- التشاور والحوار في مجال التخطيط ورسم السياسات العامة التي تكفل تحقيق الخطط المرسومة بما يكفل الإحاطة بجميع أبعادها ومستلزماتها .
- التشاور في تحديد المشروعات المقدمة للخطط بهدف التحقيق من مدى انسجامها مع الأهداف العامة والبعيدة والمرحلية وإمكانية تنفيذها .
- التشاور في إجراءات التنفيذ ومتابعتها لضمان تحقيقها وفق ما رسم لها .
- التشاور في عملية التقدم النهائي للخطط .

في المجال التشريعي :-

إنّ أهمية الحوار والتشاور بين أطراف العمل في مجال التشريع تكمن في أن القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات إنما تصدر بهدف معالجة ظروف العمل وشروطه ومستلزماته. ولهذا فإن مسؤولية منظمات أصحاب العمل والعمال تبرز في المشاركة الايجابية والفعالة في اقتراحها بما يحقق الانسجام والتوافق بين هذه القوانين والواقع السائد, ويقلل الهدر من الوقت الضائع, ويضمن مستوى متقدم من الإنتاج ويرسخ علاقات العمل ويشد من أزرها .

كما أن مراحل التطور والتحولات الاقتصادية والاجتماعية وما تتطلبه من تغير في أنماط العلاقة, تستلزم إجراء تعديلات على تشريعات العمل, الأمر الذي يلقي مسؤولية على منظمات أصحاب العمل والعمال القيام بالدراسات الشاملة للنتائج التي يسفر عنها التطبيق ومدى ملاءمتها للتحولات الجديدة, واقتراح ما هو مناسب ومنسجم وواقع العمل وتقديراتها العملية لهذا الواقع وهي حالة تستدعي الحوار والتشاور المستمرين .

في مجال التثقيف العمالي :-

إنّ عملية التثقيف العماليّ تدخل في إطار ما أصبح متعارفاً عليه باسم التعليم المستمر أو التعليم مدى الحياة, وهي تأخذ أشكالاً متعددة وأساليب متنوعة وصيغاً مختلفة وتستهدف تنمية قدرات وكفاءة العمل وهذا ما يجعل منها عملية ملازمة لخط التطور الحضاري ومعاييره, ولكنها بالقدر نفسه تسير بتوافق مع مسار العمل والتنمية, والتي تصل في مجملها توسيع نطاق التشاور والحوار بين منظمات أصحاب العمل والعمال لتنشيط العملية التثقيفية بكل أساليبها .

في مجال الخدمات الاجتماعية :-

- تنهض الخدمات التي تقدم للعمال بمهام علي قدر كبير من الأهمية في تحفيزهم لبذل أقصى الجهود من أجل إنتاج أكبر وبأعلى مستوى نوعاً وجودة فضلاً عن تأثيرها البالغ في تأمين الاستقرار النفسي وانعكاسات ذلك على أجواء العمل وعلاقاته .

- إن الصيغة التي يمكن أن تحقق جدواها في التشاور والحوار بين منظمات أصحاب العمل والعمل وصولاً إلى إقامة برنامج عمل مشتركة في مجال الخدمات لكونها تشكل عاملاً فعالاً في تحرير طاقات العامل الذهنية من المخاوف والقلق عن بعض مشاكله الاجتماعية والعائلية فتحقق له الاستقرار النفسي والاجتماعي وتدفعه إلى الانصراف بكل طاقاته لزيادة الإنتاج وإلى تحقيق جودته الأمر الذي يؤدي إلى فوائد اقتصادية تسهم في تقدم المجتمع .

هذا وتوفر منظمة العمل الدولية إطاراً قانونياً منظماً للحوار الاجتماعي والتشاور الثلاثي, وهي توجه اهتمامها للتركيبة الثلاثية التي تجمع بين مؤسسات العمل العربي المشترك, المرتكزة على مشاركة منظمات أصحاب العمل والعمل بشكل مستقل ومتكافئ إلى جانب إدارات العمل في المؤسسات الحكومية (أطراف الإنتاج الثلاثة) وذلك بالاستعانة بالاتفاقيات التي وضعتها منظمة العمل الدولية حيث اتجهت هذه الاتفاقيات على تغيير صور عالم العمل .

- وأكثر المجالات التي غطتها الاتفاقيات هي الحقوق النقابية وحقوق المفاوضات الجماعية والإعلام ومعايير الحد الأدنى للأجور وحظر عمل الأطفال والعمل الإجباري والتشاور والفرص المتساوية والصحة والسلامة المهنية
- وتشير الإحصاءات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الصادرة بهذا الخصوص لعام 2005م بأن عدد الاتفاقيات التي تتعلق بعملية الحوار الاجتماعي بلغ مجموعها (40) اتفاقية التي استندت إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية والتي أسهمت بدورها في تعزيز الحوار بين الشركاء الاجتماعيين في مختلف قطاعات العمل وذلك بعد إن أثبتت التجارب أن الحوار الاجتماعي أصبح ضرورة ملحة في ظل المتغيرات والتحولات العربية الإقليمية والدولية التي أفرزتها هذه التطورات لتأمين الحقوق الثابتة والمستقرة لطرفي الإنتاج بما يكفل زيادته وجودته .

> ان المفاوضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لتنظيم علاقات العمل على اساس عادل يتماشى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وانها تكتسي سمة خاصة حيث تلتقي فيها ارادة الطرفين لتنظيم

المحـــــور الثالـــث

الآليات المؤسسية المعنية بالحوار الاجتماعي :-
على المستوى الدولي :-دور منظمة العمل الدولية :-

البيئة التشريعية المؤسسة للحوار الاجتماعي:

أسهم تأسيس منظمة العمل الدولية عام 1919م في منح منظمات العمل حق التجمع والتكتل والتأكيد والالتزام على تطبيق مبدأ الحرية النقابية [المادة (2447) من الميثاق].

صادق المؤتمر الدولي للعمل عام 1949م على الاتفاقية رقم "48 " المتعلقة بالتنظيم والمفاوضة الجماعية كما صادق سنة 1981م على الاتفاقية رقم (154) حول المفاوضة الجماعية .

- وفي نفس السياق صادق مؤتمر العمل العربي لسنة 1979م على الاتفاقية رقم (11) بشأن المفاوضة الجماعية التي جاء في ديباجتها : " أن المفاوضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لتنظيم علاقات العمل على أسس عادلة بما يتماشى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي, وأنها تكتسي سمة خاصة، حيث تلتقي فيها إرادة الطرفين لتنظيم شروط وظروف العمل وتحديد الحقوق والمزايا التي تقرر للعمال بما يحقق السلم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

- وفي الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر العمل الذي عقد عام 1944م ونتج عنه إعلان فيلادلفيا حيث أقر صيغة الحوار والمساواة بين ممثلي العمل وأصحاب العمل والحكومات وتم التأكيد على حق المفاوضة الجماعية وتحسين إدارة العمل وتحسين كفاءة الإنتاج وتعاون أطراف العمل في إعداد وتطبيق التدابير الاجتماعية والاقتصادية . وفي ضوء هذه النصوص والأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات أصبح لزاماً على الدول الأعضاء تضمين تشريعاتها هذه المبادئ مع أطراف العمل وإلا اعتبرت مخالفة للدستور .

وتشكل هذه المنظومة المتكاملة من الاتفاقيات الدولية عنصراً أساسياً لتحقيق الحوار الاجتماعي الفعال ووضعه موضع التطبيق .

- كما أن تطبيق الاتفاقيات ساعد على تفعيل أدوار الشركاء الاجتماعيين وأسهم في إجراء إصلاحات حقيقية في سوق العمل وفي مؤسسات الاستخدام وإدارات الضمان الاجتماعي لمواكبة المتغيرات الإقليمية والدولية لكفالة الحقوق المستقرة لطرفي الإنتاج وزيادة الإنتاج وجودته, وتدعيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية , والتصدي للمشكلات التي تجابه عالم العمل والعمال فيما يخص تضارب المصالح والمنازعات العمالية والصراعات ولخلق توازن في علاقات العمل تحكمها المصالح المشتركة والنهوض بالعمالة وتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعية والتقدم الصناعي . وقد ساعد انتشار مفاهيم الديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان على تطور مفهوم الحوار الاجتماعي .

- إن نجاح الحوار الاجتماعي ينطلق من هذه المبادئ التي أقرت هذه الاتفاقيات التي ترتكز على أسس ومبادئ عامة ساعدت على تفعيل هذا الشكل الاجتماعي من الحوار, ومكن من تحقيق مقومات السلم الاجتماعي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

كما أن نجاح الحوار الاجتماعي يرتكز على أسس هامة .

- إدارة عمل تدعم جهود التنظيمات النقابية القائمة .
- تنظيمات نقابية لأطراف الإنتاج قوية وفعالة .
- قانون يجيز قيام الكيانات النقابية والتكتلات المختلفة .

ولقد شاع استخدام هذا المفهوم وجرى تطبيقه منذ الأزل وتداولت المجتمعات البشرية صيغ متعددة للحوار

تشمل مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, فالمؤسسات الاقتصادية تستخدم وتتداول هذا اللفظ بلغة اقتصادية والمؤسسات الاجتماعية تتداوله بصيغ تحمل الطابع الاجتماعي, كما أن رجال السياسة يتداولوه بلغة أخرى لتساعدهم على خلق ثقافة سياسية مشتركة بين الأحزاب والتنظيمات السياسية بينما يتداوله الأدباء بلغة الشعر والأدب والنثر والمسرح والنقد الأدبي وغيره من ألوان الثقافة والمعرفة .

كما يتداول هذا اللفظ ويشيع استخدامه كذلك لدى منظمات أصحاب العمل, وهكذا نلاحظ شيوع هذا اللفظ واستخداماته لدى أطراف عدة لإيجاد لغة للحوار الهادف والبناء بما يتيح نشر قيم معرفية وتنظيم أمور حياتية متعددة للمؤسسات التي تعمل في مجالات سياسية, اقتصادية, اجتماعية, ثقافية .

المحور الأول :- دور منظمة العمل الدولية في تعميق ممارسة الحوارات الاجتماعية .

دأبت منظمة العمل الدولية على تأهيل هذا المفهوم وتطبيقه في كل أنشطتها وبرامج عملها وخططها ومشروعاتها، بل إن جزءاً من مساعداتها الفنية تصب في هذا الاتجاه.ومؤتمرات منظمة العمل الدولية السنوية تسير على هذا النحو إذ أن هذه المؤتمرات لا يتحقق لها النجاح إلاّ من خلال تعميق مفهوم الحوار بين أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة ، أصحاب العمل ، العمال) تحت ما يسمى التمثيل الثلاثي الذي يؤدي دوراً أساسياً في صياغة سياسات وتشريعات العمل وتدعيم تطبق مفهوم العدالة الاجتماعية, وتشكل نقطة ارتكاز يقوم عليها مبدأ الحوار أما يسمى كذلك ثلاثية التمثيل, والذي لا يمكن أن يتحقق إلاّ بتعزيز مبادئ الديمقراطية والحريات والحقوق الأساسية وسيادة الفكر الاجتماعي القائم على تعزيز قيم العدالة الاجتماعية عبر الحوار والتفاوض لتشجيع قيام علاقات عمل بين الأطراف المعنية وبخاصة في حالات النزاع التي قد تنشأ فيما بينها .

على المستوى العربي :-

أولت منظمة العمل العربية منذ تأسيسها إهتماماً متميزاً للحوار الاجتماعي وقد تجسد هذا الاهتمام في إصدار اتفاقية العمل العربية رقم (11) لعام 1979م بشأن المفاوضة الجماعية, وكذلك ما تضمنته اتفاقيات عمل عربية أخرى من نصوص بشأن الموضوع بهدف تنشيط الحوار بين أطراف الإنتاج وتدعيمه وصيانة وإنماء الحريات والحقوق النقابية التي تعتبر المرتكز الأساسي للمفاوضة الجماعية لتأمين العدالة وتحقيق الاستقرار في علاقات العمل .

وقد أكد الميثاق العربي للعمل الذي أقره المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب الذي عقد في بغداد عام 1965م على أهمية الدراسات المشتركة في مجال علاقات العمل والإدارة بغية إقامة هذه العلاقات على أسس مستقرة عادلة, فضلاً عن أن فحوى إقرار الميثاق لإنشاء منظمة العمل العربية التي تطبق نظام التمثيل الثلاثي يؤكد الدعوة الصريحة إلى التشاور والحوار, وفي المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب الذي عقد في القاهرة عام 1966م تم إقرار اتفاقية العمل العربية رقم (1) لعام 1966م . بشأن مستويات العمل التي عززت من أهمية الحوار والتشاور بين أطراف العمل .

وبذات التوجه ذهبت اتفاقية العمل العربية رقم (6) لعام 1976م بشأن مستويات العمل " معدلة " مع تعديلات كانت أكثر وضوحاً لإبراز أهمية المفاوضة الجماعية وبخاصة ما يتعلق بالجزئين الرابع والخامس حيث أضافت إليه كلمة (الجماعية) فأصبحت (عقود العمل المشتركة الجماعية) و(تسوية منازعات العمل الجماعية).

فوائد الحوار الاجتماعي :

إن التشاور والحوار في الظروف المعاصرة, وفي ظل تعزيز أعمدة السلام الاجتماعي يمكن أن يسهما في أكثر من جانب من جوانب هذا التقدم بغية تحقيق خطط التنمية وتسريع وتأثر نموها, ولذلك فإن عملية التشاور والحوار بين أطراف الحوار تسهم بجزء كبير في إنجاز متطلبات التنمية وإلى الإرتقاء بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية .

وأكدت اتفاقية العمل العربية رقم (8) لعام 1977م بشأن الحريات والحقوق النقابية في صدر ديباجتها على حق

نقابات العمال في حماية العمال والتفاوض الجماعي باسمهم لتحديد شروط وظروف العمل.
وتأتي اتفاقية العمل العربية رقم (11) لعام 1979م بشأن المفاوضة الجماعية لتحتل المرتبة المتقدمة في اهتمامات منظمة العمل العربية بهذا الموضوع الحيوي .

على صعيد مؤتمر العمل العربي :-

ومع ما تضمنته مواثيق المنظمة ومعاييرها من نصوص وتوجهات بشأن المفاوضة الجماعية, فقد كانت ساحات دورات مؤتمرات العمل العربي منبراً مفتوحاً لأفكار وآراء أطراف الإنتاج لمعالجة هذا الموضوع, ففي الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر العمل العربي (القاهرة, نيسان / أبريل 1994م كان موضوع البند العاشر من جدول الأعمال (برامج الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة وانعكاساتها على قضايا العمل ومنها المفاوضة الجماعية وعقود العمل المشتركة .
وتضمنت الوثيقة التي أعدها مكتب العمل العربي حول الموضوع ستة فصول ، تناول الفصل الخامس موضوع المفاوضة الجماعية من خلال سبعة محاور أساسية كان من بينها : دور منظمة العمل العربية في دعم الحوار بين أطراف الإنتاج, ومدى قبول المشرّع العربي لمبدأ الحوار بين أطراف الإنتاج .

على صعيد الحوار بين أطراف الإنتاج الثلاثة في الإطار العربي :-

أعطت منظمة العمل العربية مساحة واسعة من اهتماماتها بالحوار, بل أن طبيعة تشكيل المنظمة ومحور أنشطتها يرتكز على قاعدة الحوار بحكم تكوينها واعتمادها لصيغة التمثيل الثلاثي في جميع هيئاتها وأنشطتها.
وتوفر المنظمة لهذه الأطراف منبراً قومياً للحوار حول القضايا ذات الاهتمام المشترك فهي تجمع في بنيتها التنظيمية, أطراف الإنتاج الثلاثة في الوطن العربي.
وأولت مواثيق منظمة العمل العربية وأدبياتها اهتماماً كبيراً بالحوار فقد أكد الميثاق العربي للعمل على تطبيق التمثيل الثلاثي في كل أنشطة المنظمة كما نصت على ذلك ديباجة دستور المنظمة , ويتضح التزام المنظمة بهذا المبدأ في كافة الأنشطة التي تمارسها بدءاً من المؤتمر العام ومجلس الإدارة وحتى أصغر اللجان المتخصصة .
وفي المؤتمر تصبح ساحة المناقضات واسعة بحيث تسمح للمندوبين الحكوميين كافة بطرح أفكارهم وآرائهم ومقترحاتهم حول الموضوع مدار البحث كما لا يقل نشاط مندوبي أصحاب العمل والعمال في التدخل وإثراء المناقشات وعلى قدم المساواة مع الحكومات .
وتؤكد دورات مؤتمر العمل العربي في الدعوة إلى تعزيز الحوار وتجاوز الصراع ولهذا الغرض دعا الكثيرون من أطراف الإنتاج العرب إلى تقوية ضمانات الحوار ومقوماته وإيجاد الهياكل والآليات التي تيسر الحوار وخاصة لجان التشاور بين الأطراف وعلى شتى المستويات .
إن طول ممارسة الحوار وتراكم خبرات الأطراف, قد أزال الكثير من الشكوك والظنون التي طالما أحاطت بالحوار, وعمق من ترسيخ الثقة بين أطراف الإنتاج في الوطن العربي واعتمدت المنظمة أكثر من وسيلة وأسلوب لتعزيز هذه الثقة وتمتين الصلة, ومد جسور التعاون بين هذه الأطراف.
إن حركة التقدم التقني وحالات التطور التي يشهدها المجتمع أفرزت مجالات جديدة في المفاوضة الجماعية, بمنظور ينطلق من طبيعة تكوين المنظمة وتطلعاتها, باعتبارها منظمة التشاور والحوار, ومنبراً قومياً لتبادل وتفاعل الآراء بين أطراف الإنتاج على المستوى القومي وبأنها أي المفاوضة- امتدادا للحوار والتشاور وتبادل المعلومات في إطار مصلحة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال .
ولئن كان الهدف من هذا الحوار, في منظوره الضيق, يفسر على أنه تأمين للمصالح المباشرة للأطراف المتفاوضة (أصحاب عمل, عمال), وفي ظل الظروف العربية والبعد الاستراتيجي القومي يتجاوز محيط هذه الدائرة المحددة إلى آفاق أوسع وأرحب مستهدفاً في ذلك تفاعل الآراء وتشابكها في نسيج متلاحم بما يؤمن خطوات راسخة ومتقدمة في طريق البناء والتنمية للأمة العربية, ويسهم في عمليات التطور والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. ودون تجاهل للمصالح المشروعة والمباشرة للعمال وأصحاب العمل .

على صعيد الحوار بين أطراف الإنتاج الثلاثة في الإطار العربي :-

أعطت منظمة العمل العربية مساحة واسعة من اهتماماتها بالحوار, بل أن طبيعة تشكيل المنظمة ومحور أنشطتها يرتكز على قاعدة الحوار بحكم تكوينها واعتمادها لصيغة التمثيل الثلاثي في جميع هيئاتها وأنشطتها.

وتوفر المنظمة لهذه الأطراف منبراً قومياً للحوار حول القضايا ذات الاهتمام المشترك فهي تجمع في بنيتها التنظيمية, أطراف الإنتاج الثلاثة في الوطن العربي.

وأولت مواثيق منظمة العمل العربية وأدبياتها اهتماماً كبيراً بالحوار فقد أكد الميثاق العربي للعمل على تطبيق التمثيل الثلاثي في كل أنشطة المنظمة كما نصت على ذلك ديباجة دستور المنظمة , ويتضح التزام المنظمة بهذا المبدأ في كافة الأنشطة التي تمارسها بدءاً من المؤتمر العام ومجلس الإدارة وحتى أصغر اللجان المتخصصة .

منطلقات الحوار الاجتماعي

1 - قبول مبدأ الحوار كأساس للعلاقة بين اطراف الإنتاج.

2 -التأكيد على شمول الحوار لكافة القضايا وعلى كافة المستويات .

3 - توفير وسائل فعالة لإجراء الحوار المثمر بين كافة الإطراف.

وفي المؤتمر تصبح ساحة المناقضات واسعة بحيث تسمح للمندوبين الحكوميين كافة بطرح أفكارهم وآرائهم ومقترحاتهم حول الموضوع مدار البحث كما لا يقل نشاط مندوبي أصحاب العمل والعمال في التدخل وإثراء المناقشات وعلى قدم المساواة مع الحكومات .

وتؤكد دورات مؤتمر العمل العربي في الدعوة إلى تعزيز الحوار وتجاوز الصراع ولهذا الغرض دعا الكثيرون من أطراف الإنتاج العرب إلى تقوية ضمانات الحوار ومقوماته وإيجاد الهياكل والآليات التي تيسر الحوار وخاصة لجان التشاور بين الأطراف وعلى شتى المستويات .

إن طول ممارسة الحوار وتراكم خبرات الأطراف, قد أزال الكثير من الشكوك والظنون التي طالما أحاطت بالحوار, وعمق من ترسيخ الثقة بين أطراف الإنتاج في الوطن العربي واعتمدت المنظمة أكثر من وسيلة وأسلوب لتعزيز هذه الثقة وتمتين الصلة, ومد جسور التعاون بين هذه الأطراف.

إن حركة التقدم التقني وحالات التطور التي يشهدها المجتمع أفرزت مجالات جديدة في المفاوضة الجماعية, بمنظور ينطلق من طبيعة تكوين المنظمة وتطلعاتها, باعتبارها منظمة التشاور والحوار, ومنبراً قومياً لتبادل وتفاعل الآراء بين أطراف الإنتاج على المستوى القومي وبأنها أي المفاوضة- امتدادا للحوار والتشاور وتبادل المعلومات في إطار مصلحة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال .

ولئن كان الهدف من هذا الحوار, في منظوره الضيق, يفسر على أنه تأمين للمصالح المباشرة للأطراف المتفاوضة (أصحاب عمل, عمال), وفي ظل الظروف العربية والبعد الاستراتيجي القومي يتجاوز محيط هذه الدائرة المحددة إلى آفاق أوسع وأرحب مستهدفاً في ذلك تفاعل الآراء وتشابكها في نسيج متلاحم بما يؤمن خطوات راسخة ومتقدمة في طريق البناء والتنمية للأمة العربية, ويسهم في عمليات التطور والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. ودون تجاهل للمصالح المشروعة والمباشرة للعمال وأصحاب العمل .

دور منظمة العمل العربية :-

تتجه منظمة العمل العربية إلى توفير الضمانات التشريعية والقانونية المنظمة للحوار الاجتماعي مقابل الضمانات التشريعية والقانونية المتمثلة بمنظمة العمل الدولية .

وقد منحت هذه المنظمة أهمية خاصة لموضوع الحوار الاجتماعي انطلاقا من طبيعة تشكيلتها كمنظمة ثلاثية تظم في عضويتها أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة ، أصحاب العمل ، العمال) وتمثل أنشطتها المتعددة مجالاً واسعاً للحوار الاجتماعي بين هذه الإطراف للوصول إلى مستويات متقدمة لتدعيم الحوار المستمر بعيدا عن

الصراعات للإسهام في تعزيز برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ,فوجود هذا الحوار بين مختلف الأطراف يساعد على تجاوز المعوقات التي تعترض قيام علاقات عمل سليمة بين أطراف الإنتاج ..

- ويكمن دور منظمة العمل العربية في أنها تمثل المنبر الحر الذي تلتقي فيه وجهات نظر وأفكار وأراء تطلعات ومواقف واتجاهات أطراف الإنتاج في الوطن العربي .
- رسم السياسات والبرامج التي تواجه أطراف الإنتاج الثلاثة من خلال عقد المؤتمرات واللقاءات والملتقيات العلمية والفكرية لاستقطاب جهود قوى الإنتاج لتحقيق أهدافها القومية في ميدان العمل والعمال .
- وضع الإطار الفلسفي كونه الركيزة الفكرية التي تقوم عليها فلسفة العمل في مجال عالم العمل والعمال والتي ينطلق منها أسلوب عملها وتركيبها المتميز المبرر لاستمرار وجودها .
- توفير المناخ الملائم الذي يساهم في إرساء دعائم الحوار واستمراره ونجاحه بما يعود بالخير والفائدة على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية .

ومما سبق عرضه فإننا نستطيع أن نوجز إلى منظمة العمل العربية يشكل دورها منبراً للحوار والتفاهم بفضل تكوينها الثلاثي القائم على مشاركة العمال ومنظمات أصحاب الأعمال مع الحكومات في كافة أنشطتها وأجهزتها ولجانها , بما توفره المنظمة لهذه الأطراف من ظروف لتجعلها منبراً قومياً للحوار المثمر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك وإذا كانت هذه السمة المميزة تمنح المنظمة مكانة ورصيداً ثميناً وهي تضعها أمام مسؤولية كبيرة , عليها أن تتحمل أعباءها باستمرار لتعزيز الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والتوجه الديمقراطي .

وقد نصت ديباجة الدستور على الالتزام بحكم المادة (15) من الميثاق في صياغة مواد الدستور وانعكس ذلك بطبيعة الحال على تشكيل كافة أجهزة المنظمة ونظمها ولوائحها .

كما أرست المادة(15) من الميثاق العربي للعمل الأساسي الذي قامت عليه البنية والتنظيمية بتطبيق التمثيل الثلاثي في كل أنشطتها بإشراك أصحاب الأعمال والعمال مع الحكومات في هذه الأنشطة.

ويجسد نظام العمل بمؤثرات منظمة العمل العربية التمثيل الثلاثي لأطراف الإنتاج ومنظمات الأعمال, العمال, الحكومات, في كل ما ينبثق عنه من هيئات ولجان وأهمها هيئة رئاسة المؤتمر, واللجان النظامية واللجان الفنية الخاصة التي يرى المؤتمر تشكيلها. وفي الوقت ذاته فإن مجلس إدارة المنظمة صاحب السلطة الثانية في المنظمة والذي ينتخب دورياً كل سنتين, يشكل حسب مبدأ التمثيل الثلاثي , 4 من الحكومة وواحد احتياط , 2 من أصحاب العمل وواحد احتياطيا , 2 من العمال وواحداً احتياطيا . المادة (6) فقرة(8) من دستور المنظمة , ويطبق نفس هذا المبدأ أيضاً على تشكيل اللجان الدستورية والنظامية الأخرى.

دور منظمة العمل العربية في تعزيز الحوار الاجتماعي :-

أولا : في المجال التشريعي والقانوني:-

اتفاقيات العمل العربية:

عنيت منظمة العمل العربية من خلال سن الاتفاقيات العربية وصياغة التوصيات ، وقد استخدمت المنظمة هذه الأدوات القانونية من أجل توفير أسس وقواعد وضوابط ومقومات للحوار الاجتماعي المثمر بين أطراف الإنتاج حيث أصدرت مؤتمرات العمل العربية(19) اتفاقيه للعمل شملت مختلف المجالات ومن أهم الاتفاقيات التي وجهت اهتمامها لتعزيز مجالات الحوار الاجتماعي :-

1 - الاتفاقية العربية رقم(1) لعام 1966 م بشأن مستويات العمل.
2 - الاتفاقية العربية رقم(6) لعام 1967 م بشأن مستويات العمل (معدلة).
3 - الاتفاقية العربية رقم(8) لعام 1977 م بشأن الحريات والحقوق النقابية.
4 - الاتفاقية العربية رقم(11) لعام 1979 م بشأن المفاوضة الجماعية.

وقد التزمت هذه الاتفاقيات بمنهج للحوار من خلال عدة منطلقات أهمها:-

1 - إيجاد مقومات للحوار بشكل فعال لينطلق من :-
أ- التأكيد على الاعتراف بحق العمال وأصحاب الأعمال والسماح لهم بتشكيل نقابات خاصة بهم .
ب- التأكيد على حرية التعبير والحوار للأطراف المشاركة فيه.
وفي هذا السياق تبنت الاتفاقيات السابقة الذكر مبدأ الحوار بجميع أشكاله القانونية على أنه حق لكل منظمات العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتهم , وقد أكدت هذه الاتفاقيات على حق العمال وأصحاب الأعمال في التنظيم النقابي وحماية هذا الحق من أي عمل أو إجراء يمس حريتهم في تكوين نقاباتهم أو اتحادا تهم . وكما نصت بعضها فيما يتصل بالطرف الحكومي على إنشاء أجهزة إدارة العمل وتحديد صلاحياتها ودورها في الحوار . وكفلت هذه الاتفاقيات للمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل حريتها في التعبير عن رأيها في الحوار بدون تدخل أو ضغط من أية جهة.
كما وفرت الاتفاقيات كافة وسائل الحوار المتفق عليها ووضعت قواعد استخدامها وفي مقدمتها لجان التعاون والتشاور المشترك والمفاوضة الجماعية والتوثيق والتحكيم ، ولم تغفل وسائل الضغط التي يلجا لها طرف من الأطراف في إدارة الحوار مثل إغلاق أماكن العمل, الإضراب ووضعت ضوابط لاستخدامها حتى لا تؤثر بصورة سلبية على مسار الحوار، كل تلك القضايا والاهتمام مكن منظمة العمل العربية من حمل لواء الحوار المثمر بين أطراف الإنتاج منذ تأسيسها بطريقتين أساسيتين :-
الأولى : إصدار الاتفاقيات (اتفاقيات العمل العربية) من أجل الدعوة والدفاع عن المقومات الأساسية للحوار وتوفير مستلزماته لتحويلها إلى مستلزمات قانونية متبادلة بين الدول الأعضاء
الثانية: تكريس مبدأ التمثيل الثلاثي كأداة للحوار بين الأطراف، وقامت بتطبيقه في بنائها التنظيمي وفي أجهزتها وأدواتها القانونية.

ثانياً: الدور الإعلامي لمنظمة العمل العربية في تعزيز الحوار الاجتماعي:-

لقد أصبحت وسائل الإعلام أدوات رئيسية في التعاطي مع مختلف القضايا ولذلك استخدمت المنظمة هذه الوسيلة في مختلف برامجها وأنشطتها وبخاصة تلك التي تعبر عن قضايا ومصالح العمال والتأثير في اتجاهات الرأي العام لصالح القضايا التي تلامس مشكلاتهم واحتياجاتهم.
- إن الدور الإعلامي لمنظمة العملٍ العربية يعنى بأطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومات، منظمات أصحاب الأعمال، العمال) ولا يمكن أن يكون بديلاً عن هذه الأطراف الثلاثة بل هو دور مكمل له بهدف تمكين هذه الأطراف ومساعدتها في التوصل إلى الصيغ والأساليب المثلى للحوار وإنجاحه.
ومنظمة العمل العربية لها إصدارات ومطبوعات ودوريات لعل من أهمها:-

1 - النشرة التشريعية:-

وهي نشرة تصدر كل عام وتعنى بنشر قوانين العمل والتشريعات العمالية في الأقطار العربية بهدف توعية العمال وتثقيفهم ومحو أميتهم قانونياً بهذه القوانين التي تؤمن لهم سبل الحماية القانونية في بيئة العمل.

2 - مجلة العمل العربية:-

وهي مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر وتعنى بالدراسات والأبحاث والتقارير التي تتعلق بقضايا العمل والعمال في المجالات الاجتماعية، التشريعية، المهنية، الثقافية، وإدارة العمل والتنمية البشرية والصحة والسلامة المهنية، وهي تستقطب المهتمين بقضايا العمل والعمال والباحثين لنشر دراساتهم وأبحاثهم التي تخدم وتعزز مفهوم الحوار الاجتماعي لتضعه في موضع التطبيق .

جريدة أبناء منظمة العمل العربية:

وهي جريدة دورية تهتم بنشر الأخبار والتقارير واجتماعات اللجان والندوات وكل ما يتعلق بأخبار العمل والعمال، ونشر هذه الأخبار على موقع المنظمة وعلى شبكة الإنترنت لتعميم الفائدة.

المطبوعات والأبحاث والدراسات:-

وهي مطبوعات تصدرها المنظمة وتعالج من خلالها قضايا العمل والعمال في مختلف المجالات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والطفولة والمرأة والمنازعات العمالية والاجتهادات القضائية لتزويد المكتبة العمالية العربية بالأبحاث والمراجع العلمية.

الإعلام العمالي:-

لمنظمة العمل العربية دور في إبراز نشاط الإعلام العمالي عبر وسائل مختلفة التي تعنى بها لنشر وتعزيز مفهوم الثقافة العمالية، بتوجيه الاهتمام للنشاط الإعلامي الذي يمس مختلف المسائل للارتقاء بالعمل والإنتاج عن طريق برامج الثقافة العمالية التي توجه لتوعية الطبقة العاملة وتثقيفها لتمكنها من تطوير قدراتها المهنية وزيادة كفاءتها الإنتاجية.

وتكمن أهمية وسائل الإعلام في تدعيم الحوار وذلك يتطلب:

- أن تكون أطراف الحوار (أطراف الإنتاج) مسألة عما يصدر عنها من آراء.
- أن تكون قادرة على إدارة الحوار الهادف والبناء الذي يسمح بتهيئة الأذهان وخلق الأجواء المناسبة للحوار لضمان استمراره.
- الاتجاه نحو توعية العمال بحقوقهم ووجباتهم بتوفير فرص التثقيف والتدريب المستمر لبناء قدراتهم وتطوير مهاراتهم.
- التوسع في نشر الثقافة العمالية لتنمية الشعور الوطني والقومي والتصدي للتحديات التي تواجه خطط وبرامج التنمية.
- توجيه الاهتمام لنشر قضايا العمل والعمال والإنتاج والتنمية في وسائل الإعلام المختلفة وإبراز الحوار بين أطراف الإنتاج في تحقيق العدالة الاجتماعية.
- نشر تجارب الحوار الناجمة على المستوى العربي والدولي.
- اتخاذ الوسائل والتدابير والحماية اللازمة والكافية التي تساهم في تلافي أوجه القصور والخلل والتي تؤدي للمساهمة في استمرار تحقيق مقومات الحوار الناجح .
- التأكيد على إبراز المناشط المختلفة التي تدعوا إلى حرية الرأي والتعبير لدى أطراف الإنتاج في إدارة الحوار.
- ترسيخ قاعدة التعاون بين منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال وبين الإدارة والعمال وأهمية ذلك في استقرار العلاقة بين الأطراف.

وتختلف الصورة تماماً على نطاق منظمات أصحاب الأعمال، فإتحادات أصحاب الأعمال تتوزع بين إتحادات رجال الأعمال والإتحادات الصناعية والإتحادات التجارية وسيدات الأعمال العربيات في عدد من الأقطار العربية حيث تبين أن هناك تعدداً داخل هذه أو تلك من المنظمات، والبعض الأخر نجد فيها تنوعاً في المسميات كغطاء شكلي للتعدد.

ويختلف الوضع في البلدان التي تعتمد في سياساتها أحادية التنظيم حيث يصبح التعامل مع جهة واحدة ، أما في البلدان متعددة التنظيم فمثل هذه الظروف تجري استفتاءات لتحديد أكثر المنظمات تمثيلاً، وبالتالي أكثر استحقاقا للمشاركة في الحوار الدائر بين أطراف الإنتاج، وهذه الاستفتاءات عادة ما تحاط بضمانات قانونية لمنع التلاعب في مسارها أو في نتائجها.

الثانية: وقد ركز على سلامة التمثيل بالمجال أو النطاق التنظيمي لمنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمل وهذه القضية لم تكن مثار جدل عندما كانت النقابات تعمل في إطارها المحلي أي لا تزال محلية في مجال تأسيسها وفي مجال نشاطها وفي عضويتها، إلا أن تأسيس النقابات العامة (الصناعية) دفع للاهتمام الجدي بهذه القضية بسبب ظهور المنازعات العمالية وتزايدها وبخاصة حول اختصاصات وحدود عمل هذه النقابات.

الحوار بين منظمات تتمتع بحرية التعبير :-

- لا يمكن إجراء حوار فعال بين أطراف الإنتاج في ظروف لا تمكنها من التعبير بحرية سواءً لكل الأطراف أو لإحداها، وحرية التعبير شرط من شروط إدارة الحوار والتي تتطلب الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية:-

1 - الانتفاع بصورة متساوية من استخدام وسائل الإعلام الرسمية لتناول القضايا التي تمس أطراف الإنتاج الثلاثة.

2 - عدم الإساءة أو المساس بأطراف الحوار عند استخدام وسائل الإعلام أو القذف أو التشهير بأي طرف ضد الطرف الأخر.

3. امتلاك أحد أطراف الإنتاج القدرة المالية، التي تؤهلها للسيطرة على وسائل الإعلام مما يحرم الطرف الأخر من هذه الفرصة في التعبير عن آرائها.

3 - الحوار بين منظمات مشروعة ومعترف بها :

لا يمكن إجراء حوار مثمر بين منظمات أصحاب الأعمال ، ومنظمات العمال والإدارة العمالية في المؤسسات الحكومية ، الأمر الذي يستلزم :-

- أن يعترف النظام العام للدولة أو دستورها بوجود هذه المنظمات ويضع السياسات التشريعية والقانونية والمبادئ التي تحكم دورها واختصاصاتها ، وتحدد الإدارة القانونية التي تخضع لها عند ممارستها لحقوقها ووجباتها وكفالة حقها في الحوار بين أطراف الإنتاج . فهناك حقوق أساسية عديدة تترتب على هذا الاعتراف منها حق التقاضي من خلال لجان التوفيق والتحكيم والقضاء العمالي ،حق التشاور وشروطه ،حق المفاوضة والتعاقد والقضايا والمسائل التي يشملها هذا الحق ،حق التنظيم والمجالات المسموح بها عند ممارسة هذا الحق .

إن تحديد دور منظمة العمل العربية في تعزيز الحوار بين أطراف الإنتاج يتطلب معرفة ما يلي :

1) مفهوم الحوار:-

الحوار هو الإطار الفكري والصيغة العملية لتلاقي أطراف الإنتاج للوصول إلى الاتفاق أو نقاط التقاء حول القضايا والموضوعات التي نقترحها لتجاوز الخلافات والصراعات والتناقضات وإيجاد قناعات للتوصل إلى أهداف مشتركة يمكن تحقيقها ومصالح مشتركة يمكن تشخصيها وفي هذا السياق يصبح الحوار جوهر الديمقراطية وأداتها الفعالة في تحقيق أهداف الأطراف المتعارضة والمتنازعة لمواجهة التحديات التي تعوق قيام علاقات عمل سليمة بين أطراف الإنتاج.

2) مقومات الحوار:

الحوار الناجح بين أطراف الإنتاج يتطلب توافر مقومات رئيسية أهمها :

أ) أن يتم الحوار بين منظمات تتمتع ممارسة حرية التعبير .

ب) أن يتم الحوار بين منظمات سليمة التمثيل .

ج) أن يتم الحوار بين منظمات مشروعة ومعترف بها .

الحوار يتم بين منظمات سليمة التمثيل :

لا يمكن أن يجرى الحوار الهادف والبناء دون سلامة التمثيل للمنظمات النقابية ودون توافر هذا الشرط يفقد الحوار موضوعيته وأهم مقوماته .

وينظر عادة إلى هذه المسألة من زاويتين :

1 - تتمثل في سلامة التمثيل من حيث علاقته بوحدة التنظيمات ومقدارها .

2 - تتمثل في سلامة التمثيل من حيث علاقتها بالمجال التنظيمي لهذه المنظمات .

والأقطار العربية في الوقت الراهن فهي إما أحادية التنظيم أو متعددة التنظيم ويلاحظ هذا الاتجاه في واقع منظمات العمال وهناك قلة من دول المنطقة العربية التي تتعدد فيها الاتحادات العمالية منها لبنان والمغرب .

أما النمط السائد في هذه الدول فأنها تتركز فير أحادية التنظيم العمالي.

دور منظمة العمل العربية

- الاعتراف بدور بمنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال وحماية هذه المنظمات من التدخل في شؤونها

- إعداد الأبحاث والدراسات حول موضوع الحوار من جوانبه وأطرافه المختلفة والسعي نحو نشرها للإسهام في تعميق تكريس الحوار .

- التوسع في نشر الاتفاقيات وتوصيات العمل العربية ومطالبة الحكومات العربية بالتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ.

- التوجيه لهذه القضايا في وسائل الإعلام المختلفة المملوكة لأطراف الإنتاج الثلاثة (حكومات, أصحاب أعمال, وعمال) سيكون له اكبر اثر في توفير المناخ الملائم للحوار وتضع الأطراف الثلاثة أمام مسؤولياتهم : مسؤولية الحكومات باعتبارها صاحبة التشريع والتنفيذ وهي الجهة المعنية بقيادة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومسؤولية أصحاب الأعمال كأطراف في العملية الإنتاجية ورفع قدرات المجتمع الاقتصادية ومسؤولية العمال في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته ومسؤولية الاتحادات العمالية بحكم قيادتها للنقابات العمالية مما يكفل لها إمكانية القيام بدور " الفاعل الاجتماعي " القادر على المشاركة والتأثير في عملية التغيير .

ويجب أن يندرج نشاط الحوار الاجتماعي بالقضايا ذات الصلة بأطراف الإنتاج الثلاثة باعتبارها شريك هام من الشركاء الاجتماعية تساهم في معالجة إشكالية المجتمع نظراً للتأثير المتزايد الذي تقوم به هذه المنظمات في خريطة التوزيع الجغرافي ولتمكينها من إيجاد توازن في تلك العمليات التي تعنى بها أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة ، أصحاب الأعمال, العمال) لتتعاطى مع قضايا العمل والعمال من منظور تنموي, اجتماعي, اقتصادي.... الخ ولتشكل أدوارها ومهامها واختصاصاتها السياق الملائم لتطوير حوار اجتماعي مشترك تسعى به منظمات المجتمع المدني بقدر يساعدها على المشاركة في معالجة الإشكاليات التي تواجهها أطراف الإنتاج بما يساعد على المدى القريب والبعيد على إيجاد قواعد وأسس متطورة للحوار الاجتماعي المشترك بين كافة هذه الأطراف التي يشكل تواجدها أساسا للتنمية, وذلك بمحاولة تكييف هيئاتها مع متطلبات مراحل نمو الحوار الاجتماعي لتكون حافزاً لتطور الحوار في إطار الشراكة مع أطراف الإنتاج .

وعلى الرغم كل تلك الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحوار الاجتماعي على مستوى المنطقة العربية والذي مازال دون المستوى المطلوب فإنه لا تخلو عملية التقييم الموضوعي للجمعيات للآليات والقنوات المؤسسية المؤهلة والمدربة على إدارة الحوار الاجتماعي إذا لم يتوافر لذلك إطار نظري ملائم كأن يكون هناك توجه نحو التحول الاستراتيجي والتخطيطي لتطوير عملية الحوار وتوسيع آفاقه .

- منظمات المجتمع المدني ذات البعد الآلي التي تهتم بالمصالح الوجودية للمنظمة ولا تعنى بإدارة الحوار الاجتماعي مع الأطراف الأخرى ذات الصلة بأهدافها لعدم إدراكها لقيمته وأهميته.
- إبراز التناقضات التي يحملها الأعضاء القائمون على رسم سياسات وبرامج وخطط المنظمات والتي تؤثر سلباً على إدارة الحوار الاجتماعي الناجح فيما بينها بحكم عوامل داخلية وخارجية .
- خوف بعض التيارات السياسية والحزبية للأحزاب والتنظيمات السياسية من الدور المتنامي والمتعاضم لإدارة مفهوم الحوار الاجتماعي والمساهمة بفعالية مع أطراف الإنتاج في حل المنازعات العمالية .
- تعرض الحرية النقابية للكثير من القيود والمعوقات لذلك لصعب إجراء مفاوضات جماعية ناجحة وحوار فعال نتيجة لتلك الإشكاليات .

تطبيقات الحوار الاجتماعي في اليمن

مدخل :

أوضاع العمل في اليمن

مع ظهور الاتجاهات الاقتصادية العالمية الجديدة التي تدعو لتحرير التبادل التجاري وتحرير انتقال رأس المال والمعاملات والأشخاص وإزالة كافة القيود أمام انضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقية "الجات"، برزة أدوات جديدة للنظام العالمي الجديد المتمثل بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوصفات الخاصة التي يعتمدها كل من البنك الدولي وصندوق النقد بهدف إعادة الهيكلة الاقتصادية للدول لكي تهيئ نفسها للدخول في نظام الاقتصاد العالمي بشروط وإجراءات محددة

و اليمن واحده من الدول التي انتهجت التحول إلى الحرية الاقتصادية والحرية السياسية جاء ذلك في أول دستور لدولة اليمن الموحد وبرمج ذلك المبدأ في حوار مع المنظمات الدولية المعنية نتج عنه أن اليمن بدأت في مارس 1995 بتطبيق أولى مرحلة التثبيت الاقتصادي والهادف إلى تقليص عجز الموازنة، وإجراءات ضريبية جديدة وضغط النفقات عن طريق إعادة الهيكلة وتنفيذ زيادة في أسعار الخدمات. (1)

كما بدأت اليمن بتنفيذ سياسة التكيف متداخلة مع سياسة التثبيت الاقتصادي ممثلة في السياسات التجارية وإزالة القيود الكمية أمامها، و تعديل قانون التجارة الخارجية المشار إليها سابقاً. ويتلخص هذا التعديل في "إلغاء كافة القرارات الوزارية التي تسعر أو تقيد سلع لمدة معينة لغرض التوازن في ميزان المدفوعات واستقرار

جدول 7-1 تطور السكان والقوى العاملة والبطالة (15 سنة فأكثر) 1999-2010 (بالألف)

البيان / السنوات	1999	2004*	2005	2010	متوسط النمو السنوي% 2010-2005
السكان في سن العمل (15سنة فأكثر)	8,994	10,818	11,143	12,762	2.75
القوى العاملة	3,490	4,234	4,368	5,041	2.9
معدل المشاركة في النشاط الاقتصادي %	38.8	39.1	39.2	39.5	-
المشتغلون	3,089	3,545	3,634	4,436	4.1
العاطلون عن العمل	410	689	734	605	-3.8
معدل البطالة %	11.5	16.3	16.8	12.0	-

* النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن 2004.

جدول رقم (1)

قيمة العملة الوطنية وتشجيع الاستثمار، وإلغاء العمل بتراخيص الاستيراد والتصدير وإلغاء أي قيود تحول دون الاستيراد أو التصدير. (2)

هذه التحولات الاقتصادية كان لها آثارها الاجتماعية الكبيرة خصوصا الطبقات العمالية والحرفية في اليمن ، بسب الإجراءات المصاحبة لهذا التحول مثل الخصخصة ، ارتفاع الأسعار ، تحول الأجور إلى نظام العرض والطلب ، أضعاف القطاعات الإنتاجية وإنعاش القطاع التجاري ذو التشغيل والعمالة الظئيلة .بعد فتره زمنيه وجيزة من تطبيق تلك الإصلاحات الهيكلية .

وبعد مرور سبع سنوات على إطلاق برنامج التكييف الهيكلي في اليمن، تولّدت عنه نتائج إيجابية وسلبية على حد سواء. فالإنجازات الأساسية لسياسة التثبيت تمثلت بتراجع معدّل التضخم وإعادة التحكم بالخلل المالي والخلل في الحساب الجاري وتثبيت معدلات الصرف. وساهمت هذه التطورات في ارتفاع معدل النمو الاقتصادي بين العامين 1995–2000، بحيث بلغ 6.4% في السنة (البنك الدولي، 2002(. لكن، ومن الناحية السلبية،

تراجعت مستويات المعيشة بصورة عامة في التسعينات، بسبب انخفاض معدلات الأجور الفعلية وإلغاء غالبية الإعانات الحكومية، فيما بقيت النفقات الإنمائية متقلبة.

علاوة على ذلك ، بقيت القاعدة الصناعية للاقتصاد اليمني محدودة للغاية ولم ترتفع معدلات الاستثمار الخاص، في حين بلغ معدل الأمية 52% من السكان (البنك الدولي، 2002)، وهو من بين المعدلات الأكثر ارتفاعاً في العالم. وكل هذه العوامل ساعدت في ارتفاع معدل البطالة نسبياً في اليمن، الذي بلغ 11.5% في العام 1999، وبخاصة ارتفاع معدل العمالة الجزئية، إذ قُدّر بـ25.1% في العام 2002 (البنك الدولي،

صبّت معظم الوظائف المستحدثة خلال فترة 2000–1995 في قطاعات اقتصادية قليلة الإنتاجيّة كالزراعة والبناء والقطاعات الحكوميّة، بينما غلب الركود على قطاعَي التصنيع والاستيراد، وهما الأكثر إنتاجيّةً والكفيلان بجذب الاستثمارات وخلق المزيد من فرص العمل. وتوظّف الزراعة (بما فيه إنتاج القات) حوالي 58% من القوى العاملة في اليمن، رغم ندرة المياه والأراضي الزراعيّة. أمّا إنتاجيّة هذا القطاع وأجوره وعائداته، فهي متدنيّة إلى أقصى حدّ والفقر مستشر في الأرياف.

وتشارك المرأة أكثر ما تشارك في القطاع الزراعي، لكنّها لا تتلقى أجراً مقابل عملها في غالب الأحيان. فتولّد الظروف السيئة والأجور المنخفضة ضغوطاً تحثّ على الهجرة من الأرياف إلى المدن ، وسيؤثّر ذلك على النمو الذي شهده الاستخدام الزراعي، فيمسي غير مستدام على المدى الطويل. بغضّ النظر عن مرونة العمالة الإيجابية حالياً، إن الاعتماد على القطاع الزراعي في وضعه الحَالي، لخلق الوظائف، لا يتماشى والعمل اللائق.

ولعلّ الإنتاجية والأجور المنخفضة وظروف العمل والبنية التحتية السيئة وانعدام الاستقرار والأمن أسطع دليل على نوعيّة الاستخدام الرديئة التي تؤدّي إلى ترسيخ الفقر وتؤثر سلباً في فرص العمل المستدامة، بحيث تغدو نادرةً (إن لم تكن معدومةً).

ترتبط هذه الظروف بشوائب سائر أبعاد العمل اللائق، مثل غياب قاعدة اجتماعيّة كافية وانعدام التمثيل وسائر الحقوق الأساسيّة.

يتّسم الاقتصاد اليمني بانتشار القطاع غير النظامي. فرغم ندرة البيانات، تفيد المؤشرات بأنّ 80% من إجمالي الاستخدام يتم على صعيد القطاع غير النظامي المزدهر، الذي يغطّي معظم النشاطات الزراعيّة ونصف النشاطات غير الزراعيّة، ويُنسب إلى هذا القطاع التهرّب الضريبي بمعظمه وعدم الامتثال لأنظمة العمل ، ويفترض إتباع برنامج العمل اللائق تطبيق الأنظمة وحدٍّ أدنى من المعايير، وتطوير أرضية اجتماعيّة أو شبكات الأمان ناهيك عن مؤسسات الحوار الاجتماعي داخل القطاع غير النظامي وصياغة استراتيجية وطنية للتشغيل تعني في اتجاهاتها

(1) وزارة المالية، مجلة المالية العدد الخامس، 1997، ص2.

(2) وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية، قانون تعديل التجارة الخارجية، رقم 1، لسنة 1992م.

العامة بالحوار الاجتماعي وأهميته في تعزيز وتدعيم العلاقات بين أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومات ، أصحاب العمل ، العمال) .
وأمام هذه التحولات الاجتماعية الخطيرة على السلم الاجتماعي كان ولا بد من عمل منظومات وسياسات متكاملة من الحماية الاجتماعية لطبقات العمال مع الاحتفاظ بمصالح أصحاب العمل من جهة وعدم إحراج الدولة في التخلي الكلي عن دورها الاجتماعي في حماية الشرائح الفقير في المجتمع وبذلك كان الخيار للحوار الاجتماعي هو الطريق القويم للحفاظ على هذا التوازن الاجتماعي ويتماشى ضمنا مع النهج الديمقراطي للدولة اليمنية الحديثة .

مقومات الحوار الاجتماعي في اليمن

أولا : المقومات التشريعية

ا : الحقوق والحريات العامة

اتفاقيات العمل العربية التي صادقة عليه اليمن

عنوان الاتفاقية	تاريخ تصديق اليمن عليها
الاتفاقية رقم 4 بشأن تنقل الأيدي العاملة "معدل"	1988
الاتفاقية رقم 5 بشأن المرأه العامله1976	1988
الاتفاقية رقم 7 بشأن الصحة والسلامة المهنية 1977	1990
الاتفاقية رقم 9 بشأن التوجيه والتدريب المهني	1988
الاتفاقية رقم 11 بشأن المفوضات الجماعيه1979	**1999**
الاتفاقية رقم19 بشأن تفتيش العمل 1998	2001
الإجمالي	**6 اتفاقيات عربيه تم المصادقة**

جدول رقم (2)

إن الحوار الاجتماعي من المفاهيم الجديدة التي رافقت نشوء الحراك الاجتماعي المطالب بالتحول إلى النمط الديمقراطي وقبل ذالك إحدى إرهاصات الثورة الإنسانية المطالبة باحترام حقوق الإنسان وصون كرامته ، واليمن بعد قيام الوحدة المباركة وصياغة دستور دولة الوحدة والذي كانت من اهم مبادئه الأساسية احترام حقوق وكرامة الإنسان مادة(25) ، يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقا للقانون. وكما أورد الدستور عبر مواد مختلفة الكثير من الحقوق الاقتصادية والسياسية وحرية الري و اقر احترام كل الاتفاقيات الدولية المعززة لهذه الحقوق فالمادة (6) من الدستور تنص "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".
كما يعطي الدستور الحقوق والحريات الأساسية المهيئة لبيئة الحوار الاجتماعي وفقا لما ورد في بعض مواده

المؤيدة لذالك ومن هذه الحقوق حق التنظيم والتجمع وفق ما جاء في المادة57) "للمواطنين في عموم محافظات الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والإتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية". وفي جانب احترام حق إبداء الرأي وحرية التعبير جاء في المادة (42) "أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر في الإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون ".

مرتكزات الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات

- جذب الكفاءات الجديدة للعمل في الجهاز الإداري للدولة.
- حفز الموظفين على الأداء المتميز .
- ضمان ممارسة الحق، والمساواة والشفافية في الإجراءات .
- معالجة الإختلالات الحالية في الأجور والمرتبات وتحقيق التناسب بين الحد الأدنى للأجور وخط الفقر.

توقيع اليمن على الاتفاقيات الدولية والعربية

اتفاقيّتين أساسيّتين لمنظمة العمل الدوليّة، تم إدراجهما في الإعلان حول المبادئ والحقوق الأساسيّة في العمل. وتهدف الاتفاقيتان إلى حماية مؤسسات الحوار الاجتماعي. وهما اتفاقيّة الحريّة النقابيّة وحماية حقّ التنظيم، 1948 (رقم 87) واتفاقيّة حقّ التنظيم والمفاوضة الجماعيّة، 1949 (رقم 98). ودعمت اتفاقّيات وتوصيات أخرى هاتين الاتفاقيّتين وخاصّة اتفاقيّة المشاورات الثلاثيّة (معايير العمل الدوليّة) 1976، (رقم 144) صادقت اليمن على كل من هذه الاتفاقيّات الثلاث على اعتبار أن تلك الاتفاقيات هي الأبرز في مجال الحوار الاجتماعي بينما تشير ورقة عمل لمدير المركز العربي لإدارة العمل أن اليمن صادقة بشكل عام على 28 اتفاقيه دوليه تتعلق بسياسة العمل مقابل 6 اتفاقيات عربيه كما يشير الإطار رقم ( )

أبرز قوانين العمل اليمنية المساندة للحوار الاجتماعي

1. قانون العمل رقم (5) لعام 1995م:

لم يتطرق قانون العمل رقم (5) لعام 1995م وتعديلاته بالقانون رقم (25) لعام 1997م إلى المفاوضة الجماعية بشكل مباشر وإنما نصت الفقرة (1) من المادة (129) على انه ((على الطرفين المتنازعين أو ممثليهما عقد جلسة مشتركة لتسوية النزاع ودياً عن طريق المفاوضة الجماعية تكون لها صفة السرية)) لكن المشرع اليمني أشار إلى عقد العمل الجماعي وهو يغطي تغطية غير كاملة المفاوضة الجماعية حيث نصت الفقرة (1) مادة (32) على انه يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوباً وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة ويتضمن المواد الرئيسية المتعلقة بوسائل العمل وتحديد الالتزامات بتأدية الأجور وطريقة دفعها وأوقات العمل والراحة والحوافز المادية وشروط حماية العمل ومواصفات المهنة المشمولة بالعقود و ممثلوا العمال طبقاً للتشريعات المعمول بها .

وأكدت الفقرة (2) من نفس المادة على أن تقوم اللجنة النقابية أو ممثلو العمال بمناقشة جماعية لمشروع عقد العمل الجماعي والموافقة عليه وتوقيعه في اجتماع عام للعمال نيابة عنهم ويكون تعاقدهم ملزم لجميع العمال ويكون باطلاً أي عقد جماعي لا تتم مناقشتة جماعياً مع العمال .

وأكدت الفقرة (-4أ) من نفس المادة على أنه لا يجوز إبرام عقود عمل فردية بشروط مخلة بعقد العمل الجماعي وذلك بالنسبة للأعمال التي يتضمنها عقد العمل الجماعي .

واشترطت الفقرة (5) من هذه المادة على اللجنة النقابية أو ممثلي العمال عرض أي تعديلات أو إضافات مقترحة من صاحب العمل في العقد على العمال في اجتماع عام .

واعتبرت الفقرة (6) أن كل شرط يرد في العقد الجماعي يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصلحة

★★★★★★★★★★

تشريعات الحوار الاجتماعي

اهتمت التشريعات العربية بصورة كبيرة بتنظيم تسوية نزاعات العمل الجماعية بسبب الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذه النزاعات على العلاقات المهنية وعلى استتباب السلم الاجتماعي .
ونصت هذه التشريعات على إجراءات خاصة متعلقة بالمصالحة والتوفيق والتحكيم والتوفيق والمصالحة.
معظم التشريعات العربية جعلت للجوء إلى المصالحة أو التوفيق إجبارياً للأطراف المتنازعة بغرض التوصل لحل النزاع, وتتم المصالحة غالباً في لجان تضمّ ممثلين عن السلطة العمومية (ممثلي الحكومة) وعن العمال وأصحاب العمل وأقرب بعض البلدان (مصر, تونس, اليمن) تمثيلاً محلياً ومركزياً لهذه اللجان

★★★★★★★★★★

البلاد الاقتصادية ويكون مخالفاً للقوانين واللوائح النافذة المتعلقة بها أو النظام العام أو الآداب العامة يعد باطلاً.
وألزمت الفقرة (1) من المادة (34) أطراف عقد العمل الجماعي أن تعد العقد من نسخ كافية بحيث يكون لكل طرف نسخة وللوزارة نسخة ونسخة للنقابة العامة ، وأجازت أن يحصل العمال على صورة من العقد ومن وثائق الانضمام إليه .
وأكدت الفقرة (2) من المادة (34) أن عقد العمل الجماعي لا يكون ملزماً إلا بعد مراجعته وقيده لدى الوزارة أو مكتبها المختص ، كما ألزمت نفس الفقرة الوزارة تبليغ ذي الشأن في حالة الاعتراض أسباب الاعتراض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيها نسخة العقد المبرم فإذا لم تعترض خلال هذه المدة اعتبر العقد نافذاً وأجازت الطعن في قرار الاعتراض لأي من طرفي العقد إمام اللجنة التحكمية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعتراض وأشارت الفقرة (4) إلى أن الوزارة أو مكتبها المختص يقوم بالتأشير في سجل قيد العقود الجماعية بما يطرأ على العقود الجماعية من تعديل أو إتمام أو تجديد أو إنهاء أو انقضاء .
وجاء في الباب الثاني عشر من القانون ما يتعلق بتسوية منازعات العمل والإضراب المشروع فقد أشارت المادة (128) انه يقصد بمنازعات العمل : الخلافات التي تنشأ بين أصحاب الأعمال والعمال حول ما ينجم من خلافات عن تطبيق أحكام قانون العمل ولوائحه وسائر تشريعات العمل الأخرى وعقود العمل الفردية والجماعية .
وأعطت الفقرة (أ) من المادة (129) للطرفين المتنازعين أو ممثليهما عقد جلسة مشتركة لتسوية النزاع ودياً عن طريق المفاوضة خلال فترة أقصاها شهر واثبات ذلك في محاضر موقعة بين الطرفين تكون لها صفة السرية
أما الفقرة الثانية فقد ألزمت الطرفين المتنازعين أن يحيلا موضوع النزاع إلى الوزارة أو مكتبها المختص إذا لم يتوصلا إلى التسوية ، وعليها (الوزارة) استدعاء طرفي النزاع لغرض حل النزاع خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإحالة ، وأعطت الفقرة (3) لكل منظمة أو لجنة نقابية تكون طرفاً في العمل الجماعي أن ترفع جميع الدعاوي الناشئة عن الإخلال بهذا العقد وذلك لمصلحة أي عضو من أعضائها دون حاجة إلى توكيل منه وفي حالة عدم رفع الدعوى من قبل المنظمة النقابية يجوز للعضو رفع الدعوى مستقلاً ، كما لا يجوز له التدخل في الدعوى المرفوعة لصالحة .
أعطت المادة (130) لأحد الطرفين الحق في رفع دعوى إلى اللجنة التحكيمية التي تتكون من ممثلي أطراف الإنتاج الثلاثة في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة أو مكتبها المختص بالمحافظة المعينة ، وأشارت المادة (131) إلى أن اللجنة التحكيمية تتشكل بقرار من الوزير على مستوى أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية للفصل في منازعات العمل من ممثلي الوزارة وأصحاب العمل والعمال على أن يرأس ممثل الحكومة (الوزارة) هذه اللجنة واشترطت أن ممثل العمال يختاره الاتحاد العام لنقابات العمال وممثل اتحاد الغرف التجارية والصناعية يختاره الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية ، واشترطت أن تتوفر في ممثلي العمال وممثلي أصحاب العمل الخبرة الكافية في شئون العمل ولم يشترط أن يكون ممثل الوزارة وهو رئيس اللجنة هذه الخبرة أو شروط حصوله على مؤهل قانوني مُلم بالتشريعات والقوانين والأعراف وأن تكون

لديه خبرة سابقة في مجال القضاء أو المحاماة أو عمل في الإدارات القانونية .
وخصصت المادة (132)للمهام التي تتولاها اللجان التحكيمية حيث أشارت إلى أنها تختص بالنظر فيما يأتي :
1. المنازعات والخلافات الناشئة بين أصحاب الأعمال والعمال فيما يتعلق بتطبيق هذه القانون ونظمه ولوائحه وعقود العمل .

2. المخالفات المحالة إليها والمتعلقة بالتفتيش على منشآت العمل .
3. المسائل الأخرى التي تنص القوانين ذات الصلة باختصاص اللجان التحكيمية بها .
وأعطى القانون لهذه اللجنة صفة الضبطية القضائية وتنص على ذلك في المادة (133) بالإشارة إلى أن للجان التحكيمية كافة الصلاحيات الكفيلة بإحضار أي شخص لاستجوابه وكذا تقرير سماع الشهود وإجراء المعاينة بما في ذلك الدخول إلى أى مكان من أماكن العمل يتوجبه النظر في النزاع ، كما يجب أن لا ننس أن المادة (11) من قانون العمل قد أشارت إلى أن يشكل مجلس عمل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير (وزير الشئون الاجتماعية والعمل) يتكون من ممثلي الوزارة وممثلين عن العمال وأصحاب العمل لوضع الخطوط العريضة وتقديم التوصيات للحكومة في المجالات التالية :
1) مشروعات قوانين ونظم العمل .
2) السياسات العامة للأجور والحوافز وأي مستحقات أخرى .
3) التدريب والتأهيل المهني في العمل .
وجاءت الفقرة (2) لتعطي لقرار التشكيل تحديد أعضائه ونظام العمل فيه وفعلاً صدر مثل هذا القرار وحددت مهامه واختصاصاته إلا أنه لم يفعل منذ تشكيله(د. علي النصيري ،(وزارة الشؤون الاجتماعية) .

قانون الخدمة المدينة رقم (19) لعام 1991م :

صدر قانون الخدمة المدينة رقم (19) لسنة 1991م بعد تحقيق الوحدة المباركة ، ولكن هذا القانون لم يشر إلى المفاوضات الجماعية أو إلى دور النقابات في تنسيق العلاقات بين الموظف ووحدته الإدارية إلا أن المادة (10) فقرة (أ) أشركت ممثل اللجنة النقابية أو الهيئة في الوحدة (والمقصود بالوحدة هنا حسب تعريف القانون – الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامة أو الجهاز او ما يمثلها وبصفة عامة كافة الوحدات الإدارية التابعة للحكومة) في عضوية لجنة شئون الموظفين وحددت الفقرة (د) من نفس المادة اختصاصات لجنة شئون الموظفين وهي اتخاذ القرارات في مجال شئون الموظفين وفي حدود الصلاحيات المحددة بمقتضى هذا القانون واللوائح المنفذة له ، وتخضع قرارات اللجنة لمصادقة الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية وأكدت على ذلك المادة (14) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون حيث أشار البند (3) من الفقرة (أ) إلى ممثل اللجنة النقابية في الوحدة الإدارية وأكدت انه في حالة عدم وجود لجنة نقابية ينتخب الموظفون مندوباً عنهم لمدة عام وتنتهي عضويته بمجرد انتخاب لجنة نقابية في الوحدة الإدارية ، وحددت الفقرة (ج) اختصاصات لجنة شئون الموظفين وتتخلص في النظر في الموضوعات المتعلقة بشئون الموظفين في كل المجموعات الوظيفية فيما عدا موظفي مجموعة الإدارة العليا وفي حدود الصلاحيات المحددة بمقتضى القانون واللوائح المنفذة له وعلى وجهة الخصوص ما يلي :
1. العلاوات السنوية للموظفين وترقياتهم وترفيعهم .
2. إنهاء خدمة الموظف المعين تحت الاختبار إذا ثبت عدم صلاحيته لشغل الوظيفة.
3.النظر في ترشيح الموظفين للإيفاد في منح دراسية أو تدريبية في الداخل أو الخارج وكذلك طلبات منح الإجازات الدراسية بما لا يتعارض مع أحكام لائحة التدريب والتأهيل الصادرة بموجب القانون .
4. اعتماد تقارير الكفاءة السنوية أو تعديلها بقرار مسبب ، وفي جميع الحالات تخضع قرارات اللجنة لمصادقة الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية .
وأشارت المادة (115) من قانون الخدمة المدينة إلى تشكيل المجلس التأديبي العادي وحدد البند (3) من الفقرة

(أ) سكرتير النقابة أو من يختاره الموظف في الوحدة الإدارية في عضوية المجلس ، وجاء هذا التشكيل أيضاً في المادة (222) من اللائحة التنفيذية للقانون .
وفقاً لمبدأ المفاوضة الجماعية والخبرة والطوعية الوارد في المادة (4) من الاتفاقية رقم (98)

جدول رقم (9-13) يوضح توزيع عدد القياديين و القيادات النقابية المنتخبة في اللجان النقابية على مستوى المحافظات

المؤسسة النقابية	رجال	%	نساء	%	الإجمالي
النقابة العامة للنقل والاتصالات	339	95	21	5	420
النقابة العامة للمهن الطبية والصحية المساعدة	317	80	80	20	397
النقابة العامة للنفط والمعادن والكيماويات	352	94	21	6	373
النقابة العامة للبلديات والإسكان والبناء وصناعة المواد	330	91	34	9	364
النقابة العامة للصناعـــات الغذائية والزراعية والأسماك	181	90	21	10	202
النقابة العامة للمصارف والأعمال المالية	283	86	47	14	330
النقابة العامة للكهرباء والمياه والبيئة	375	93	27	7	402
النقابة العامة للخدمات الإدارية	237	86	39	14	276
النقابة العامة للصناعات الجلدية والغزل والنسيج والملبوسات وحلج وكبس القطن	40	93	29	42	69
النقابة العامة للجامعات والتدريب المهني والبحث العلمي	91	58	25	22	116
النقابة العامة للثقافة والإعلام والطباعة والنشر	32	78	5	14	37
النقابة العامة للتأمينات والتقاعد	64	86	22	26	86
الإجمالي	**2701**	**88**	**371**	**12**	**3072**

جدول رقم (3)

فإن تحديد مستوى المفاوضة مسألة يجب أن تترك في شكل أساسي إلى رأي الفرقاء وألا يفرض القانون مستوى المفاوضة عن طريق قرار تتخذه السلطة الإدارية أو اجتهاد تتخذه السلطة الإدارية العمالية ، أي أن يعود أمر تحديد مستوى المفاوضة حصرياً إلى ما يرتئيه الفرقاء .
قد تسهل بعض القواعد والممارسات إجراء المفاوضات وتشجيع المفاوضة الجماعية وقد تسهل ترتيبات مختلفة حصول الفرقاء على بعض المعلومات المتعلقة منها ما يتصل بالوضع الاقتصادي في وحدة المفاوضة التابعة لهم وبالأجور وبشروط العمل في وحدات متعلقة بعضها ببعض أو حتى بالوضع الاقتصادي العام ولكن على التشريع أن يضع آلية أو إجراءاتٍ للتحكيم والمصالحة من شأنها تسهيل المفاوضة بين طرفي الإنتاج ، أن يضمن استقلالية الفرقاء المفاوضين وثانياً بدل أن تمنح السلطات العامة حق المساعدة الفعلية أو حتى التدخل بهدف إمرار وجهة نظرها ، فمن الأفضل إقناع الفرقاء في المفاوضة الجماعية بالنظر طوعاً إلى الأسباب الرئيسية التي قدمتها الحكومة في إتباعها لسياساتها الاقتصادية والاجتماعية في خدمة المصلحة العامة .

قانون النقابات العمالية رقم (35) لعام 2002م
: يهدف هذا القانون كما جاء في المادة رقم (3) إلى تحقيق الآتي :
أ- الدفاع عن حقوق ومكتسبات العمال وحركتهم النقابية ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي.
ب- كفالة التعبير وحرية النشاط النقابي بشكل تام وكامل والدفاع عنه دون تدخل في شؤونه والتأثير عليه وفقاً لهذا القانون .
ج- تنظيم الأنشطة النقابية وتأكيد دورها في بناء وتطوير المجتمع اليمني .

عنوان الاتفاقية	تاريخ تصديق اليمن عليها
الاتفاقية رقم 14 بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)	**1976/7/29**
الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) 1921	**1969 /4/14**
الاتفاقية رقم 19 بشان المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل) 1925	**1969 /4/14**
الاتفاقية رقم 29 بشان العمل الجبري 1930	**1969 /4/14**
الاتفاقية رقم 58 بشان الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعه) 1937	**1969 /4/14**
الاتفاقية رقم 59 بشان الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعه) 1937	**1969 /4/14**
الاتفاقية رقم 64 بشان عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) 1939	**1969 /4/14**
الاتفاقية رقم 65 بشان العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)1939	**1969 /4/14**
الاتفاقية رقم 81 بشان تفتيش العمل 1974	**1967 /7/29**
الاتفاقية رقم 86بشان عقود العمل (عمال وطنيون)	**1969/4/14**
الاتفاقية رقم 87 بشان الحرية النقابية وحماية حق التنظيم 1948	**1976/7/29**
الاتفاقية رقم 94 بشان شروط العمل (العقود العامة)1949	**1969/4/14**
الاتفاقية رقم 95 بشان حماية الأجور 1949	**1969/4/14**
الاتفاقية رقم 98 بشان حق التنظيم والمفاوضات الجماعية 1949	**1969/4/14**
الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور 1951	**1976/7/29**
الاتفاقية رقم 104 بشان الغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)1955	**1969/8 /22**
الاتفاقية رقم 105 بشان إلغاء العمل الجبري 1957	**1969/4/14**
الاتفاقية رقم 111 بشأن التميز (في الاستخدام والمهنة 1958	**1969 /8/22**
الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة 1964	**1989 /1 /30**
الاتفاقية رقم 131 بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور 1970	**1976 /7/29**
الاتفاقية رقم132 بشأن الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعه) 1970	**1976/11/1**
الاتفاقية رقم 135 بشأن ممثلي العمال 1971	**1976/7 /29**
الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للسن 1973	**2000/6/15**
الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) 1976	**2000/6/15**
الاتفاقية رقم 158 بشأن إنهاء الاستخدام 1982	**1989/3/13**
الاتفاقية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية 1981	**1989/3/13**
الاتفاقية رقم159 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعاقون) 1983	**1991/11 /18**
الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال	**2000 /6 /15**
الإجمالي	**28 اتفاقية**

جدول رقم (4)

د- تطوير العلاقة بين الأعضاء ومنظماتهم المختلفة وبين الأعضاء أنفسهم .
هـ- ترسيخ روح احترام أنظمة العمل والتقيد بها والعمل بما تحقق الترابط الفعلي لعلاقات العمل وزيادة الإنتاج
و- الاهتمام بقضايا التدريب المهني والتلمذة الصناعية ومحو الأمية للعاملين والعناية ببيئة العمل وظروف تشغيل الأحداث والعمل على الحد من ظاهرة عمل الأطفال وحماية حقوقهم في العمل والرعاية والاهتمام بالعمال المعاقين.
ز- ترسيخ وتعزيز الممارسة الديمقراطية والانتخاب الحر المباشر لجميع المنظمات والهيئات النقابية وتكويناتها .
ح- تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات النقابية وترسيخ روح التضامن فيما بينها .
ط- إنشاء وإدارة المؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والإنمائية والترفيهية للعمال .
ي- العناية بأوضاع العمال اليمنيين في المهجر وأسرهم بالتنسيق مع جهات الاختصاص محلياً ومع الاتحادات والنقابات الشقيقة والصديقة والهيئات الدولية المختصة .
ك- حماية الحقوق النقابية والاجتماعية الأساسية للعمال والسعي لتطبيقه واحترام الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة .
ويكفل هذا القانون للعمال أنشاء تكويناتهم النقابية في مختلف أماكن عملهم لتحقيق الأهداف سالفة الذكر .
المادة (10) : لا يحق معاقبة أو نقل أو فصل أو توقيف العضو النقابي من العمل بسبب نشاطه النقابي أو إسهامه فيه .
المادة (11) : للمنظمة النقابية حق التقاضي أمام جميع اللجان التحكمية والمحاكم والجهات ذات الاختصاص بالنسبة لمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها والهيئات الناشئة عن علاقات العمل .
المادة (14) : يجوز لكل مجموعة من العمال يزيد عددهم عن خمسة عشر عاملاً تشكيل لجنة نقابية في مرفق أو منشأة أو في عدة مرافق أو منشأة متشابهة في المهنة الواحدة .

<u>قانون التأمينات والمعاشات رقم 25 (1991م)</u>
يطبق هذا القانون على جميع العاملين لدى الحكومة والقطاع العام والقطاع المختلط، ويقضي بمساهمة الدولة كما يحدد اشتراكات العمال بنسبة 6% واشتراكات أصحاب العمل بنسبة 6%. أما العنصر الإيجابي لهذا البرنامج فيتمثل بإقرار حد أدنى لتعويضات التقاعد في القانون (رغم أنه بالكاد يزيد عن الحد الأدنى للراتب الشهري)

دور إدارات العمل في تعزيز الحوار الاجتماعي:- (التمثيل الحكومي)

بعد أن اتسعت رقعة الحوار الاجتماعي من حيث تعدد صيغة (مفاوضة جماعية) لجان مشتركة,إدارة شركات عمومية, لجان استشارية ومجالس, مشاركة في مجالس .... الخ .
ومن حيث المواضيع المدروسة ومن حيث المستويات(المحلي, الوطني, النشاط الاقتصادي, المنشأة) .

نماذج من الحوار الاجتماعي في اليمن

الحوار	مستوى الحوار	موضوع الحوار
الحوار الذي جرى بين الاتحاد العام لنقابات عمال الجمهورية ووزارة الخدمة المدنية	مركزي	حول الاستراتيجية الوطنية للأجور والقانون (43) والمتعلق بالحد الأدنى للأجور
الحوار الذي جرى بين نقابات المهن التعليمية والتربوية	مركزي	بشان بد طبيعة العمل للتربويين
الحوار الذي جرى بين نقابة العاملين بالكهرباء ووزارة الخدمة المدنية	مركزي	
الحوار الذي جرى بين نقابة عمال شركة النفط هنت ووزارة النفط	على مستوى المنشأة	بشأن الأجور
الحوار الذي دار بين نقابة النقل والاتصالات		
الحوار بين نقابة النقل وإدارة المرور	مركزي	بشان رخصة القياده وشروط تعلمها ورسوم الدورة
الحوار الذي جرى بين عمال وموظفي الصحة ووزارة الصحة والخدمة المدنية	مركزي	بشأن الأجور وبدل طبيعة العمل
الحوار الذي جرى بين اتحاد جمعيات المتقاعدين والحكومة	مركزي	بشان معالجة المرتبات – إعادة البعض للعمل
الحوار الجاري بين نقابة الصحفيين والخدمة المدنية	مركزي	بشان بدل طبيعة العمل
الحوار الجاري بين نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة صنعاء والخدمة المدنية	مركزي	بشان بدل طبيعة العمل
الحوار القائم بين نقابة العاملين بجامعة صنعاء والخدمة المدنية	مركزي	بشان بدل طبيعة العمل

جدول رقم (5)

. دور إدارة العمل في توفير مقومات الحوار الاجتماعي .

بعد أن تطورت علاقات العمل الجماعية في السنوات الأخيرة سمح ذلك بتهيئة الظروف الملائمة لنمو حوار حقيقي وبناء بين أطراف الإنتاج ما لم تتوفر له مقومات أساسية وتتعلق هذه المقومات بصفة خاصة بضمان توفير التسهيلات اللازمة للنقابات وممثلي العمال بهياكل الحوار الأخرى وتكمن أهمية دور إدارة العمل في هذا المقام النهوض بالحوار الاجتماعي, وهو دور تتجسد أهميته بعد ظهور المنظمات المهنية ولتقلص الدور النسبي في دور الحكومات التي كانت بمفردها تدير وتضبط علاقات العمل وتحدد شروط وظروف العمل بفضل سيطرتها على أوراق العمل . ومع ذلك فإن دور إدارة العمل يتجلى دورها في ثلاث مستويات :

- دور إدارة العمل في تأمين مقومات التفاوض الجماعي :-

- تقوم إدارات العمل بمسؤولية كبيرة في تأمين مقومات التفاوض الجماعي من خلال الدور الذي تؤديه في سن التشريعات والتي تشكل ضمانات كافية لممارسة الحرية النقابية والاعتراف بحق المنظمات المهنية في التفاوض

الإداري .
- الاعتراف بحق المنظمات المهنية في التفاوض الإداري .

تشجيع المفاوضة الجماعية على مختلف المستويات: -

- تقوم إدارات العمل بدور هام في تشجيع المفاوضة الجماعية على جميع المستويات على القطاعي والوطني وعلى صعيد المنشأة, ويتجلى هذا الدور في عدم تقييد أطراف الإنتاج بالتفاوض في مستوى معين ومنحها الحرية في اختيار مستوى التفاوض .
- وعلى الرغم من أن أغلب البلدان العربية التي عنيت تشريعات عملها أحكاماً تتعلق بالاتفاقيات الجماعية فإن تركيزها للمفاوضات الجماعية على المستوى الوطني والقطاعي, بينما تغيب هذه المفاوضات على مستوى المنشأة, بالرغم من أهميتها كونها تشكل مناخاً ملائماً وإطاراً أمثل للتفاوض , ويرجع ذلك إلى حجم المنشآت وبخاصة صغيرة الحجم, وإلى التخوف في شروط وظروف العمل بين منشآت النشاط الاقتصادي الواحد والذي يمكن أن يكون مصدراً لنزاعات عمل جماعية .

دور إدارات العمل في فض منازعات العمل

- تقوم إدارات العمل إلى جانب سنها للتشريعات بمراقبة تطبيقها بما في ذلك الاتفاقيات الجماعية كما تتدخل لفض النزاعات الناشئة أثناء المفاوضات أو عند تطبيق نصوص وأحكام الاتفاقيات .

فض النزاعات الناشئة أثناء المفاوضات :-

- نتج عن اختلاف المواقف بين طرفي التفاوض عند التفاوض حول موضوع معين وتمسك كل طرف بموقفه, توقف المفاوضات ولضمان حسن سير المفاوضات, تتدخل إدارات العمل عن طريق ممثليها في لجان التفاوض, وهم في العادة مفتشي عمل أو عن طريق لجان لتتولى فض النزاعات الناشئة عن المفاوضات وتضم ممثلين من أصحاب العمل ومنظمات العمال بإشراف ممثلي إدارة العمل .

تطور علاقات العمل

بعد ان تطورت علاقات العمل الجماعية في السنوات الاخيرة فقد سمح ذلك بتهيئة الظروف الملائمة لنمو حوار اجتماعي وبناء بين اطراف الإنتاج مالم تتوفر له مقومات اساسية وتتعلق هذه المقومات بصفة خاصة بضمان توفير التسهيلات الازمة للنقابات وممثلي العمال بهياكل الحوار الأخرى وتكمن اهمية دور ادارة العمل في هذا المقام هو النهوض بالحوار الإجتماعي ، وهو دور تتجسيد اهميتة بعد ظهور المنظمات المهنية ولتقلص الدور النسبي في دور الحكومات التي كانت بمفردها تدير وتضبط علاقات العمل وتحدد شروط وظروف العمل بفضل سيطرتها على اوراق العمل.

فض النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الجماعية :-

- وبالرغم من تعدد الإدارات القانونية (الدولية والعربية) والأهمية المسندة للمفاوضة الجماعية من قبل منظمتي العمل الدولية والعربية فإن التفاوض الجماعي لم يصل إلى مرحلة التطور المنشود لأسباب منها ما يتصل بالوضع النقابي وعدم وجود منظمات نقابية وإن وجدت فهي لا تمتلك الصبغة التمثيلية اللازمة, وقد لا تتمتع بالاستقلالية لغياب الإطار القانوني المنظم للمفاوضة الجماعية, قلّة التأهيل والتدريب للمفاوضين, صغر حجم المنشأة، ضعف مراقبة تطبيق التشريع يتطلب بالتحديد إنشاء جهاز تفتيش العمل وبناء قدراته ليتولى مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية وكذلك الأحكام التعاقدية وتنص تشريعات العمل على عقوبات جزائية لردع المخالفين لهذه الأحكام .
- ويمكن أن تنجم النزاعات المتصلة بالاتفاقيات الجماعية عن اختلاف في تأويل بعض أحكام الاتفاقية أو مخالفة أحد الطرفين المتفاوضين لمقتضيات الاتفاقية . النسيج الاقتصادي .

دور إدارات العمل كطرف مباشر في المفاوضات : -

إن المفاوضات الجماعية في القطاع العام تكاد تكون منعدمة وهي لا تقدم النموذج الذي يمكن أن يشجع التطبيق الفعال للتفاوض كونها الموجز الأساسي في معظم البلدان العربية بالنظر إلى عدد العاملين الذين يعملون في هذا القطاع ممن يعملونٍ بالوظيفة العمومية أو بالمنشآت العمومية مما يجعل تنظيم علاقات العمل وتحديد شروط وظروف العمل حكراً على الحكومة على الرغم من وجود معايير عمل دولية وعربية تشجع على التفاوض في القطاع العام وبخاصة اتفاقية العمل الدولية رقم (151) لسنة 1978م بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة .

دور إدارات العمل في تأمين مناخ اجتماعي سليم :-

يصعب إقامة حوار فعال ومجد بين أطراف الإنتاج الثلاثة وبخاصة في حالة انعدام المصداقية والثقة فيما بين هذه الأطراف ولا يمكن ترسيخ عَلاقات عمل متينة إذا لم تلتزم هذه الأطراف بنصوص وأحكام القوانين المساندة في البلاد أو لا تحترم التعهدات التي تضمنتها الاتفاقيات المبرمة لتضعها موضع التنفيذ.

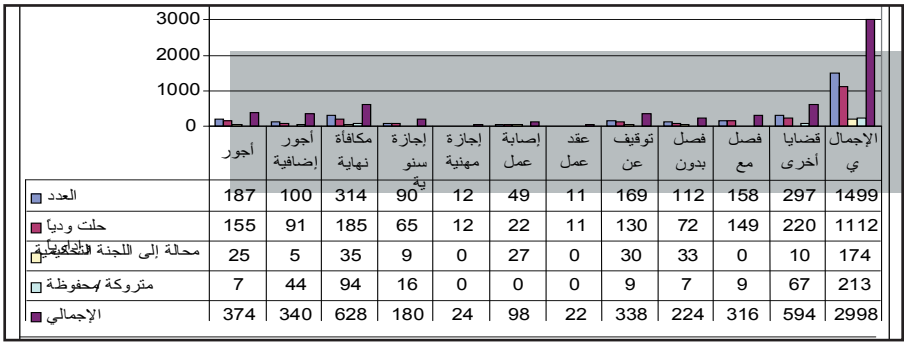

	أجور	أجور إضافية	مكافأة نهاية	إجازة سنو ية	إجازة مهنية	إصابة عمل	عقد عمل	توقيف عن	فصل بدون	فصل مع	قضايا أخرى	الإجمالي
العدد	187	100	314	90	12	49	11	169	112	158	297	1499
حلت ودياً	155	91	185	65	12	22	11	130	72	149	220	1112
محالة إلى اللجنة الفنية	25	5	35	9	0	27	0	30	33	0	10	174
متروكة/محفوظة	7	44	94	16	0	0	0	9	7	9	67	213
الإجمالي	374	340	628	180	24	98	22	338	224	316	594	2998

جدول رقم (6)

دور إدارة العمل في تسوية نزاعات العمل :-

- الحلول والإجراءات المتخذة لتسوية المنازعات العمالية على مستوى الجمهورية لعام 2002م

منحت العديد من التشريعات العمالية تسوية النزاعات الفردية التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل إلى محاكم مختصة لها تركيبة ثلاثية (قاضي رئيس, ومستشارين ,يمثلون العمال وأصحاب العمل) وأقرت إجراءات مبسطة وغير مكلفة للتقاضي(إمكانية تقديم الدعاوى) بمطلب كتابي أو شفاهي إلى المحكمة ووفرت الإمكانيات للتقاضي المجاني .

تسوية النزاعات الجماعية والتحكيم :-

اهتمت التشريعات العربية بصورة كبيرة بتنظيم تسوية نزاعات العمل الجماعية بسبب الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذه النزاعات على العلاقات المهنية وعلى استتباب السلّم الاجتماعي .

ونصت هذه التشريعات على إجراءات خاصة متعلقة بالمصالحة والتوفيقٍ والتحكيم .

معظم التشريعات العربيةٍ جعلت للجوء إلى المصالحة أو التوفيق إجبارياً للأطراف المتنازعة بغرض التوصل لحل النزاع, وتتم المصالحة غالباً في لجان تضمّ ممثلين عن السلطةٍ العمومية (ممثلي الحكومة) وعن العمال وأصحاب العمل وأقرب بعض البلدان (مصر, تونس, اليمن) تمثيلاً محلياً ومركزياً لهذه اللجان , بحيث تختص اللجنة المحلية للتصالح أو التوفيق بالنظر في النزاعات التي تنشأ في محافظة أو ولاية واحدة, بينما تنظر اللجنة المركزية في النزاعات التيٍ تضم أكثر من محافظة أو ولاية واحدة وفي حالة التوصل إلى حل للنزاع, يحرر في محضر في ذلك يصبح ملزماً للأطراف الموقعة عليه . أما في حالة فشل المصالحة أو التوفيق, يبقى أمام خيارات إما استخدام وسائل الضغط المشروعة أو الإضراب أو الصد عن العمل أو اللجوء إلى التحكيم .

يأخذ التحكيم صيغاً مختلفة, فالتحكيم اختياريا , ومعظم التشريعات العربية, يتولى التحكيم محكمّ وحيد يختاره

طرفا النزاع أو لجان تحكيم ويكون القرار التحكيمي ملزماً للأطراف .
واللجوء إلى التحكيم محدود ويكاد يكون منعدماً في الدول العربية باستثناء في الحالات التي يكون فيه إجبارياً كما هو الحال في اليمن حيث تتولى اللجان التحكيمية وجوباً الفصل في منازعات العمل الفردية والجماعية التي تعذّر تسويتها ودّياً أو بالوساطة .
بينما يلاحظ أن إجراءات المصالحة والتوفيق شهدت تطوراً واضحاً في بعض الدول العربية مثل تونس حيث يتم فض مالا يقل عن ثلثي نزاعات العمل الجماعية والفردية من خلال المصالحة .

مؤسسات التمثيل الثلاثي في اليمن

اللجنة التحكيمية في اليمن
تقوم لجان التحكيم بتنفيذ إجراءات التقاضي في المنازعات العمالية بين العامل وأصحاب العمل بموجب قانون العمل وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء (ممثل للعمال، ممثل لأصحاب العمل، ورئيس اللجنة يصدر بتعينه قرار وزاري) ويكون للجنة أمين للسر يقوم بالأعمال الإدارية والسكرتارية والتوثيق يعين من قبل مدير مكتب العمل.
الخطوات الإجرائية للقضية المعروضة أمام لجان التحكيم:
تمر القضايا التي يتم عرضها أمام لجان التحكيم بعدد من الخطوات قبل أن تصل إلى مرحلتها النهائية. وفي ما يلي نبين المسار الذي تتبعه حتى تصل إلى مرحلة التنفيذ:
- يبدأ النظر بالنزاع من قبل علاقات العمل ومدير مكتب الشؤون الاجتماعية.
- يطلع رئيس اللجنة على دعوى العامل ويحرر إعلان إلى صاحب العمل ليرد على الدعوى في مدة أقصاها أسبوع ويمنح المدعى عليه فرصة لطلب التأجيل بالرد وفقا لقانون المرافعات.
- تعقد جلسة للرد على الدعوى.وقد تأخذ القضايا المنظور فيها إلى سنة في الغالب. يشترط في صحة الحكم وجود كل أعضاء اللجنة في جميع الجلسات, لأن اعتراضات بعض الأعضاء قد يؤخر في الحكم.
- التنفيذ يتم بعد تأييد الحكم النهائي من شعبة الاستئناف وإعلان ذلك فيتحقق عندئذ التنفيذ خلال أسبوع.
- التنفيذ القهري, فله طريقتان: عن طريق الشرطة أو عن طريق الحجز والتنفيذ المباشر. وفي الحديدة كما أوضح رئيس اللجنة التحكيمية, يتم الحجز والتنفيذ المباشر إذا توفر للجنة معلومات عن أرقام حسابات المدعي عليه.

الصعوبات التي تواجهها لجان التحكيم :

ومن الصعوبات التي تعترض العامل في حل مشكلته, والتي تعترض فعالية أعمال اللجان, هو ما نوجزه مما استخلصناه من مقابلات رؤساء اللجان التحكيمية في الثلاث المحافظات, وأهمها:
1. في حالة لجوء العامل إلى الشرطة, ففي الغالب تقف الشرطة مع الطرف الأقوى وهو صاحب العمل, ويتعرض العامل في إتباع هذه الطريقة إلى التخويف ومن ثم السكوت عن حقه. مثال ما حدث في شركة شمسان لصناعة الأوراق.
2. يفضل أصحاب العمل توكيل محامي عند الترافع لدى اللجنة التحكيمية, في حين أن العامل لا يستطيع توكيل محامي ودفع أتعابه.
3 – لاحظ رؤساء اللجان وعزز ذلك ممثلو العمال في اللجان وفي النقابات وكذا المحامون, وفي حالات كثيرة عدم رجوع العامل لمتابعة التنفيذ أو متابعة قضيته عند الجهات ذات العلاقة نظرا لما يكلفه من الوقت والتعطل عن العمل. فلا تعرف بذلك ما إذا كانت قضية العامل قد تم حلها أم لا.
4 – وبالرغم من أن القانون يفترض حل المشكلة خلال شهر, إلا إن ذلك لا يحدث دائما. فذلك يتطلب عمل يومي

من جلسات لجان العمل. فاللجنة في غالب الأحوال وفقا لشكوى لجنة الحديدة لا تعقد أكثر من جلسة واحدة في الأسبوع وأحيانا لا يكتمل نصاب أعضاء اللجنة.
5 – لقد وُجد أن غياب صاحب العمل أو موكله أو ممثل العمال يعرض القضية للنقض.
6 – أن صاحب العمل يلجأ إلى التطويل وذلك باللجوء إلى تطويل الإجراءات من خلال رفع القضية إلى شعبة الاستئناف.

الصعوبات الإجرائية والفنية

1 –عدم وجود مخصصات وحوافز ومكافآت مالية لهذه اللجان.
2 –عدم مساواة رؤساء اللجان على الأقل بأعضاء النيابة كونهم يحملون نفس المؤهل.
3 –عدم الحصول على نسخ من الأحكام المؤيدة والمنفذة لدى الاستئناف.
4 –النقص الحاد في الكادر المؤهل لدى اللجنة.
5 –عدم وجود حماية أمنية للجنة التحكيمية.
وأضاف رؤساء اللجان إلى تلك الصعوبات مطالبتهم بالآتي:
– أن تعطى اللجان التحكيمية المختصة في بعض نزاعات العمل كافة الصلاحيات الممنوحة للمحاكم.
– توفير الإمكانيات الضرورية لأداء العمل.
– التفعيل المباشر والفعلي لتشريعات العمل لدى منشأة العمل وذلك بإقامة الندوات والدورات المتعلقة بقضايا العمل ومصادر نشوئها وكذلك توفير العمال المهرة الذين يسهمون في استقرار عمل أصحاب العمل.(دراسة: المركز اليمني ...المنازعات العمالية في القطاع الغير المنظم 2007،) .

صندوق التدريب المهني

تتضمن هذه الفئة المنظّمات التي تأسست بموجب مرسوم حكومي، وتتمتع بوضع خاص يقضي بمساهمة القطاع الخاص في إدارتها. ومنها صندوق تنمية المهارات وهو من مؤسسات العمل ثلاثي التمثيل تعكس إحدى مبادئ الحوار الاجتماعي .
تأسس هذا الصندوق في العام 1995 لتطوير المهارات الفنية للعمال للإجراء، بتمويل من المؤسسات المعنية. فيفرض القانون على كل مؤسسة تستخدم 10 عمّال أو أكثر، دفع 1% من إجمالي أجور العمال للصندوق. بالمقابل، يُفترض من الصندوق أن يعدّ دورات تدريبية لمجموعات من العمال. وتحدد كل مؤسسة حاجاتها، كي يُلحق الصندوق عمال هذه المؤسسات بدورات التدريب الملائمة. ويتحمل الصندوق 80% من التكاليف الحاصلة، فيمَا تتحمل المؤسسة 20% منها.
لكنّ هذه التدابير قلما طُبقت تطبيقاً فعالاً على أرض الواقع. فيشتكي مدراء الصندوق بتقيد عدد ضئيلٍ من المؤسسات بالقانون، في تسديد الرسوم المترتبة عليها. والغريب في الأمر أن موازنة الصندوق تسجل فائضاً لأن المؤسسات لا تستعمل جميع الخدمات التي يقدمها. ويتذمر المسئولون لكون غالبية خدمات التدريب التي قدمها الصندوق لغاية اليوم لا ترتبط بالهدف الأساسي الذي تأسس الصندوق لأجله (تطوير مهارات العمال الفنية). بل 90% من خدمات التدريب المقدمة لتاريخه تمثلت بتدريس اللغة الإنكليزية، و10% فقط منها كانت تهدف إلى تنمية المهارات الفنية. والأكثر خطورة أنه بغياب معايير التدريب، من الصعب معرفة إن كان المتدرّب قد أنهى دورته بنجاح، وفقاً لمعايير معترف بها.
والقانون الذي لحظ إنشاء الصندوق حظر على المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وبخاصة المشروعات الصغرى والصغيرة، الاستفادة من خدمات الصندوق، فاقتصر على المؤسسات التي تدفع الرسوم المطلوبة. ربما يشرح هذا الأمر، أقله جزئياً، تدني نسبة الاستفادة من خدمات الصندوق. ومؤخراً، اتخذت تدابير تخوّل

المؤسسات المتوسطة من الانضمام إلى الصندوق، عبر تخفيض حجم الشركات المشاركة وصولاً إلى تلك التي تستخدم خمسة عمال أو أكثر. ولكن المرسوم الذي يتضمن هذا التعديل لم يصدر بعد. (منظمة العمل الدولية ، الإطار العام الاستراتجيه الوطنية للاستخدام في اليمن

الحرية النقابية . (منظمات العمل)

1-1 حق تكوين النقابات :

يقصد بهذا هو أن دستور الدولة ونظامها العام يعترف بوجود هذه المنظمات ويمنع القواعد التي تحكم قيامها وممارسة نشاطها مما يسمح بإقامة حوار هادف وبناء بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والهياكل الحكومية .

وتبين تشريعات العمل العربية أن حق تكوين النقابات قد أقرت غالبيتها بحق التنظيم النقابي, وإن كانت هذه التشريعات لا زالت متباينة بخصوص إجراءات تأسيس النقابة .

- ضمان الحرية النقابية :-

أقرت معايير العمل الدولية والعربية (وبخاصة : اتفاقية العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي, ورقم(98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية, رقم (151) بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية, واتفاقيات العمل العربية رقم (1) بشان مستويات العمل معدلة بالاتفاقية رقم (6) , ورقم (8) بشأن الحريات والحقوق النقابية رقم (11) بشأن المفاوضة الجماعية والتي وفرت جملة من المبادئ والضمانات الهادفة إلى حماية ودعم الحريات النقابية .

1-3 - ضمان سلامة تمثيل النقابات :-

يتميز التنظيم النقابي في معظم البلدان العربية بالأحادية بوجود منظمة نقابية مركزية واحدة للعمال وأخرى لأصحاب العمل, وهناك بلدان يتعدد التنظيم النقابي فيها,ويتواجد فيها أكثر من نقابة مركزية للعمال أو أكثر من نقابة مركزية لأصحاب العمل , وفي مثل هذه الأحوال فإن مسألة تمثيل إحدى المنظمات في المشاركة في المفاوضة الجماعية أو في التشاور مع الحكومة أو في حضور مؤتمرات منظمات عربية أو دولية وحسم الخلاف الذي قد ينشأ بخصوص المنظمة الأكثر تمثيلا, تتدخل إدارة العمل سواء بإجراء انتخابات أو استفتاء أو بضبط مقاييس موضوعية في التشريع يتم على مستواها تحديد المنظمة الأكثر تمثيلاً سواء على الصعيد المحلي, أو الوطني أو على مستوى المؤسسة أو النشاط الاقتصادي ومن المقاييس الأكثر إعتماداً عدد المنخرطين و المساهمات.

2 - التسهيلات المقدمة للنقابات ولهياكل الحوار الأخرى :-

أكدت معايير العمل العربية والدولية على ضرورة منح ممثلي العمال التسهيلات اللازمة لتمكينهم من القيام بوظائفهم بصفة ناجحة, على أن لا تؤدي تقديم مثل تلك التسهيلات إعاقة نشاط المؤسسة أو الإدارة .

ومن أهم هذه التسهيلات :-

علاقة النقابات مع أصحاب العمل ومنظماتهم في اليمن :

خلال الفترة الماضية ساد العلاقات النقابية مع أكثر أصحاب الأعمال سوء الفهم بسبب تخوفهم من العمل النقابي ورفضهم لإنشاء النقابات واللجان النقابية في مؤسساتهم ومصانعهم مما أدى إلى حرمان اغلب العمال في القطاع الخاص من إنشاء منظماتهم النقابية والاستفادة من العمل النقابي ودوره في رعايتهم وحمايتهم والدفاع عن حقوقهم .

إن هذا التخوف من العمل النقابي لدى أصحاب الأعمال غير مبرر خاصة في عالم اليوم الذي يؤكد على ضرورة

التعايش والحوار بين أطراف العمل من اجل تحقيق الاستقرار والحماية والأمان للجميع وتوفير العيش الكريم والمساواة في الحقوق والواجبات لطرفي العمل وتنظيم العلاقة المثمرة ويزيد الإنتاج .

إن علاقات العمل تحكمها قوانين وتشريعات واتفاقيات عمل دولية تؤكد على حرية واستقلال وشرعية العمل النقابي . وبذلك تكون النقابات هيئات شرعية يضمنها الدستور والقوانين النافذة ، ويسند لها حق تنظيم نشاطات العمال وتبني مطالبهم والدفاع عن حقوقهم التي كفلتها القوانين . فحيثما توجد واجبات على العمال يؤدونها ويتحملون المسئولية عن عدم أدائها فان لهم حقوقاً يجب إن يحصلوا عليها هذه هي أهم القضايا التي يجب أن يفهمها أصحاب الأعمال ويجب عليهم احترام حقوق العاملين التي كفلتها القوانين والاتفاقيات الدولية ، التي صادقت عليها بلادنا وعكستها في قوانينها وانظمتها وعلى أصحاب الأعمال مسئولية احترامها والالتزام بها كما وردت في القوانين والتشريعات النافذة وعدم الإصرار على الوقوف ضدها .

وقد بذل الاتحاد العام للنقابات جهوداً كبيرة وعقد العديد من اللقاءات والفعاليات التوعوية مع الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية وبناء علاقات تعاون والاتفاق على احترام الحقوق والواجبات القانونية من قبل الطرفين على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) باعتبار الجميع في وطن واحد مسئوليتهم جميعاً تكمن في تعزيز الثقة ومعالجة القضايا الخلافية التي تحدث أثناء منازعات العمل وإتاحة الفرصة بالتشكيل في المرافق والمنشآت الإنتاجية والخدماتية التابعة للقطاع الخاص دون قيود يحرمها القانون والدستور الذي منح العمال في تشكيل منظماتهم النقابية مع كل ذلك إلا أن العلاقات بين الاتحاديين تسير ببطء ، فلا توجد تشكيلات نقابية تنشأ في منشآت القطاع الخاص (إلا فيما ندر) وهذه تواجه بمعارضة شديدة من أصحاب الأعمال ، وما يزال التعسف باستعمال الحق في الفصل التعسفي ضد العمال جارياً ، وما يزال عدم الاهتمام بقضايا التأمينات الاجتماعية وغيرها من حقوق العمال جارياً وهذا يتطلب المزيد من الجهود والعمل المشترك بين الاتحاديين والجهات المعنية ومزيداً من الحوار من اجل دعم وترسيخ الحوار والشراكة في العمل واحترام القوانين النافذة . . (دراسة : المركز اليمني للدراسات الاجتماعية ، منازعات العمل المرحلة الاولى 2006

دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحوار الاجتماعي في اليمن .

لقد أمتد تأثير الحوار الاجتماعي إلى منظمات المجتمع المدني بعد أن تطورت وتمت أعمالها وأنشطتها بشكل متسارع وغير مسبوق ويعد نشاط هذه المنظمات محوراً هاماً ومكملاً لتعزيز الحوار الاجتماعي لأنها تتسم في كثير من الأحيان بقدرتها على التغلغل والتأثير في المجتمع والمجموعات السكانية التي تستهدفها في خططها وبرامجها وأعمالها.

ومع ذلك فإن الحوار الاجتماعي في منظمات المجتمع المدني يحتاج إلى أن يوضع على رأس قائمة أولوياتها حتى وإن تباينت تلك المنظمات في اتجاهات عملها وتوجهات عملها, لأن هذه التباينات ستؤدي إلى خلق وطنية مشتركة للعمل ولمجابهة التحديات التي تفرضها المتغيرات حتى تتمكن من لعب دور نشط في تعزيز الحوار الاجتماعي على المستويات الوطنية, وفي التعاطي مع القضايا العربية والإقليمية والدولية بروح منفتحة واعية, لكي لا تظل هذه المنظمات منغلقة على نفسها في عالم تكتنفه المتغيرات المتسارعة, ولتمكينها من التمتع بحرية الحركة .

-إن هذه المنظمات تجهل البُعد الاستراتيجي للحوار الاجتماعي ولما يمكن أن يصنفه لها من رصيد معرفي مرتبط بالبنية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المنظمات التي تتشابك علاقاتها مع أطراف الإنتاج القائمة على اعتبارات تتصل بأهدافها وهيكلتها يساعدها على التحفيز لإدراة هذا النوع من الحوار لما لذلك من انعكاس إيجابي على وضع وتنفيذ سياسات هذه المنظمات وليتحول هذا النشاط ويصبح مكسباً تتبارى في وتجمع على أهميته.

المحـــــور الرابـــع :

المعالجات والحلول :-

ولمعالجة هذه الإشكاليات والمعوقات التي تعترض منظمات المجتمع المدني لتمكينها من إدارة الحوار الاجتماعي يتطلب آلاتي :-

- بناء قدرات هذه المنظمات على إدارة الحوار بفعالية لمساعدتها في التعبير عن مشكلاتها واحتياجاتها وبما يخدم قضاياها وتوجهات عملها .
- ترسيخ مفهوم ثقافة الحوار الاجتماعي في كافة الفعاليات والأنشطة التي تنظمها هذه الآليات المؤسسية وبخاصة للمنظمات غير النشطة لانتشالها من وضعيتها الهشة التي تطالها لخلق أجواء ملائمة للحوار بما يمكنها من النهوض بأوضاعها, وتطوير سياساتها وبرامجها .
- إيجاد آليات وقنوات للاتصال الفعالة بين منظمات المجتمع المدني ومنظمات أصحاب العمل والحكومات فيما يخص القضايا التي تعنى بها هذه المنظمات لوضع قواسم عمل مشتركة تجمع بين هذه الأطراف عن طريق الحوار الاجتماعي .
- تطوير الأنظمة الأساسية لهذه المنظمات وتضمين هذه الأنظمة مكونات تفعيل بعملية إدارة الحوار الاجتماعي ليشكل ذلك إطار قانونياً ومؤسساتياً تعمل هذه المنظمات من خلاله أنشطتها وبرامجها.
- عقد ندوات، ملتقيات علمية وفكرية تتناول أهمية الحوار الاجتماعي ليشكل عملها جزءاً من شبكة أوسع لهذا النوع من الحوار الذي تعنى به آليات مؤسسية أخرى (أطراف الإنتاج الثلاثة) بهدف زيادة إسهاماتها ومشاركتها في مجالات التنمية وبخاصة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ايطار رقم (1) الاحوار الاجتماعي

أهم النتائج والتوصيات المنبثقة عن مسح الطلب للقوى العاملة2003

على ضوء نتائج مسح الطلب للقوى العاملة، يبدو أن خلق الوظائف في المؤسسات القائمة غير كفيل بتلبية الحاجة إلى 188.000 وظيفة جديدة كل سنة استجابةً لصافي الزيادة السنوية في القوى العاملة من العام 2004 لغاية العام 2006. عليه لا ينبغي أن تقتصر معالجة مشكلة الاستخدام في اليمن على زيادة فرص العمل في المؤسسات القائمة، بل يجب أن تشمل خلق فرص العمل في مؤسسات جديدة وعلى نطاق واسع.

فضلاً عن ذلك، تشير نتائج المسح إلى الحاجة لتوسيع وتعزيز برامج التدريب المهني والتعليم الجامعي المتخصص، وكذلك تنمية مهارات إدارة الأعمال والمهارات الإدارية من خلال برامج تدريب خاصة، باعتبارها من بين أكثر مجالات النقص والقصور في المهارات التي أفادت بها المؤسسات واعتبرها العمال المتخرجون من أسباب التفاوت بين المستوى العلمي وحاجات العمل.

لعل عرض العمالة أهم عامل من عوامل الإنتاج. فعلى صعيد الطلب، تتمثل العوامل المؤثرة بعدد الوظائف، ومتوسط ساعات العمل المأجورة عن كل وظيفة، ومستوى الناتج الفعلي للساعة.

وتبين التقديرات أن القوى العاملة في اليمن تنامت بمعدل أسرع (3.8%) من معدل نمو الطلب على القوى العاملة (2.8%) في السنوات القليلة الماضية. ويعكس النمو السريع للقوى العاملة أكثر ما يعكس أثر معدل الولادات الماضية المرتفعة وعودة المهاجرين من الدول المجاورة بعد اندلاع حرب الخليج الأولى واستعداد المرأة اليمنية المتزايد في السنوات الأخيرة لولوج سوق العمل. أما النمو البطيء نسبياً للطلب على القوى العاملة، فيعكس من جهة أخرى فرص العمل المحدودة في القطاع الخاص وتشبع الحكومة باعتبارها صاحب العمل الأخير.

فإن لم تبذل جهود كبيرة لخلق فرص العمل وتحسين الوظائف واستمرت التوجهات الحالية، يتوقع أن يرتفع معدل البطالة من 11.5% في العام 1999 لحوالي 17% في العام 2006، ويزيد عن 29% في صفوف الشباب (15 إلى 24 سنة).

بالتالي فالتحدي عظيم: لا تقتصر الحاجة إلى فرص العمل لتلبية حاجات الوافدين الجدد إلى سوق العمل كل سنة، بل تشمل خفض المخزون المتراكم للبطالة التي تطال الكثير من المتخرجين الجدد والنساء أكثر فأكثر. كما تبرز الحاجة إلى تحسين طبيعة الوظائف الحالية، وبخاصة لجهة الأجر والإنتاجية. فتُظهر التقديرات:

- الحاجة إلى 188.000 وظيفة جديدة كل سنة لتلبية صافي الزيادة السنوية في القوى العاملة بين العامين 2004-2006؛
- الحاجة إلى 22.000 وظيفة لتخفيض معدل البطالة الحالي بنسبة نقطة مئوية واحدة في السنة للفترة عينها؛
- الحاجة إلى تحسين 43.000 وظيفة حالية سنوياً من حيث الأجور والإنتاجية لتخفيض عدد العاملين بأجر متدن بنقطة مئوية واحدة في السنة.

وبصورة إجمالية، يمكن تقسيم إجمالي العمالة في اليمن ضمن قطاعات أربعة: زراعة الكفاف والحيازات الزراعية الصغيرة (حوالي 50%)، الحكومة بما فيها الإدارة العامة، التربية العامة والصحة العامة (حوالي 20%)، قطاع المؤسسات الخاصة والعامة (حوالي 18%) وما تبقى من عمالة خارج نطاق المؤسسات (12%) بما فيه عمال البناء العرضيين وسائقي سيارات الأجرة وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص في قطاع النقل والنشاطات ذات الصلة.

يبين مسح الطلب للقوى العاملة في المؤسسات أن أداء الوظائف في هذا القطاع كان رديئاً في العامين 2002-2003. ففضلاً عن ندرة المعلومات حول إغلاق المؤسسات، تُظهر البيانات أن خلق المؤسسات الجديدة كان متدنياً للغاية. وفي المؤسسات القائمة، تراجع الاستخدام المأجور بحوالي 18.000 وظيفة، ما يمثل خسارة صافية في الوظائف قدرها 5.7% تقريباً. وتركزت غالبية الخسائر في قطاعي التجارة والتصنيع. أما قطاعات النشاط الاقتصادي التي سجلت مكاسب نسبية لجهة الاستخدام، فهي التربية والزراعة وصيد الأسماك والمناجم والكهرباء والغاز والماء والخدمات المالية والعقارية وبصورة عامة المؤسسات المتوسطة والأكبر حجماً.

ولحسن الحظ، تبدو توقعات الوظائف لفترة 2004-2006 أكثر إشراقاً، إذ يبلغ العدد المرتقب لصافي الوظائف الجديدة حوالى 14.800 في السنة، مما يمثل معدل نمو سنوي للطلب على العمالة في قطاع المؤسسات قدره 5.4%، وهو يفوق بمكان معدل النمو المتوقع للاقتصاد ككل والبالغ 2.8%. ومع ذلك، لن تتمكن هذه التوقعات المتفائلة لقطاع المؤسسات من تلبية حاجات الاستخدام في السنوات الثلاث المقبلة. ففي أفضل الحالات، يلبي قطاع المؤسسات حاجات 10% من فائض العمالة المعروضة في فترة 2004-2006. ويتركز الاستخدام الجديد في غالبه في التجارة والصناعة والتربية والصحة والخدمات الشخصية.

أما بالنسبة لاستخدام المرأة، فوحدها 4.4% من المؤسسات أفادت بتكريس الأولوية لاستخدام النساء. ويؤكد معدل البطالة المرتفع في صفوف النساء المتعلمات و النظرة الثقافية لاستخدام المرأة في اليمن على نتائج المسح التي تشير إلى أن فروع النشاط الاقتصادي الأكثر ترويجاً لاستخدام المرأة لا تقتصر على قطاعات التربية والصحة التقليدية، بل تمتد إلى كبرى الشركات المالية والعقارية وشركات الاتصالات حيث يمكن توظيف المرأة في مهن مقبولة ثقافياً تتطلب حداً أدنى من الاتصال المباشر بالعموم.

وأفاد قسم كبير من المؤسسات (93%) بمواجهة صعوبة في ملء الوظائف الشاغرة، خاصة بسبب النقص في المهارات، أي عدم توفر العمالة الماهرة القادرة على ملء الوظائف الشاغرة (85%). أما العقبات الأخرى فتمثلت بالموارد المحدودة المتاحة للمؤسسات من أجل استخدام عمالة جديدة أو رفض العامل لشروط العقد، مثلاً، عندما تود المؤسسة استخدام عامل لبعض الوقت في حين يسعى العامل إلى عمل بدوام كامل. أما الصعاب المحددة لجهة المهارات، عند استخدام عمال جدد، فهي "النقص في روح الريادة" أو "المهارات الإدارية" يليها "نقص في اللغات الأجنبية" و "نقص في مهارات المعلوماتية" و "جهل لكيفية تشغيل التجهيزات".

فضلاً عن النقص في المهارات، أفادت المؤسسات بتفاوت في المهارات، أي المهارات غير الملائمة التي يتمتع بها المستخدَمون الحاليون.

وأفيد بأن العدد الإجمالي للعمال الذين يحتاجون للتدريب يناهز 42.000 عامل، ما يمثل حوالي 16.4% من إجمالي الوظائف التي شملها المسح.

اختلفت حاجات التدريب من مهنة لأخرى وأعدت لائحة في هذا التقرير بأبرز حاجات التدريب في كل فئة مهنية تضم أكثر من 10% من العمال.

ويتسم جانب آخر للتفاوت في المهارات بالتفاوت بين المستوى العلمي والمهنة بحسب تصور المستخدمين. فحوالي 17.7% من المستخدمين المتخرجين، نساءً ورجالاً، يعتبرون أن مؤهلاتهم وتخصصاتهم لا تتطابق وحاجات وظيفتهم الحالية، واعتبر 18.7% مستخدماً آخر أن الصلة بين المؤهلات والوظيفة خفيفة. وأفاد المستخدمون المتخرجون المتخصصون في مجالات مستهدفة مثل علوم الملاحة والطب والصيدلة والتجارة والهندسة والعلوم التطبيقية والتدريب المهني بنسبة قليلة من التفاوت في حين أن المتخصصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية أو العلوم النظرية مثل الفيزياء والبيولوجيا النظرية أفادوا بمعدلات تفاوت أكثر ارتفاعاً في مهنتهم.

المصدر : تحليل لنتائج مسح الطلب للقوى العاملة في المؤسسات اليمنية، 2002-2003.

2 -واقع المجتمع المدني في اليمن وتحديات العولمة

النشأة التاريخية لمفهوم المجتمع المدني:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني في نشأته التاريخية – كمفهوم وكممارسه – نتاجاً للتطور الرأسمالي في المجتمعات الغربية ، خاصة في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حيث التشكل التاريخي للمجتمع الرأسمالي ، فقد ارتبط تاريخه بمجمل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أنهت النظام الاقطاعى ودولته المستندة إلى نظرية الحق الإلهي وسيطرة الاكليروس ، هنا كان لفلاسفة التنوير والطبقة الرأسمالية الصاعدة الدور الأساسي في خلق المجتمع المدني المضاد للدولة الاستبدادية والتسلط الديني ، أي أن مفهوم المجتمع المدني يعبر عن دولة القانون والمؤسسات حيث العقد الاجتماعي ينظم العلاقات الحقوقية بين الدولة والمجتمع وفق مبادئ الحرية والمساواة ، ويعبر أيضا عن حق الأفراد في نشاطاتهم عبر مؤسسات أهليه باستقلال عن الدولة التي من مهامها حماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم وحقهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم.

وخلال تطوره التاريخي اكتسب هذا المفهوم معاني ودلالات مختلفة ، بل واكتسب أيضا معاني سياسية وأيدلوجية متعددة ومتباينة. ومع اتساع استخدام هذا المفهوم ترتب عليه تعدد وتنوع التعاريف المحددة له وفقاً لتنوع التخصصات العلمية ووفقاً لتنوع المرجعيات السياسية والنظرية ، أضفى ذلك كثيراً من الغموض والضبابية على دلالته خاصة وأن استخدامه قد تم عملياً من كل القوى السياسية حتى الجماعات الدينية ، إضافة إلى أن شيوع استخدامه صاحبه جدلٌ وسجالٌ حادٌ بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية في جميع الأقطار العربية ، وبرز في هذا السياق تيار سياسي رافض لهذا المفهوم ولغيره من مفاهيم الحداثة السياسية(الديمقراطية ، حقوق الإنسان ،الدستور، المواطنة المدنية..) ويرى في جميعها غزواً غربياً وهيمنة أمريكية عبر أطرها الثقافية والقانونية

من أجل إحكام السيطرة على العالم . أن مفهوم المجتمع المدني تمت صياغته خلال النصف الثاني للقرن الثامن عشر ارتباطا بسيرورة التطور الليبرالي الغربي(أبرز تحول أوروبا الغربية من الاستبداد إلى الديمقراطية البرجوازية). ولا يمكن إرجاع صك هذا المفهوم وتحديد دلالاته إلى مفكر واحد بل أسهم عدد من المفكرين في بلورة هذا المفهوم بدءاً من هوبز/ لوك/ روسو/ سبينوزا/ هيجل/ توكفيل/ ماركس/ غرامشي. أي أن كل مفكر أسهم بقسط وفير في هذا الجانب أو ذاك من مكونات المجتمع المدني والدولة الحديثة. ، ومع ذلك فقد بدأ الاهتمام بالمجتمع المدني لدى بعض المثقفين منذ منتصف السبعينات حيث وجدت بعض الإشارات والاقتباسات لمدلول مفهوم المجتمع المدني. هنا يمكن القول أن مفهوم المجتمع المدني عربياً كان أكثر استعمالاً في المغرب العربي عما كان عليه في المشرق العربي من اهتمام بالحزب والإيديولوجيا(1). ومع أن الفكر الاجتماعي والسياسي العربي المعاصر لم ينتج تصورات فكرية حول الدولة والمجتمع المدني ، إلا أنه مع ذلك يمكن تناول آراء بعض المثقفين العرب حول تلك المفاهيم. فمفهوم المجتمع المدني يعتبر- حالياً - أكثر استخداماً وشيوعاً في البلدان العربية ، ويعد من أهم مفردات الخطاب السياسي العربي الرسمي وغير الرسمي خاصة وأنه قد أرتبط بالمحاولات الخجولة والحذرة في التحول إلى الديمقراطية التي حدثت في بعض الدول العربية ، ولا يزال هذا المفهوم يثير جدلاً نظرياً واسعاً لدى المثقفين العرب. هنا يواجه الباحث صعوبات عدة في تحديد مفهوم المجتمع المدني ودلالاته ومحدداته، وتنبع تلك الصعوبات من انعدام وجود معنى محدد وواضح، يترتب عليه عدم ثبات المعنى وتنوع مؤشراته ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها حداثة استخدام المفهوم في الفكر السياسي والاجتماعي العربي الذي يواكب مجتمعه حركية سياسية ناتجة عن تبدل التجربة العملية لبناء الدولة ومؤسساتها في إطار المتغيرات الدولية. في هذا السياق يشير "برهان غليون" إلى مصادر ثلاثة لعدم تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي العربي المعاصر تتضمن في مجملها وضع مقابلة ضدية لمفهوم المجتمع المدني مع المجتمع الأهلي ومع السلطة والدولة وباعتباره تمثيلا للشأن الخاص مقابل الشأن العام(9).

تحديد مفهوم المجتمع المدني :

إن استخدام مفهوم المجتمع المدني كما هو في الكتابات الغربية وتطبيقه حرفياً على الواقع العربي يعد أمراً غير ممكن - نظريا وعمليا - وعليه فإن من واجب الباحثين في هذا المجال العمل على تبيئة هذا المفهوم في المجتمع العربي من خلال التحديد الواضح لمضمونه ودلالاته ومؤشرات قياسه(كيفية استنباته عربيا) ولا يعنى ذلك رفضاً كلياً لمعاني المفهوم كما هو في المجتمع الغربي ، بل المعنى من ذلك تحديد دلالاته وفقاً لمعطيات الواقع السياسي العربي- في هذه المرحلة - خاصة وأن معظم المجتمعات العربية -أن لم يكن كلها -مازالت التركيبية الاجتماعية يغلب عليها الطابع القبلي المرتبط ببنية اجتماعية تقليدية في مجالاتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. إلا أنه من جانب آخر يجب عدم الإغراق في الخصوصية بحجة أن المفهوم غربي المنشأ ، ذلك أن البحث في تاريخ مجتمعاتنا العربية لا يظهر مجتمعا مدنيا حقيقيا من خلال المماثلات اللاعلمية بين ما وجد من جمعيات أهلية أو تجمعات عشائرية أو مناطقية ، وبين تنظيمات مهنية حديثة ، وعليه فإن الرجوع إلى التاريخ للبحث عن حالات ومماثلات ليس من المنطق أو العقلانية ، بل الأجدر أن نحدد معاني ودلالات المفهوم وفقاً لمعطيات الواقع العربي كما هو عليه في سياق تطوره اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً ضمن السياق الحضاري العالمي .

يمكن الإشارة في صدد تحديد مفهوم المجتمع المدني Civil Society إلى بعدين أساسين ، الأول : يتعلق بمسألة انتشار وشيوع استخدام هذا المفهوم في المجتمع العربي في إطار متغيرات دولية وإقليمية ومحلية خاصة في مجال الديمقراطية وإقرار التعددية السياسية في دول لم يكن من الممكن إحداث تلك التغييرات فيها من قبل ، أما الأمر الثاني : فهو يتعلق بمفهوم المجتمع المدني لدى المثقفين والباحثين العرب الذين مازالوا يعانون من ضبابية في إدراك هذا المفهوم بكل دلالاته ومؤشراته خاصة وأن اهتمامهم به يعتبر اهتماما طارئا (10). لقد أثار مفهوم المجتمع المدني جدلاً نظرياً واسعاً بين أوساط المثقفين العرب بل أنه أصبح يستخدم من قبل كل التنظيمات السياسية (اليسار، القومين، الإسلاميين) وحتى النخب الحاكمة أصبحت تستخدمه في خطابها السياسي وتحدد

له دلالات معينة ، في حين استمر المثقفين العرب في سجلاتهم حول تحديد المفهوم ومحدداته الثقافية والسياسية والاجتماعية وعلاقاته بالتكوين الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع العربي الذي يتسم باستمرار البنى التقليدية . مع ذلك يمكن أن نتساءل عن إمكانية اعتماد مفهوم المجتمع المدني كما هو في الكتابات الغربية التي يختلف سياق تطور مجتمعها عن سياق تطور المجتمع العربي. يمكن القول بالرغم من مشروعية ذلك التساؤل فان استخدام مفهوم المجتمع المدني في المجتمع العربي يعنى أولا بلورة معاني ودلالة التحول الديمقراطي والتعددية السياسية ، ويعنى ثانيا وصول النخب الحاكمة في هذه المجتمعات إلى طريق لا يمكن معه إلا أن تسمح بقدر كبير من الحرية السياسية من شأنها أن تبرز عملياً ظهور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني(أحزاب ، اتحادات ، نقابات، جمعيات..) من جانب آخر يعنى استخدام مفهوم المجتمع المدني تحديث الفكر الاجتماعي والسياسي العربي بتطوير أدواته المنهجية وأطره النظرية واستخدام مفاهيم جديدة لتعكس واقع التحول السياسي الجاري الذي يلعب فيه المجتمع المدني دوراً هاماً في تحديد توجهات السلطة إزاء المجتمع وفى تحديد ملامح المشروع الفردي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الجدير بالذكر أن كثيراً من الكتاب والباحثين الغربيين يعتقدون أن سبب غياب المجتمع المدني في المجتمع العربي الإسلامي يرجع إلى افتقاد هذا المجتمع عبر تاريخه وجود مدن مستقلة ووجود طبقة برجوازية مستقلة وبيروقراطية رشيدة (عقلانية) واستقلالية قانونية وملكية خاصة ومجموعة الحقوق. بمعنى آخر يمكن القول أن البناء الاجتماعي للمجتمع العربي الإسلامي (والعالم الشرقي) يتميز تاريخيا بغياب وجود مجتمع مدني ، هذا الغياب أبدع أو هيأ الظروف للاستبداد الشرقي ، وبرر غياب الديمقراطية السياسية وفشل التطور الرأسمالي خارج أوروبا(11).

في هذا السياق يؤكد براين تيرنر على القول أن فكرة المجتمع المدني هي نقطة التقابل أو التضاد بين المجتمع الشرقي والمجتمع الغربي، فالمجتمع المدني يقابل الدولة(المجتمع السياسي) التي هي مجال القوة والإكراه السياسي ، وحينما يكون المجتمع المدني اقل تطورا بالنسبة إلى الدولة أو غائبا يكون الإكراه السياسي للأفراد هو أساس حكم الدولة بدلا من التوافق والتلاؤم(12). في نفس السياق يرى صاحب كتاب راس المال في تصويره للمجتمع الشرقي بأنه يتميز بتغيرات سياسية مستمرة في الأسر الحاكمة وبانعدام الحركية الاقتصادية الكلية ، وقد أدى دوران الأسر الحاكمة إلى عدم وجود تغييرات بنيوية لان ملكية الأرض بقيت في يد كبار الملاك الأرستقراطيين ، كما أكد على الطبيعة الجامدة للحياة القروية المعتمدة على الاكتفاء الذاتي، ولذلك لم يقم مجتمع مدني بين الفرد والمستبد ولا بين القرية والدولة لغياب المدن المستقلة. ووفقا لذلك مثل الاستبداد الشرقي التاريخي انتصار الدولة على المجتمع، وهو ما عبر عنه فيتفوجل بقوله : إن غياب المجتمع المدني في المجتمع الشرقي كان الأساس للسلطة الكلية المستبدة(13).

إن تزايد النشاط الاهلى يعتبر استجابة واعية ورد فعل ايجابي تجاه المتغيرات الاقتصادية التي ارتبطت باقتصاد السوق وسياسات التكيف الهيكلي وما رافق ذلك من السياسات الرسمية التي تستقصد تغييب دور الدولة في المجال الاجتماعي تاركة أفراد المجتمع يتعاملون مع ليبرالية متوحشة ، هنا تكمن دلالة النشاط الأهلي في التعبير عن الوعي الفردي والجمعي الذي يكتسب أبعاده المعرفية من خلال ثقافة المجتمع المدني. ومعنى ذلك انه لما كان الإحساس باتجاهات الزمن يكسب الفكر قيمة تاريخية ، هنا تكون الثقافة أداة هامه في خلق الإدراك والوعي بحركة المجتمع وتحولاته.

فالثقافة -اى ثقافة- (كما يرى الجابري) هي في جوهرها عملية سياسية ، والتوظيف السياسي للثقافة يجعلها من مجالات الهيمنة السياسية وبسط النفوذ وفضاءاً لترسيخ الاختيارات الايدولوجية. هنا اتجهت الدولة العربية الراهنة إلى احتواء المثقفين ومؤسساتهم ، وهنا لعب المثقفون العرب دورا في استدامة تسلطية الدولة (حالة الإعجاب بالدولة) وبالتالي في تغييب المجتمع المدني من خلال تغييب دورهم الثقافي (إنتاج المعرفة والثقافة) وفقدان سلطتهم المعنوية ، من خلال تبعية المثقف اقتصاديا للدولة حيث يعمل غالبيتهم لديها بشروطها الاقتصادية والسياسية . هنا يرى بعض المثقفين(15) انه على المثقف العربي اليوم أن يعمل على فك الحقل الثقافي عن

السياسة العربية السائدة بكل أنواعها وأنماطها ، وعلى تأسيس حقل ثقافي مستقل عنها ومناهض لها ، يتأسس فيه وعليه مشروع سياسي جديد ، نعيد فيه إنتاج معارفنا عن عالمنا وعن العالم ، أى أن تتأسس السياسة فيه على الثقافة ، وهنا يكون التركيز على راس المال الاجتماعي وتفعيل منظومته القيمة نحو تعظيم النشاط المدني من خلال مؤسسات أهلية تعمل على إرساء علاقات المواطنة. وهنا يكون تفعيل المجتمع المدني لممارسة دوره الإبداعي من خلال الثقافة بمفهومها العام ذلك أن الثقافة ـ بمفهوم غرامشى ـ يمكن أن تتحول إلى أداة للفعل السياسي بالاتكاء على مجمل القوى الاجتماعية الصاعدة (التي تشكل الحامل الاجتماعي للمجتمع المدني)التي تتطلع إلى عالم جديد ولابد لها من أن تملك وعيا جديدا قادرا على صنع التغير والتحول ، فالدعوة إلى ثقافة جديدة هي أو معناها الدعوة إلى ممارسات ومبادرات من شانها ن تخلق إنسانا جديدا ومجتمعا جديدا .

في هذا السياق يرى الباحث أن المجتمع المدني من حيث المفهوم يشير إلى معنيين الأول : معنى عام يشير إلى الطبيعة المدنية التي تميز الدولة والمجتمع في آن واحد ، أى انه يشير إلى(البناء المؤسسي للدولة) دولة المؤسسات ذات الإطار التعاقدي الذي يمنح الأفراد كيانا قانونيا مستقلا ،وهذا المعنى يعبر عن مجتمع يقوم على الديموقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان وتداول السلطة وسيادة الشعب ،، والمجتمع المدني بالمفهوم الخاص يشير إلى مجمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، غير الحكومية ، غير الارثية ، غير هادفة إلى الربح ، التي تشكل الوسائط الاجتماعيةsocial agents بين الفرد(المواطن) والدولة (السلطة)، ويتضمن المجتمع المدني بذلك مهمة تنظيم الفاعلين الاجتماعيين من خلال قنوات مؤسسيه أهليه تعمل على تمكين الأفراد من المشاركة في المجال العام وتخلق بينهم آليات تضامنية. بمعنى آخر يمكن القول أن الباحث يحدد طبيعة المجتمع المدني ومهامه وأسلوب ممارسته العملية في إطار منظماته الخاصة التي تسعى لتوسيع الفضاء السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتحريره من سيطرة الدولة ، وبالتالي بروز المجتمع المدني وهيمنته المضادة أيديولوجياً ضد سلطة الدولة(16) . وتتميز مؤسسات المجتمع المدني بالمرونة والدينامية فهي تنشا وتتطور على أساس العمل التطوعي والمبادرات الشعبية للأفراد المستند إلى المصالح الخاصة والمشتركة، ولكنها تنمو وتتطور في سياق نمط من العلاقة مع المجتمع السياسي(الدولة) مع الحفاظ على استقلاليتها ، والمرونة والدينامية تجسدان قدرة المواطنين على إنتاج حياتهم الخاصة وتنظيمها بمعزل عن تدخل الدولة (قدرتهم على ممارسة ادوار بنائية من خلال اطر مؤسسية أهلية).

ولا يمكن اختزال مفهوم المجتمع المدني إلى مجرد عدد من المؤسسات فهذه رغم أهميتها لا تعتبر إلا أهم صوره ومكوناته. ويرتبط وجود المجتمع المدني وتعميقه وتجذره بفلسفة المجتمع المدني التي تتضمن منظومة ثقافية وقيمة حداثية تتباين مع القيم القبلية العصبوية ومع قيم اقتصاد السوق ومع قيم النظم الشمولية، وتشكل مجموعة المحفزات والدوافع لسلوك الأفراد ونشاطاتهم في مؤسسات مدنيه وفقا لقيم التطوع ، التضامن، المساندة، احترام الآخر، التسامح، المشاركة، العطاء ، وغيرها.. هذه الفلسفة تستند إلى المصادر الدينية والأخلاقية والقانونية تركز على إكساب الأفراد ثقافة إنمائية ، أي تؤسس وتنمى فيهم ثقافة المشاركة والفاعلية والمبادرة واحترام الآخر والتسامح ونبذ العنف والاعتراف بالتنوع والتعدد ،والتي بدورها تشكل سندا اجتماعيا وسيكولوجيا دافعا لنشاطات الأفراد من اجل تحسين واقعهم وإشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم والدفاع عن مصالحهم والتعبير عن آرائهم ، وهى بذلك تنمى لديهم القدرة على الاستجابة الفاعلة للمتغيرات المحلية والدولية وتتجاوز حالة الجمود الذهني والمعرفي الرافض والخائف من المستقبل ومتغيراته. معنى ذلك أن وجود ثقافة مدنيه Civil culture سائدة في الدولة والمجتمع تعد من الأمور الهامة في تطور المجتمع المدني. فهذا الأخير لا يتقرر حضوره ونشاطه فقط بوجود هياكل تنظيمية تستقل رسمياً عن السلطات العامة-رغم أهميتها- إذ لابد من ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات الحاكمة بحدود معينه واحترامها لحق المواطنين في التنظيم والعمل المستقل. من جانب آخر يمكن القول أن تطور المجتمع المدني واتساع نشاطاته يعتمد على حجم الطبقة الوسطى (التي تعتبرا لحامل الاجتماعي أو الطبقي) لأنها نتاج لعملية التحديث التي تمت في المجتمع خلال السنوات السابقة ، وهى طبقة تتسم بالمرونة والدينامية وفقا لاكتسابها متغيرات ثقافية واجتماعيه واقتصاديه وسياسية ، وهى الطبقة الأكثر إدراكا ووعيا

بقضايا الديموقراطية والتنمية ، ولذلك فهي تطالب بان يكون لها دورٌ فاعلٌ في مختلف مجالات التنمية خاصة في المجال السياسي. وتتميز عن القوى التقليدية(القبلية والعشائرية) بارتفاع مستوى التعليم ، تعمل في مهن اقتصاديه حديثه ، تمارس أو تعرف العمل السياسي الحديث . ولعل نظره فاحصه وموضوعيه للمجتمع العربي من شانها تكشف لنا أن عملية التحديث والتنمية التي قادتها الدولة خلال العقود الأربعة الماضية ترتب عليها تكون طبقه وسطى حديثه تتسع باستمرار ويمكن قياسها امبيريقيا بل وقياس حجمها ونشاطاتها ، بالرغم من عدم نضوجها وتبلورها كطبقه مكتملة الشروط التكوينية. يعتبر المجتمع المدني الحديث على النقيض من المجتمع الاهلى التقليدي الذي ساد (ولا يزال) في المجتمع العربي الإسلامي. ونقصد بذلك أن المؤسسات التقليدية ذات الانتماء العصبوى (القبيلة ، الطائفة) لا يمكن اعتبارها ضمن مؤسسات المجتمع المدني الحديث لاختلافها في الأسس والمقومات والأهداف والغايات ، فهي تنتمي إلى مرحلة ما قبل الحداثة وتشكلاتها السياسية والمعرفية ، لها دور مضاد للمجتمع المدني وكابح لتطوره ، (مثال ذلك ما تتضمنه الثقافة القبلية من تمييز ضد المرأة ، ومن نشاطات تتناقض مع مؤسسات الدولة وقوانينها الحديثة) ، فالمجتمع الاهلى تكون العلاقات الاجتماعية فيه قائمة على محددات القرابة والأهل والمذهب والطائفة والعشيرة ، وهى محددات تتضمن تراتيبية اجتماعية (علاقات عمودية) تنظم وتضبط العلاقات والتفاعلات بين الأفراد والجماعات ، في حين المجتمع المدني تقوم العلاقات الاجتماعية فيه على روابط الطوعية والاختيار كتعبير عن علاقات المواطنة المتساوية (علاقات أفقية). إن مفهوم المجتمع المدني يعد فضاءً للتنافس الأيديولوجي ومعبراً عن فضاء ديمقراطي يمكن من خلاله إبراز فعالية مختلف التنظيمات الأهلية /غير الحكومية كالاتحادات والنقاباتٍ والأحزاب والأندية وجمعيات رجال الأعمال وكلها تنظيمات حديثة يأتي ارتباط الشخص بها طوعاً وليس وراثياً ، من هنا فإن التنظيمات التقليدية كالقبيلة والطائفة لا تعد من ضمن تنظيمات المجتمع المدني. وان كانت تمارس بعض وظائفه في حماية أفرادها ، إلا أنها مازالت تنظيمات تقليدية وراثية في تحديد موقع أعضائها ولذلك فهي على العكس من التنظيمات الحديثة ذات الانتماء الطوعي ، فهذه الأخيرة ترتبط بنسق مهني وتخصصي إضافة إلى كونها تنظيمات مفتوحة لا تشترط انتماء قبلي أو ديني أو طائفي(17). في هذا السياق يمكن القول انه في مجتمع المدن تظهر مؤسسات ينشئها الناس بينهم لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بل والترفيهية ، اى أن مؤسسات المجتمع المدني لا توجد إلا مرتبطة بالمدينة كواقع اجتماعي واقتصادي (18) بشكل عام يؤكد الباحث على أهمية بلورة مفهوم المجتمع المدني في إطار استنباته عربيا والاستفادة منه في استخداماته وفق ثلاثة مستويات هامة هي :

- المجتمع المدني كمفهوم يعبر عن تجديد في الفكر السياسي والاجتماعي العربي وانفتاحه على المتغيرات العالمية ومحاولة استيعابها ايجابيا في إطار تجديد رؤى وممارسات النخب الحاكمة حاليا ، ويعبر عن تجديد منهجي ومعرفي لدى غالبية الانتليجنسيا العربية .
- المجتمع المدني كعملية تعبر عن حركية المجتمع ـ أو الفاعلين الاجتماعيين – باستقلالية عن سلطة الدولة ، وهنا ينظر إلى المجتمع المدني كغاية تستهدف استثمار طويل الأمد لراس المال البشرى وراس المال الاجتماعي باعتبار الإنسان هدفا للتنمية وليس فقط وسيلة تحقيقها ، وينظر إلى المجتمع المدني كوسيلة باعتباره يشكل أهم قنوات المشاركة الشعبية ، وهنا يكون المجتمع المدني كآلية فاعلة في عملية التمكين الفردي والجمعي والمشاركة لمختلف أفراد المجتمع خاصة الفئات الأقل حظا والأكثر تهميشا مثل المرآة الفقراء ، سكان الريف ، وكآلية فاعلة لبروز نشاطات وممارسات القوى التحديثية في المجتمع ـ المثقفين خصوصا –.
- المجتمع المدني كأداة منهجية تحليلية تعتمد مستويين من المؤشرات الامبيريقية كما ونوعا لقياس مدى التطور الديمقراطي ومدى اتساع المجال السياسي الحديث واتساع فضاء الحريات العامة واتساع حجم الفضاء الجمعوى وحجم ونوعية نشطاء العمل الاهلى ومجالات نشاطاتهم ، وينظر هنا إلى المجتمع المدني كأداة تحليلية هامة في فهم الوضع التحولي والانتقالي سياسيا واجتماعيا واقتصاديا .

المنظمات الأهلية أهم قطاعات المجتمع المدني :

ومع بداية التسعينات من القرن الماضي برز مفهوم المنظمات الأهلية وانتشر بشكل اكبر في سياق التحول الكبير إلى الديموقراطية في عدد من الدول(خاصة في العالم الثالث / أوروبا الشرقية) والتي اعتبرت موجه ثالثه من التحول الديموقراطي في العالم،عبرت عن سقوط الأنظمة الشمولية اللاديموقراطية. وكان للمجتمع المدني دورا فعالا في ذلك التحول السياسي، انطلاقا من أن هذا المفهوم يعبر عن حق الأفراد في نشاطاتهم عبر مؤسسات ومنظمات أهليه مستقلة عن الدولة. وقد تصاعد الاهتمام به وبأدواره المختلفة في إطار التحول في السياسات الاقتصادية والتنموية باعتماد اقتصاد السوق والتخلي عن مركزية التخطيط الاقتصادي. هذا التحول استلزم تفعيل المشاركة الشعبية، وهنا تعتبر مؤسسات المجتمع المدني الأطر التنظيمية الملائمة للمشاركة الشعبية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. تكثف نشاطها في تفعيل المبادرات الفردية والجمعية. وتعبر عن وعى حداثي يدفع الأفراد إلى المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية والتغير الاجتماعي.

في هذا السياق أصبحت المنظمات الأهلية بكل تنوعها مكونا أساسيا من مكونات التنمية الشاملة المستدامة ، علاوة على كونها أهم الآليات الفاعلة في تمكين المر أه والجماعات المهمشة . واليمن من الدول النامية التي تأثرت بالتحولات السياسية الدولية إضافة إلى المتغيرات المحلية المرتبطة بإعلان الوحدة وتجاوز الدولة الشطرية. هنا كان للتحول الديموقراطي في اليمن إيجابياته في اتساع فضاء الحريات العامة والإقرار الدستوري والقانوني بالتعددية السياسية والحزبية.ترتب على ذلك ظهور عشرات الأحزاب والمنظمات والجمعيات والصحف.الأمر الذي برز معه مجتمع مدني نشط وفعال في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوقية على المستويين العام والخاص.

الجدير بالذكر أن مفهوم المنظمات الأهلية له عدة معاني وتعريفات. وتتباين استخداماتها ودلالاتها،ومع ذلك هناك قدر من الاتفاق على كثير من القوا سم المشتركة.وتأخذ المنظمات الأهلية التسميات التالية: المجتمع الاهلىnational society القطاع الثالثthird sector القطاع الخيريphilanthropy sector القطاع المستقلindependent sector القطاع المعفى من الضرائب tax exempted sector المنظمات غير الحكوميةNGOS المنظمات الخاصة التطوعية private voluntary associational القطاع الاتحادي sector organizations القطاع غير الهادف إلى الربحnon profit sector– منظمات التنمية المحليةlocal development organization جميعها تسميات تصف وجود مؤسسات أهلية/غير حكومية،غير ارثيه،تطوعيه،تشكل قطاعا ثالثا بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص،ديمقراطية في تشكلها،تمارس مهام تحديثية في المجتمع. ولما كانت المنظمات الأهلية/غير الحكومية NGOS تشكل القطاع الأكبر من المجتمع المدني،بل واهم مجالاته شيوعا.فالمجتمع المدني يتضمن إضافة إلى تلك المنظمات:الأحزاب، والنقابات،الغرف التجارية، الروابط الطلابية..الخ ولا يمكن اختزال المجتمع المدني إلى مجرد عدد من الجمعيات فهذا تسطيح للمفهوم وتشويه لدلالاته.

فالمجتمع المدني من حيث المفهوم يشير إلى معنيين الأول معنى عام يشير إلى الطبيعة المدنية التي تميز الدولة والمجتمع معا ، أي انه يشير إلى (البناء المؤسسي للدولة)دولة المؤسسات ذات الإطار التعاقدي الذي يمنح الأفراد كيانا قانونيا مستقلا ، وهذا المعنى يعبر عن مجتمع يقوم على الديموقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان وتداول السلطة وسيادة الشعب. والمجتمع المدني بالمفهوم الخاص يشير إلى مجمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية غير الارثية غير الهادفة إلى الربح التي تشكل الوسائط الاجتماعيةsocial agents بين الفرد (المواطن) والدولة (السلطة)، ويتضمن المجتمع المدني بذلك مهمة تنظيم الفاعلين الاجتماعيين من خلال قنوات مؤسسيه أهليه تعمل على تمكين الأفراد من المشاركة في المجال العام وتخلق بينهم آليات تضامنية. وتتميز مؤسسات المجتمع المدني بالمرونة والدينامية فهي تنشا وتتطور على أساس العمل التطوعي والمبادرات الشعبية للأفراد المستند إلى المصالح الخاصة والمشتركة لكنها تنمو وتتطور في سياق نمط من العلاقة مع المجتمع السياسي (الدولة)مع الحفاظ على استقلاليتها.والمرونة والدينامية تجسدان قدرة المواطنين على إنتاج حياتهم الخاصة وتنظيمها بمعزل عن تدخل الدولة.أي أن مؤسسات المجتمع المدني تنظم العلاقات بين

السلطة والمواطنين من خلال عدد من الأدوار البنائية التي ينشط فيها الأفراد من خلال مجموعه من المؤسسات الأهلية / غير الحكومية(19).

العولمة والمجتمع المدني :

أولاً : تحديد مفهوم العولمة ودلالاته :

تنوعت وتعددت المعاني والتعريفات لمفهوم العولمة الأمر الذي أضفى عليه قدرا كبيرا من الغموض، ولذلك فان دراسته أو تحديده يتطلب بالضرورة رؤية علميه منهجيه تلتزم الموضوعية من اجل معرفة هذا المفهوم ، وفى سبيل ذلك سنستخدم المنظور السوسيولوجي لأنه المنظور القادر على إعطاء صوره بانو راميه للعولمة تعكس مجمل أبعادها ودلالتها المختلفة ومجالاتها ومقوماتها وتتبع نشأتها التاريخية. وكإجراء منهجي نقول أن المطلوب هو تحديد مفهوم العولمة (في ودلالته ومجالاته ومظاهره) وليس افتعال ل المعارك معه أو اتخاذ مواقف إيديولوجية أو عقائدية مسبقة تجاهه، وهنا يمكن القول أن القبول المطلق للعولمة كما هو الرفض المطلق لها غير علمي وغير عملي في آن واحد ، فالعولمة ليست فكره بل هي واقع عملي ملموس معاش وان البحث والتحليل فيها هو عملية تحليل ودراسة في تقنيات عملية وإعادة بناء العالم في إطار القطب الواحد (20) .

إن مفهوم العولمة رغم ما كتب عنه لا يزال غامضا وغير متفق على معنى شامل وجامع (كما يقال) حتى بين المتخصصين والأكاديميين ، ومن الطبيعي أن يختلف الناس حوله وفى فهمه وتحليل أبعاده ، وذلك باختلاف رؤاهم وبمدى إطلاعهم معرفيا على دلالة ومعاني هذا المفهوم ، ثم باختلاف المرجعيات الإيديولوجية التي ينتمي إليها كل منهم ، إضافة إلى انه من الطبيعي أن يحدث الاختلاف حوله وفقا لتعدد الحضارات والثقافات السائدة في العالم ، فموقف الأفراد والجماعات في المجتمعات التي هي (مركز العولمة) لابد وان يختلف عن موقف الأفراد والجماعات في المجتمعات التي هي (موضع نفوذ العولمة) .

إن مفهوم العولمة globalization ليس جديدا إلا في صياغة الكلمة أما مضمونها ودلالتها فهو قديم ، بمعنى أن العولمة كمفهوم تم صياغته حديثا ليعبر عن ظاهرة نشأت في السابق وتطورت حتى أعلى مراحل تطورها. فالعولمة هى التعبير عن النقلة النوعية في التطور الكمي والكيفي للحداثة الغربية التى برزت في القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا. ذلك أن جوهر هذا المفهوم هو استمرار التوسع الغربي خارج مركزه ومن ثم تعميم علاقات الإنتاج الرأسمالي ونتاجه (السلعي بكل تنوعه ماديا وفكريا) وفرض هيمنته وسيطرته على مختلف أنحاء العالم. وهو يعبر في ذلك عن تقسيم العالم إلى شمال صناعي متطور(صانع العولمة) والى جنوب فقير متخلف (مجال سيطرة وتعميم العولمة) كما أن العولمة غيرت النظام الدولي من المنظومة الثنائية متعددة الأقطاب إلى نظام القطب الواحد ، وما ترتب على ذلك من تغيير ميزان القوى السياسية في الساحة الدولية وبتكوين هياكل جيوبوليتيكية وروابط إقليمية جديدة.

في هذا السياق يعرف(انتونى جيدنز) العولمة بأنها مرحله جديدة من مراحل بروز وتطور الحداثة تكثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي حيث يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الداخل والخارج ويتم فيها ربط المحلى والعالمي بروابط اقتصاديه وثقافية وسياسية وإنسانية . أي أن العولمة أدخلت البشرية مرحله جديدة تنكمش فيها وتغيب معها الحدود الرمانية والمكانية ، وهنا يرى (روبرتسون) أن العولمة هي اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعى الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش (أي تقارب المسافات والثقافات وترابط المجتمعات والدول) (21).والعولمة بهذا المعنى هي تشجيع التكامل وإزالة الحواجز ، ويرى البعض العولمة بأنها أيديولوجيا الليبرالية الجديدة كما أن الإمبريالية في نهاية القرن الماضي كانت إيديولوجيا للرأسمالية الكلاسيكية . ومن جانبه يتناول(دانى رودريك)الجدل الدائر حول العولمة ليكشف عن حجم اللامعقول فيها ويقصد بذلك التوترات والمشكلات الاجتماعية التي أفرزتها العولمة في كثير من دول العالم. وفى مقاله موجزه بعنوان (معركة راس المال، نزال بين توجهات العولمة .. مناظره بين فريدمان ورامونيه) يقول (باول كونتر). إن العولمة لا تمثل مجرد بدعه

فهي تقوم بشكل مباشر وغير مباشر بتشكيل السياسات الداخلية والاقتصادية فضلا عن العلاقات الخارجية لجميع البلدان . ومن جانبه يرى رامونيه إن العولمة هي توتاليتاريه جديدة وأنها تفرض على العالم ديناميتين قويتين متناقضتين هما الانصهار والانشطار وان العولمة لها تبعات اجتماعيه كبيرة ، وهى إزاء ذلك صماء وعمياء حيث تدمر دولة الرفاه في جميع أنحاء العالم حيث يمنح نظام السوق والياته حماية للقابلين للاندماج داخله فحسب. في هذا السياق يمكن القول أن العولمة تشير إلى النقلة النوعية في التطور التكنولوجي والمعرفي الآمر الذي يعبر عن ثوره ثالثه يشهدها المجتمع الإنساني إضافة إلى الثورتان اللتان ظهرتا في القرنين السابع والثامن عشر وأوائل القرن العشرين ، ويعنى ذلك ان العولمة تعبير عن كل المستجدات والتطورات التي تسعى إلى دمج العالم في مجتمع عالمي واحد .

خلاصة القول : العولمة هي تعبير عن التطور النوعي والكيفي للحداثة الغربية التي بدأت في القرنين السابع عشر والثامن عشر وتتصف بنزعة الهيمنة والسيطرة خارج حدودها الآمر الذي افرز مواقف ضديه نحوها خاصة وأنها قادمة من ذات المجتمعات التي ارتبطت بالاستعمار في القرنين السابقين ، وذلك يكشف عن موقف الرفض لها من أفراد وجماعات سبق وان خضعت مجتمعاتها للاستعمار.

وإذا كان مفهوم العولمة قد ارتبط بمرحلة ما بعد الحداثة post modernism فان البعد التاريخي لها قد ارتبط بمرحلة الحداثة نفسها ، وإذا كانت الحداثة ظاهرة أوروبية فان العولمة تبدو في شكلها ومضمونها ظاهره أمريكية في المقام الأول (وذلك لا ينفى البعد الأوروبي المشارك فيها). وبشكل عام يمكن القول أن العولمة تعبير جديد عن ظاهره قديمة حققت في مسارها التطوري نقلات نوعيه أهمها وأخطرها ما تحقق منذ بداية التسعينات من القرن العشرين وما ارتبط به من متغيرات دوليه لم يشهدها الكوكب الأرضي من قبل ،تميزت بالتطور التكنولوجي اللامحدود خاصة في مجال المعلومات والفضائيات الآمر الذي لم يعد بمقدور أى مجتمع أن ينعزل بذاته عن المتغيرات العالمية(22).

وإذا كان البعض يحصر العولمة في احد أبعادها ظناً منه انه الأهم كالبعد الاقتصادي والذي تراجعت أمامه الحدود الجغرافية والسياسية بل والثقافية أيضا ، فهذا الحصر لا يتفق مع المنهج العلمي ولا مع حقيقة التطور التاريخي للحداثة الغربية ، ذلك أن ظاهرة بهذا الحجم تثير ردوداً من كل المجتمعات لا يمكن القول بأنها ذات بعد أحادى فقط، فالخطير في العولمة هو غير الاقتصادي ونقصد بذلك التطور التكنولوجي الذي افرز ثورة المعلومات والانترنت والفضائيات الآمر الذي غابت معه الحدود الزمكانية .إذاً العولمة ظاهره متعددة الأبعاد والمجالات تتسم بشدة سرعتها في التطور والحركة وبحجم آثارها والمتغيرات الناجمة عنها وبالهيمنة والسيطرة الأمر الذي يبعدها عن مفهوم العالمية الذي يتمايز عنها .

إن تعدد وتنوع المتغيرات الاقتصادية المرتبطة بالعولمة وقوة تأثيراتها في الأفراد والدول تزايد معه حجم الاستقطاب بين من يملك ومن لا يملك افرز ظاهرة تركز الثروة لدى عدد محدود من الأفراد –والدول- مقابل أغلبية محرومة وفقيرة. هنا يمكن القول أن 358 شخص(من الملياردرات) يمتلكون ثروة تضاهى ما يملكه ملياران ونصف أي نصف سكان العالم. ومع التحول العالمي نحو اقتصاد السوق وتخلى الدولة عن كثير من وظائفها(خاصة الدعم الاجتماعي)ظهرت المنظمات الأهلية(كتعبير عن المجتمع المدني) تنشط اقتصاديا وخدميا من اجل إشباع حاجات أساسية تخلت عنها الدولة ولا يهتم بها اقتصاد السوق. في هذا السياق يمكن القول انه إذا كانت قوة المجتمع المدني في الغرب وعراقة تقاليده السياسية والاجتماعية تمكنه من رسم خطط جديدة لمواجهة النتائج السلبية لظاهرة العولمة في المجال الاجتماعي فان المجتمع المدني في العالم الثالث عاجز عن ذلك أو هو ذو مقدرة ضعيفة نتيجة لحداثة نشأته وضعف خبراته وتقاليده. ومع ذلك فقد برزت المنظمات الأهلية/غير الحكومية على الساحة السياسية العالمية(أيضا الساحة الإقليمية والمحلية)كقوة فاعلة ومؤثرة وكان لها صوت مسموع في المؤتمرات العالمية (مؤتمر قمة الأرض في ريودى جانيرو، مؤتمر السكان في القاهرة ،مؤتمر المرأة في بكين، مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا. وفى مقدمة هذه المنظمات: منظمات البيئة ، منظمات حقوق الإنسان ،المنظمات النسائية. وقد تزايد حجمها الكمي في حقبة التسعينات، وجميعها أخذت تنسج تحالفات متعددة الجنسية لمواجهة قضايا

مشتركة. وأخذت تعمل باستقلال تام/نسبى عن الدولة التي لم تعد قادرة على التحكم في نشاطاتها. والهدف العام الذي تسعى إليه المنظمات الأهلية هو خلق المجتمع المدني العالمي الذي يراقب نشاطات الدول فى مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومما لاشك فيه ان بروز المنظمات الأهلية في كل مجتمع سيساهم في زيادة الخيارات أمام الأفراد لإيجاد حلول مشتركة وغير تقليدية للقضايا البيئية والاجتماعية والإنسانية.

ففي عالم اليوم لا توجد مناطق معزولة عن بعضها وبدلا عن الانطواء والاتكاء على مفهوم الخصوصية يجب ان نعيش عالمنا وواقعنا المعاصر دون خوف من الآخر بل أن نطور من حياتنا ونتكيف ايجابيا لنكون فاعلين فى السياق الحضاري العالمي. وفي هذا الأخير يتجه الإنسان نحو إمكانية أن يعيش بهويات متعددة. يتضمن ذلك في دلالاته أننا نعيش فى مجتمع المخاطرة كما يسميه جيدينزGiddens اى الحياة بسلوك حسابي تجاه الاحتمالات المفتوحة للفعل الايجابي والسلبي الذي يواجهنا بطريقة مستمرة.

ولما كان التحول الديموقراطيDEMOCRATIZATION في اليمن قد شكل مخرجا ملائما لازمات النظام الشطرى المتراكمة وعبر عن مطالب المعارضة، فهو أيضا قد ارتبط بالمتغيرات الدولية التي تزايد حجمها واتسع تأثيرها إلى مختلف أنحاء العالم (خاصة العالم الثالث ومنه اليمن)، حيث أصبح التحول الديموقراطي بمثابة كرة الثلج التي يتزايد حجمها كلما تزايد دحرجتها. ووفقا لهذا لسياق فان المتغيرات الدولية في المجال السياسي لم يعد بالامكان لأي مجتمع أن يعزل نفسه عنها،وهنا كان للعولمةGLOBALIZATION التي ظهرت كتسميه حديثه لمجمل المتغيرات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية(خصوصا تكنولوجيا الاتصالات) الأمر الذي افرز تأثيرات سلبية على غالبية أفراد المجتمع. هنا ظهر الاهتمام الدولي رسميا/أهليا بمؤسسات المجتمع المدني بكل أنواعها من اجل أن تساهم في مجالات التنمية المختلفة وفى مكافحة الفقر(مكافحة الآثار السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي).وهنا أيضا اتجهت الدول الغربية إلى دعم التحول الديموقراطي في مختلف دول العالم،وكان لليمن نصيب ملحوظ في ذلك الاهتمام خاصة(الامريكى). رافق ذلك خطاب دولي يؤكد على أهمية بناء مؤسسات المجتمع المدني الحديث لتكون شريكه للدولة في تحقيق التنمية ويدعوا إلى اتساع فضاء الحريات العامة.إضافة إلى أن المؤسسات الدولية المانحة(البنك والصندوق الدوليين)مع الاتحاد الأوروبي ربطوا مساعداتهم المالية(المنح/القروض)بالتحول الديموقراطي وباتساع مجال الحريات العامة وبحرية تأسيس وتطور مؤسسات المجتمع المدني.

الجدير بالذكر أن مؤسسات المجتمع المدني في الغرب اتجهت إلى تقديم الدعم المالي والفني إلى عدد كبير من المؤسسات المدنية المحلية بل إن بعضها تأسس منذ بداياته وفقا للدعم الغربي. هنا كان للعولمة دور ايجابي في دعم تكوين وتطوير مؤسسات المجتمع المدني في اليمن،إلا أن ذلك الدعم كان له آثار سلبية.كما إن الدولة في اليمن وفى الوطن العربي تخوفت من الدعم المالي للمؤسسات الأهلية المحلية خاصة المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان فسعت إلى تقييد ذلك الدعم وتقييد نشاط هذه المؤسسات.

لقد أصبح العمل الأهلي المحلى مرتبط بكثير من المحددات الدولية وفقا لمبدأ (فكر عالميا ونفذ محليا) الذي يعبر عن حجم الترابط والتداخل بين المحلى/العالمي ، وهو ما يعبر عن دور العولمة في خلق القرية الكونية التي أصبحت تعبيرا ورمزا لكثافة التداخل والترابط بين السياقين الوطني والدولي. معنى ذلك انه مع العولمة دخلت البشرية مرحله جديدة أهم علاماتها المائزه اقتصاد عالمي بلا حدود ، تزايد التوسع في دور الشركات الدولية متعددة الجنسيات،تقلص المسافات الجغرافية(انكماش مفهومي الزمان والمكان)هنا يرى (جيدنز)انه مع العولمة تكثف العلاقات الاحتماعية على الصعيد العالمي حيث يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الداخل والخارج يتم فيها ربط المحلى والعالمي بروابط اقتصاديه وثقافية وسياسية وإنسانيه(فالمجال السياسي المحلى اخذ يتراجع تدريجيا لصالح المجال السياسي العالمي). ووفقا لذلك تزايدت الدعوة إلى مجتمع مدني عالمي يهدف إلى محاربة الأنظمة الشمولية وتوسيع الحريات العامة وتفعيل نشاطات الأفراد عبر مؤسسات المجتمع المدني. الأمر الذي نتج عنه اتجاه عالمي يؤكد ويدعوا إلى أهمية الشراكة مع منظمات المجتمع المدني فى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. بشكل عام يمكن القول أن المتغيرات الدولية المرتبطة بالعولمة ولدت اتجاها قويا في الغرب رسمياً وأهلياً يتمحور حول

دعم بناء المجتمع المدني في كثير من دول العالم الثالث خاصة الدول التي تندرج تحت ما يسمى بالديمقراطيات الناشئة.

المجتمع المدني بين الخصوصية والعالمية والعولمة:

إن أهم مدخل منهجي لتوضيح تزايد الرفض للعولمة وللتناقض والضدية بين الخصوصية والعالمية هو الوعي والإدراك الكاملين بالثنائية الترابط بين الاستعمار والحداثة. ذلك أن مصدر الحداثة أو الرأسمالية أو الليبرالية هو ذاته مصدر الاستعمار، فإشكالية الثنائية في حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية تبرز من تزايد تعقد وتعدد وتنوع أنماط العلاقات والتفاعلات بينهما اي أن حقوق الإنسان لم تعد شانا داخليا كما كان في السابق بل أصبحت أمرا مشتركا بين الاهتمام المحلى والدولي أي أن المجال السياسي المحلى أصبح مفتوحا للمجال السياسي الخارجي او العالمي حيث أصبحت الإرادة الدولية تتدخل لحماية هذه الحقوق وإقرارها محليا (مع الوعي بوجود اختلال في المعايير الدولية وانحيازها أيضا) .

فالعالمية تتضمن العام المشترك بين البشر والمجتمعات والحضارات، وتعبر عن خلاصة تجربة الإنسانية معاناتها وتجاربها المشتركة، والعالمية نزعه إنسانيه وتوجه نحو التفاعل بين الحضارات والتلاقح بين الثقافات وتعبير عن المشترك الإنساني وتوازن المصالح(التنوع الحضاري والتمايز الثقافي)، وتقوم في مرتكزاتها على مفاهيم وقيم: التعددية/ التباين والمغايرة / التنوع الثقافي، النسبية الثقافية/الحق في التماثل والاختلاف. إن محددات الإنسانية البشرية واحده التي ترتبط بالحياة والعقل حق التملك والسكن والتعليم والصحة والغذاء ،فالعدل والمساواة والحرية قيم إنسانيه عالميه مشتركه بين جميع البشر أينما كانوا . والعالمية تعنى الانفتاح على العالم اى النظر إلى الإنسانية كوحدة واحده مهما تعددت الثقافات وتنوعت الملل والنحل والعالمية قيم إنسانية مشتركه مستقاة من كافة الحضارات والثقافات ، واهم القيم العالمية التي تمثل الوجه الايجابي في الحضارة السائدة حاليا هي قيم (العلم العقلانية الديموقراطية وحقوق الإنسان) .

أن خصوصية كل مجتمع تقتات على عمومية الكل وتسهم فيها ، فعالمية اى فكرة تنبع من كونها تلبى حاجات الناس وتحل مشكلاتهم أينما كانوا ، والخصوصية ترتبط بالبيئة الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اى خط التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وطبيعة النظام السياسي الحاكم. هنا نتساءل : هل هناك خصائص ومميزات لكل مجتمع تجعله مختلفا عن الآخرين ؟ أم أن الخصوصية أشبه بالفخ والحقيقة معا ؟ إن الخصوصية قد تستعمل بقصد الهروب من إخضاع ظاهرة ما لقوانين عامة ، وان تكون ستارا لممارسات تنتهك الحقوق الطبيعية للإنسان خاصة عندما تستخدم من قبل النخب الحاكمة غير الديموقراطية (تخفى ورائها القمع وإنكار حقوق الإنسان) أو النخب الدينية الشمولية الرافضة لحق الآخرين ، إن مقولة فكر عالميا ونفذ محليا هي تلخيص لثنائية العالمية والخصوصية ومعناها انه مع انفتاحنا على الفكر العالمي يجب أن لا ننسى الوسط المباشر الذي نعيش فيه وعمقه مكانيا ورمانيا ، وان إشكالية الصراع في المجتمع العربي يمكن إيجازها بالمقولة التالية : ان المجتمعات غير الغربية تجد نفسها حائرة بين منهج التكيف مع النماذج الغربية ومنهج ابتكار نماذجها الخاصة " وإذا كنا نقول بان الحضارة الإسلامية لها صلاحية في التمدد العالمي وإمكانية العطاء خارج حدودها الجغرافية والتاريخية ،، إلا انه لا يمكن للمجتمع العربي أن يمر في مسار تطوره بنفس مراحل تطور المجتمع الغربي ، ومن المغالطات لدى بعض الكتاب(23) إن المسيحية فقط يمكنها أن تتعايش مع الديموقراطية أو أن هذه الأخيرة لا تنجح تطبيقها إلا في مجتمع يدين بالمسيحية .

إن قوة وتعقد عملية التداخل والتشابك اى تمفصل العلاقات والتفاعلات بين مختلف الحضارات والثقافات يعنى عدم القدرة في أن ينعزل اى مجتمع عن المتغيرات العالمية سلبا أو إيجابا. وفى إطار ذلك ستضل القيم الإنسانية والأفكار والنظريات وحتى الاختراعات المادية قابله للاقتباس الفردي والجماعي الطوعي وفق محددات الوعي والحاجة ووفق متغير الزمان والمكان.

هنا يجب العمل على فرز ما هو مشترك بين مختلف الحضارات والثقافات والديانات في العالم وتوسيع نطاقه باستمرار من خلال الحوار الديموقراطي(بعيدا عن نزعات الاستغراق والتمركز حول الذات)وعدم فرض خصوصية الحياة الغربية وخاصة الأمريكية على العالم بحجة أو وفق مبرر تعميم الرأسمالية أو العولمة واعتبارها قيم عالميه.

إن جوهر النضال لحركات حقوق الإنسان والديموقراطية والمجتمع المدني في العالم العربي ـ والعالم الثالث ـ له مستويين الأول : محلى داخلي في كل مجتمع يهدف إلى تطوير النظام السياسي وتحديثه وتصحيح علاقاته بالشعب الذي يحكمه ، والثاني : خارجي دولي يهدف إلى أنسنة العولمة وترويضها والتقليل من سلبياتها والاستفادة أكثر من الايجابيات. وهنا يجب التركيز بقوة على جوانب الهيمنة والسيطرة الغربية وفضح أساليبها والياتها ودعم الجوانب الايجابية التي تمثل القيم الإنسانية المشتركة وهذه الأخيرة من شانها ان تجعل علاقاتنا بالغرب علاقات شراكه وتعاون وتبادل وليس علاقات تبعية ، وهنا قال احد رواد النهضة العربية : ينبغي ألا نستحي من استحسان الحق وان أتى من الأجناس القاصية عنا والأمم المباينة لنا.

إن أهمية الترابط والتداخل بين العالمية والخصوصية تكمن في القواسم المشتركة بينهما في كل المجتمعات انطلاقا من جوهر الإنسان نفسه باعتباره الموضوع الرئيسي لهذه الحقوق وانه يجب أن يكون المستفيد الأساسي من حماية الحقوق وان يشترك بفعالية في أعمالها وحمايتها واقرارها في ارض الواقع .

إن الاهتمام العالمي بحقوق المر أه /والأقليات /والبيئة/ والسكان/ والصحة العامة/ والطفل ، يشكل تطورا ايجابيا خاصة وانه جاء في إطار تجديد الوعي كونيا للأفراد والجماعات والدول بحقوق الإنسان الآمر الذي ارتبط به توسيع دلالات المفهوم ومؤشراته كما ونوعا ، وأصبح يشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية والبيئية وأصبحت قضايا الفقر والتنمية جزءا من حقوق الإنسان.

هذه الرؤية الشاملة لحقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الترابط الوثيق بين مكوناتها ومجالاتها ترافق مع نقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المجال المحلى أو الشأن الداخلي إلى المجال والشأن الخارجي والعالمي باعتبارها هما دوليا وذلك يعطى الأفراد على المستوى المحلى القدرة على إحداث تحول وتطور في بناء الدولة القانونية الديموقراطية وتحسين حقوق الإنسان من خلال الدعم الدولي العالمي. ومع كل ذلك ففي الوقت الذي اتسع فيه نطاق الجدل حول حقوق الإنسان اتسع نطاق الفجوة بين عالمية قضية حقوق الإنسان وخصوصيتها. ومع التداخل والاندماج في النظام السياسي والاقتصادي العالمي لم يعد بالامكان فك عراه بل أصبح واقعا معاشا فانه ينبغي أن تجد كل دوله أو تجمع دول لها ملمحاً مميزاً في المسيرة العالمية يعبر عن أهم خصوصياتها وهويتها ولا يعنى ذلك دعوة للشوفينية أو للارتداد نحو تصور وهمي للذات. فالحضارة الغربية الحالية بكل مجالاتها الحداثية تتطلب من كل دوله تأسيس وجودها وحضورها الدينامى الفاعل على المستوى الدولي الكوني ولا تتأكد الهوية والذاتية إلا من خلال هذا الحضور الايجابي والواعي للذات ، اذ انه لم يعد بالامكان أن نحقق التقدم والتنمية خارج إطار الحداثة الغربية. ومن الناحية الموضوعية نتساءل : هل يستطيع اى مجتمع أن يحقق تقدما بعيدا عن الحداثة الغربية اى عن الظروف التي يعيشها عالمنا حاليا ؟ هل يمكن القول أننا نقدر او نستطيع أن نحقق قطيعة كاملة ونهائيه مع الحضارة الغربية ؟ أو بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان ؟ أم أن ذلك تصور وهمي ؟ أم أن ذلك غير مطلوب أصلاً ؟

يمكن القول مع العولمة لا بفرض وهيمنة ثقافة واحده بل على العكس من ذلك بسقوط الثقافة وحيدة البعد ومؤسساتها التي كانت وظيفتها صياغة العقل بطريقه جامدة تنفى التعدد والتنوع، وأصبح القول مع مبدأ نسبية الثقافة. في هذا السياق يؤكد السيد يسين إن الطريق الوحيد أمامنا(نحن العرب)هو التفاعل الايجابي والخلاق مع المتغيرات العالمية الجديدة وان المعركة الحقيقية لا تكون في مواجهة العولمة كعملية تاريخية بل ينبغي أن تكون ضد نسق القيم السائدة الذي هو في الواقع إعادة إنتاج نظام الهيمنة القديم وضد ازدواجية المعايير الدولية سياسيا واقتصاديا وحقوقيا(24).

إن مفهومي الخصوصية والعالمية يتضمنان قدرا كبيرا من التنوع والتغير، والتنوع والتغير في ذاتيهما شرطين

الملامح العامه للمجتمع المدنى فى اليمن :

- حداثة النشاه وتنوع وتعدد نشاطات المنظمات المدنيه الاهليه .
- ظهورمؤسسات مدنيه تعمل في مجالات حقوق الانسان وهو ماكان غائبا في المراحل السابقه.
- بروز دور المثقفين في قيادة العمل الاهلى خاصة في المجالات الحقوقيه والثقافيه ومناصرة المراه والمهمشين وهو يعبر عن بروز نشاطات فاعله لافراد الطبقه الوسطى التى تشكل الحامل الاجتماعى للمجتمع المدني .
- تزايد حضور المنظمات الاهليه اليمنيه ومشاركتها فى عدد من المؤتمرات الاقليميه والدوليه خاصة منذ بداية حقبة التسعينات من القرن الماضى .
- تعكس نشاة وتطور المنظمات المدنيه الاهليه ملامح لبيراليه في النظام السياسى كمؤشر ايجابى لعملية التحول الديموقراطى المعلنه منذ عام 90.
- شكلت المنظمات الاهليه اليات مؤسسيه وتنظيميه من شانها تمكين المراه من المشاركه في النشاط العام وادماجها في التنميه(ظهور المراه ضمن عدد من المنظمات والجمعيات) وكذلك تمكين الجماعات الفقيره والمهمشه ويعنى ذلك تزايد حجم الفئات المستفيده من نشاطات المنظمات والجمعيات الاهليه.
- يعبر تزايد حجم المنظمات المدنيه الاهليه عن رغبة الافراد والجماعات (الطبقه المتوسطه) في تجاوز الاطر المؤسسيه التقليديه لموروثه وثقافتها العصبويه التى تنتمى الى مرحلة ماقبل الدوله والحداثه.
- اتجاه الحكومه بحكم الواقع المتغير الى اعتماد منهج الشراكه مع مؤسسات المجتمع المدني من اجل تحقيق التنميه .
- يعبر تزايد حجم مؤسسات المجتمع لمدني عن رغبة الافراد والجماعات(الطبقه المتوسطه) في تجاوز الاطر المؤسسيه التقليديه الموروثه وثقافتها العصبويه التى تنمتمى الى مرحلة ماقبل لدوله والحداثه .
- تزايد الحجم لكمى للمنظمات والمؤسسات الاهليه مقابل تدنى حجم فاعليتها .
- تسيس العمل الاهلى احد اسباب ظهور وانقطاع عدد من الجمعيات والمؤسسات وسبب لانشقاقات في عدد من الجمعيات والمنظمات .
- عدم تجذر ثقافة المجتمع المدني في اليمن اى لم تصبح بعد جزءاً من منظومة لقيم الموجهة لسلوك الأفراد واستمرار تأثير الثقافة التقليدية القبلية (التداخل الواضح بين الثقافه التقليديه والثقافه المدنيه الحديثه) .
- إن معظم المنظمات الاهليه في اليمن تنشط وفقاً لمفاهيم الرعاية الاجتماعية التقليدية والمتمركزة حول تقديم الخدمات، وتهمل مفاهيم التنمية القائمة على أساس المشاركة والتمكين و الاستدامة.
- التمويل الخارجى رغم ايجابياته المتعدده الا انه يولد تاثيرات سلبيه اهمها ربط نشاط المنظمات الاهليه وفق اجندة واهتمام الجهات المانحه واهمال الاحتياجات الحقيقيه داخل المجتمع .
- ضعف عمليات التنسيق المشترك بين الحكومه والمجتمع المدنى خاصة مع تغير وتجديد مهام الدوله الإنمائيه.
- التمويل الخارجى رغم ايجابياته المتعدده الا انه يولد تاثيرات سلبيه اهمها ربط نشاط مؤسسات المجتمع المدني المحليه وفق اجندة واهتمام الجهات المانحه واهمال الاحتياجات الحقيقيه داخل المجتمع .
- ضعف التاهيل للكوادر العامله في مؤسسات المجتمع المدني وهو يعبر عن قصور واهمال لأهمية التدريب والتاهيل العلمى والثقافى والمهاراتى لنشطاء المجتمع المدني قيادات واعضاء.
- شخصنة العمل الاهلى وارتباط الجمعيه او لمؤسسه بشخص الرئيس او القيادى الاول فيها ، وهو ما يولد الصراع والتناحر بين قيادات المؤسسات الاهليه ، ويعبر عن غياب او ضعف الممارسه الديموقراطيه داخل تلك المؤسسات
- غياب الشفافيه في اداء الافراد واداء مؤسساتهم خاصة فيما يتعلق بالتمويل من حيث مصادره ومجالات انفاقه .
- التسابق والتنافس بين الافراد والمؤسسات الاهليه على التمويل الاجنبى الآمر الذي جعل من نشاط الافراد ومؤسساتهم اقرب الى الارتزاق منه الى العمل المدني التنموى الطوعى.

وجوديين أساسيين من شروط وجود الحياة الاجتماعية وضمان اطرادها الدينامى ففي التنوع والتعدد والاختلاف حياة الإنسانية وارتقاؤها وان الثقافات الحية والمجتمعات الناشطة والدينامية لن تقبل بهيمنة الثقافة الغربية الواحدة على العالم، أما المجتمعات والثقافات غير الدينامية كالمجتمع والثقافة العربيين ، فالعقل العربي يتصف بسوء التنظيم الذهني وغير ممنهج في تفكيره .

الأمر الذي أوقعه في الغموض والحيرة والعجز تجاه تعامله مع العولمة لذلك يلجأ إلى التمنيات بخروج سحري من المأزق ،، وبشكل عام يمكن القول أن المجتمع العربي مجتمع مسكون بالماضي وان بنيته الذهنية تتصف بتركيزها على الماضي والحاضر مع انسداد آفاق المستقبل،هذه العقلية تعجز عن إدراك العلاقة الجدلية بين الزمان والمكان، بين التاريخي والبنائي المتحول،وهذا يخلق حالة من التصلب الذهني يجعل الإنسان يفتقر إلى المرونة والى القدرة على بحث الأمور من جوانب متعددة ومتطورة ومستويات شمولية. هنا يرى محمد خاتمي (أن كل حضارة تبقى قائمه مادامت قادرة على الإجابة عن التساؤلات المتجددة وتلبية الاحتياجات المتطورة للإنسان ، فالحضارة أمر بشرى تولد وتزدهر وتأفل ، والأمة التي تفقد التساؤلات تحرم من الفكر وبالتالي يحكم عليها بالهزيمة والخضوع للآخرين(25) فالحضارة الغربية الحالية بكل مجالاتها الحداثية تتطلب من كل دوله تأسيس وجودها وحضورها الدينامى الفاعل على المستوى الدولي الكوني ولاتتاكد الهوية والذاتية إلا من خلال هذا الحضور الايجابي والواعي للذات.وهنا نتساءل عن الدولة العربية المعاصرة وعن مدى قدرتها في تأكيد حضورها الفاعل في السياق الحضاري العالمي ، خاصة إذا ما أدركنا بوعي كامل أن العولمة تسعى إلى برمجة اجتماعيه للسلوك الإنساني جوهره الاقتصاد ومع العولمة أصبحت البشرية أمام معركة مفتوحة بين نظام قديم يحاول تجديد ذاته ونظام جديد يحاول فرض نفسه ويلغى القديم.

في هذا السياق يرى الباحث انه لابد من تفعيل دور المجتمع المدني العربي لممارسة دوره الإبداعي من خلال الثقافة بمفهومها العام ذلك أن الثقافة ـ بمفهوم غرامشى ـ يمكن أن تتحول إلى أداة للفعل السياسي بالاتكاء على مجمل القوى الاجتماعية الصاعدة والتي تتطلع إلى عالم جديد ولابد لها من أن تملك وعيا جديدا قادرا على تجاوز التغير والتحول ، فالدعوة إلى ثقافة جديدة هي أو معناه الدعوة إلى ممارسات ومبادرات من شانها ن

تخلق إنسانا جديدا ومجتمعا جديدا .

عرض موجز لمراحل النشأة والتطور للمجتمع المدني في اليمن :

بعرض موجز يمكن القول أن المنظمات الاهليه/ غير الحكومية في اليمن ظهرت منذ بداية القرن العشرين واتخذت ملامح وسمات محدده تعكس مجمل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الدولة والمجتمع. اى أن المنظمات الاهليه في اليمن مرت فى نشأتها وتطورها عبر مراحل ثلاث تعبر فى مجملها عن مراحل التطور السياسي التي غاشها اليمن خلال القرن العشرين(26). المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل الاستقلال وهى مرحلة الدعوة إلى بناء الدولة الحديثة، بدأت ملامح التشكل للمنظمات الاهليه تتبلور لهذه المرحلة فى منتصف الخمسينات. المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد الاستقلال(الدولة الوطنية الحديثة) وقد اتسمت هذه المرحلة بان الدولة هي التي قادت عمليه التحديث والتنمية وكان لها دور فى دعم وتكوين المنظمات الاهليه (أهم المنظمات في هذه المرحلة هيئات التعاون الاهلى للتطوير التعاوني) مع العلم أن هذه المرحلة عرفت وجود نظاميين سياسيين لدولتين فى كلا شطري الوطن (90-62). المرحلة الثالثة مرحلة دولةالوحده2000-90 اتسمت بالديموقراطية والتعددية السياسية وبالتالي الإقرار او الاعتراف الحكومي عبر نصوص دستوريه وقانونيه بحق المجتمع فى ان ينظم نفسه فى مؤسسات او منظمات أهلية / غير حكومية تنشط في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وباستقلالية عن الحكومة. هذه المرحلة شهدت التطور الكمي والنوعي لمختلف المنظمات الاهلية. يمكن القول ان المنظمات الأهلية كأهم تعبير مؤسسي يمثل ويعبر عن المجتمع المدني الحديث في اليمن مرت في نشأتها وتطورها بثلاث مراحل هي نفسها مراحل بناء وتطور الدولة الحديثة. أوهى ذاتها مراحل التحديث في اليمن، تختلف فيما بينها بعدد من المحددات التي تعد سمه لكل مرحله.

فالبدايات الأولى ترتبط بمرحلة ما قبل الاستقلال والثورة حيث تأسست المنظمات الأهلية على شكل جمعيات خيريه ودينيه وأنديه اجتماعية وثقافية ثم ظهرت النقابات والأحزاب السياسية إضافة إلى الصحافة الأهلية المتعددة(صحف أهليه ونقابيه وحزبيه ودينيه). في هذه الفترة الزمنية كان اليمن منقسماً إلى شطرين : في الشمال حكم ملكي وراثي ، وفى الجنوب حكم استعماري سلاطيني وتتصف غالبية مناطق اليمن بغياب كلى لمظاهر التحديث اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا(ماعدا مدينة عدن) فالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في اليمن تجعل منه مجتمعا ينتمي إلى مرحلة ما قبل الرأسمالية أو ما قبل الحداثة. ومع ذلك كانت الظروف المعاشة تشكل دافعا لعدد من النخب الثقافية والسياسية للدعوة إلى التحديث والاستقلال.أى إلى بناء دوله حديثه مستقلة تحقق الاستقرار والتنمية والعدالة لجميع أفراد الشعب.وقد ظهرت المنظمات الأهلية في شمال اليمن قبل الثورة بأسلوب جمعيات أدبيه وثقافية(قليلة العدد) كغطاء للممارسات السياسية المعارضة لنظام الحكم. ذلك أن النظام السياسي الحاكم كان يفتقد إلى الأسس الحديثة لبناء الدولة(غياب الأسس الدستورية والقانونية المنظمة لسلطات الدولة) وبالتالي كان هذا النظام يمنع تأسيس أى جمعيه أو منظمه حتى لو كانت مواليه له ، هنا كان على قوى الحركة الوطنية للمعارضة أن تتجه إلى مدينة عدن(المستعمرة البريطانية حينئذ) التي شهدت انفتاحا وتطورا في جميع المجالات خاصة ظهور القوانين المدنية التي تسمح بتأسيس المنظمات الأهلية من جمعيات ونقابات وأحزاب وصحافه. أى أن مدينة عدن كانت تعيش لحظه ليبرالية لم تعرفها باقي المدن اليمنية الأخرى.

ولما كان معظم اليمنيين العاملين في مدينة عدن هم من المهاجرين من الريف خاصة (ريف الشمال) فان تواجدهم في نشاط اقتصادي حديث تطلب منهم العمل على خلق أشكال مؤسسيه حديثه توفر لهم آليات تضامن وتعاون وتخلق لهم قنوات للتعبير عن قضاياهم ومتطلباتهم الوظيفية ، وهو ما كان الاستعمار يسمح به. هذه الأشكال المؤسسية ارتبطت بانتماءات الأفراد القبلية والقروية حيث كانت تتأسس جمعيه لكل جماعه من المهاجرين من منطقه محدده وتسمى هذه الجمعية باسم منطقتهم أو قبيلتهم ، وهذه الجمعيات تعتبر الإشكالية التقليدية الأولية للمجتمع المدني وهى في تأسيسها كانت انعكاسا للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، لكنها عبرت عن وعى متطور حيث أدرك هؤلاء أن واقعهم الجديد في عدن أو في المهجر يتطلب منهم آلية جديدة لخلق التضامن

والتكافل إضافة إلى الدفاع عن حقوقهم الوظيفية. ففي عدن كان الاستعمار يسمح ويشجع الجاليات غير الوطنية بإنشاء جمعيات ونوادي تقدم لأعضائها الكثير من الخدمات التي لا يستطيع اليمنيون الاستفادة منها فكان ذلك دافعا لتأسيس جمعيات أهلية متعددة .

ومع حقبة الستينات التي ظهر معها حكم الدولة الوطنية الحديثة حيث أظهرت في خطابها السياسي منذ اليوم الأول حرصها على تجاوز كل مظاهر التخلف والحرمان الاجتماعي والانفتاح على العالم وتفعيل مجمل العلاقات للاستفادة من حركية التطور الحضاري العالمي. في هذا السياق اتجهت الدولة الوطنية إلى تنمية المجتمع من خلال خطط تنموية تنفذ مركزيا هنا تطلب الأمر مشاركة المجتمع فكان خطاب الدولة موجها نحو حشد وتعبئة الجهود الشعبية من خلال مؤسسات ومنظمات أهلية إضافة إلى المؤسسات الرسمية ، ذلك أن الهدف العام هو الإسراع بتنمية وتحديث المجتمع من خلال بناء المدارس والجامعات والمستشفيات والطرقات ـ البنى التحتية ـ واتساع المراكز الحضرية التي ارتبطت بانفتاح الدولة على السوق العالمية.

هنا ظهرت جماعات تجاريه كنواة لطبقه رأسمالية وتزايد عدد المنشئات التجارية والصناعية وتزايد معها عدد العمال وعدد الموظفين في مؤسسات الدولة والتي تتشكل منهم الطبقة الوسطى الحديثة ، وتزايدت حركة الهجرة الداخلية والخارجية وما تولد عنها من متغيرات اجتماعيه وثقافية وقيمية وفى النسق المهني الذي تم تحديثه بمهن حديثه تتمركز في المدن وتتجاوز النشاط الزراعي السائد. هنا كان للدولة الشطرية 62-90 دور في دعم وتكوين المنظمات الأهلية التي تعددت أنواعها وتعددت نشاطاتها. مع العلم أن الدولة سيطرت على هذه المؤسسات(التي كانت تمثل التجسيد العملي للمجتمع المدني الحديث)واحتوتها مع اتجاهها في التشريعات والقوانين إلى حظر النشاط الحزبي.

<u>الحجم الكمي للمنظمات الأهلية فى اليمن :</u>

تتعدد وتتنوع المنظمات والمؤسسات الاهليه في اليمن كما تتعدد وتتنوع نشاطاتها، واذا كان حجمها الكمي محدودا في المراحل السابقة خاصة في المرحلة الثانية

90-62 فان الواقع السائد منذ عام90 يعبر عن تزايد ملموس في الحجم الكمي وتنوع مجالات النشاط.

يمكن القول بتزايد الحجم الكمي للمنظمات الأهلية اليمنية منذ بداية التسعينات ونرصد اجمالى عدد المنظمات خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، يونيو 2001 اجمالى المنظمات (2786) وفى يونيو 2003 الإجمالي (3332) وفى يونيو 2004 الإجمالي (5300) وفى ديسمبر 2006 الاجمالى (6523) هذا العدد يشمل مختلف الجمعيات والمنظمات الأهلية (المراكز والفروع) الجدير بالذكر أن عدد الجمعيات المتعثرة والمجمدة يصل إلى (1400) جمعية ومنظمة.

الجدير بالذكر أن البدايات الأولى لنشأة المنظمات الاهليه المدنية ارتبطت بعدد من المطالب والأهداف الوظيفية والحقوقية الخاصة بالعمال اليمنيين(الخدمات الصحية والتعليمية)(الأجور وساعات العمل والترقي الوظيفي) والدعوة إلى تحقيق التضامن بين أبناء كل منطقه أو قبيلة فى إطار جمعيه أو نادى أو منظمه وتقديم العون المادي إلى مناطقهم الريفية من اجل المساعدة فى تقديم الخدمات وإغاثة المنكوبين والمحاجين (المتضررين من السيول والكوارث)ثم امتدت مطالبهم إلى مطالب سياسية خاصة تتضمن حق ممارسة التصويت والترشيح فى الانتخابات التي كان الاستعمار قد منعها عنهم فى عدن. ثم توحدت مطالبهم مع مطالب الأحزاب والحركة الوطنية للمعارضة لتشمل قضايا الوطن برمته(مطالب سياسية عامه)اى المطالبة بالاستقلال وإقامة حكم وطني ودوله يمنيه مستقلة فى الجنوب والمطالبة بتغيير نظام الحكم فى شمال اليمن وإقامة دوله حديثه. وتبلورت هذه المطالب

بشكل أكثر وضوحا مع تأسيس المؤتمر العمالي عام56 وبروز فعالية الأحزاب السياسية بمختلف ايدولوجياتها (القومية واليسارية والليبرالية).

ومن جانب آخر نرصد فى الجدول التالي حجم المنظمات الأهلية مقارنة بحجم السكان فى كل محافظة مع حجم النشاط التوعوى لكل قطاع من القطاعات التي تعمل بها المنظمات الأهلية .

المدينة	عدد المنظمات	عدد السكان
الامانة والديوان	927	1747834
عدن	495	589419
تعز	522	2393425
لحج	300	722694
ابين	334	433819
اب	275	2131861
الحديدة	498	2157552
حضرموت	393	1028556
شبوة	142	470440
حجة	142	1479568
صنعاء	184	918727
ذمار	151	1330108
البيضاء	92	577369
صعدة	89	695033
مارب	54	238522
الجوف	43	443797
المحويت	137	495045
المهرة	78	88594
عمران	163	877786

النشاط الاهلى	عدد الجمعيات
التنميه المحليه	1248
جمعيات مهنيه	80
نقابات	75
تنمية الاسره ورعاية المرأة	96
مجال الصحه العامه	35
البيئه والاثار والشواطئ والتاريخ	31
الاخاء والصداقه	20
رعاية الفئات الخاصه	43
مجال الثقافه	102
جمعيات واتحادات طلابيه	20
انديه واتحادات رياضيه	272
الفنون والمسرح	7
حقوق الطفل	11
تعليم وتحفيض القران	9
حقوق الانسان والدفاع عن الحريات	20
تدريب وتاهيل وتعليم	9
جمعيات واتحادات تعاونيه	661
رعاية العائدين من المهجر	6
جمعيات للجاليات العربيه والاجنبيه	8
جمعيات اسكان	9
خدمات ذات طبيعه خاصه ومتنوعه	2

جدول رقم(7)

الشراكة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني :

منذ بداية حقبة التسعينات من القرن العشرين تزايد الاهتمام بمفهوم الشراكة Partnerships وأصبح من أهم مفردات الخطاب التنموي دوليا ومحليا وتم التأكيد عليه في جميع وثائق ومقررات المؤتمرات الدولية(السكان عام 94/البيئة 92/ المرأه 93 /حقوق الإنسان 93/التنمية الاجتماعية 95).إضافة إلى المؤتمرات الإقليمية والوطنية المتعددة. ففي الوثيقة التي اقرها المؤتمر الدولي للسكان (القاهرة 94) تضمنت الوثيقة عدد من المبادئ الأساسية كبرنامج عمل دولي ، حيث نص المبدأ السابع على ان التعاون بين جميع الدول في العالم شرطا لابد منه لتحقيق التنمية المستدامة ، وتضمن الفصل الرابع عشر من الوثيقة التأكيد على المسؤولية المتبادلة بين شركاء التنمية وزيادة الالتزام بالمساعدة المالية الدولية في مجال السكان والتنمية وان يكون التعاون الدولي متفقا مع الاولويات الوطنية ، من جانبه عبر ميشيل كاماديسو أن مشكلة سكان العالم ليست مشكله خاصة بالدول النامية بل هى مشكلة العالم بأسره . وتعتبر اليمن من البلدان الأقل نموا تمر حاليا بمرحله انتقالية سياسيا واقتصاديا ، واحتياجاتها من الموارد والكوادر والخبرات والتقنية اللازمة لتحقيق التنمية ومكافحة الفقر كبيرة ومتعددة بل وتفوق قدراتها المحلية ، وفقا لذلك اعتمدت الحكومة اليمنية مفهوم الشراكة وحاولت ان تكون سياساتها واستراتيجيتها التنموية متضمنة الأهداف التي تعكس واقع المجتمع كما يعبر عنه أفراده كتفعيل لمنهج الشراكة بدءا من عملية التخطيط ورسم السياسات والاستراتيجيات ، وهذا يعنى تبنى الدولة نموذج تنموي جديد يعتمد في مرتكزاته الأساسية على تنمية راس المال البشرى اى الاستثمار في القدرات البشرية وبنائها وإتاحة الفرص والخيارات للمشاركة الواسعة. فى هذا السياق لابد من تحديد مفهوم الشراكة وأهميته ودلالاته كما يلي :

إن جميع معاني المشاركة او الشراكة تعبر عن مضمون واحد هو أن المواطن يجب أن يكون له دور اكبر في إدارة وتصريف شؤونه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، اى ان يكون فعالا في المجتمع الذي يعيش فيه ، واهم ما يميز الإدارة الحديثة هو إشراك المستفيدين من نشاطاتها، والمشاركةParticipation تعنى الدور الايجابي لأفراد المجتمع (للقاعدة الشعبية العريضة) في وضع خطط التنمية ومتابعتها وتنفيذها ، والمشاركة هنا تكون على المستوى العام الكلى أو المستوى الخاص المحلى أو القطاعي ، والمشاركة تقلل من أخطاء المركزية حيث لا يمكن التخطيط لعملية تنمية المجتمع المحلى أو تنمية المرأة دون معرفة احتياجات المستهدفين كما يعبرون هم عن تلك الاحتياجات ، فالتنمية المستدامة ذات طبيعة مركبه متعددة المجالات والجوانب ولضمان نجاحها لابد من إشراك المستفيدين منها (رجال و نساء). تكمن أهمية الشراكة كمفهوم و كمنهج من أنها تجعل من الإنسان هدفا وغاية لعملية التنمية وتحقيق ذلك يتطلب إيجاد متغيرات ايجابية في نظم الحكم والإدارة وتوسيع فضاء الحريات العامة. فالشراكة كمفهوم وكمنهج تعكس تطورا في نموذج التنمية وسياساتها على المستويين الوطني والعالمي الرسمي والأهلي، يعكس وعيا جديدا لدى الدولة والمجتمع ، وعى الدولة بضرورة

دور منظمات المجتمع المدني في الرعاية الإجتماعية

يتمتع اليمن بعلاقات تكافل اجتماعي قوية شكلت شبكة امان اجتماعي تقليدية فعالة تجاه الفقراء والمحتاجين في المجتمع ، إلا ان اسس هذه العلاقات اخذت تضعف بحكم تأثير المدنية الحديثة .

وفي المقابل ،توسع انتشار منظمات المجتمع المدني والتي اصبحت تقوم بدور متزايد في دعم التكافل الإجتماعي ، وقد بلغ عدد الجمعيات والإتحادات الخيرية والطوعية العاملة فقط في الرعاية الإجتماعية 3.569 جمعية واتحاد في عام 2005 تهدف الى تحسين معيشة الفقراء ومساعدة المرأة المحتاجة والطفل والمسن واليتيم .

ومن ابرز هذه الإجمعيات مؤسسة الصالح الإجتماعية الخيرية ، وجمعية الإصلاح الإجتماعية الخيرية.

إشراك الأفراد المستفيدين من المشاريع الإنمائية ، ووعى المجتمع بأهمية حشد وتعبئة موارده وتفعيل العمل الجماعي باعتباره الطريق الأفضل للتنمية المحلية . هنا تكون الشراكة تتضمن وعيا جديدا بأهمية (عدم انفراد الدولة بعمليات التنمية) ووعيا جديدا بأهمية تنظيم أفراد المجتمع باعتماد آليات وأساليب تحقق مشاركتهم من خلال أطر مؤسسية حديثة(منظمات أهلية/غير حكومية). والشراكة كعملية(تهدف إلى توسيع الخيارات أمام المجتمع- أفراد وجماعات) تتضمن مجموعة السياسات والإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتمكين أفراد المجتمع من المساهمة في التخطيط والتنفيذ والإدارة للمشاريع الإنمائية، وهذا يعبر عن عدم جعل الأفراد سلبيين أو متلقين فقط للمشاريع والخدمات بل لابد من تحفيزهم للمشاركة وفق أساليب وطرق متعددة.

صفوة القول: إن الشراكة كمفهوم ، كعملية ، كمنهج (تعتبر عملية/حزمة متكاملة) تتضمن عدد من الآليات والأساليب والإجراءات والأطر أو القنوات المؤسسية من خلالها تتبلور امبيريقيا في واقع المجتمع ، وللوعي بهذه العملية لابد من نشر وتعميم مفهومها ودلالاتها اى العمل على إكساب الأفراد والجماعات(رجال/نساء) وعيا تنمويا جديدا يتضمن طرق وأساليب جديدة تفعل قدراتهم الجمعية والفردية من اجل تنمية مجتمعاتهم وتحسين معيشتهم ، تبرز شخصيتهم وتخرجهم من ثقافة الخنوع والسلبية والتواكل إلى ثقافة العمل والإنتاج والإصرار على تحقيق الذات. وتكمن الدلالات العامة لدور المنظمات الأهلية في تفعيل إشراك الفقراء في تحسين معيشتهم وتعزيز مشاركتهم المجتمعية من خلال أن مشاركتهم في تنمية وتحسين ظروفهم وواقعهم يشكل ضمانا لنجاح برامج مكافحة الفقر ، فالمشاركة تمثل لهم عمليه تربوية إذ تمنحهم الثقة بأنفسهم وفى قدرتهم على السيطرة على ظروفهم ، ومن هنا يكون واجب الدولة والمجتمع المدني معاونة الفقراء على خدمة أنفسهم ، مع أهمية أن تكون معاونتهم من خلال مدخلين منهجيين هامين هما مدخل التمكين اى تمكين الفقراء من تملكهم للأصول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبناء قدراتهم(التعليم ، التدريب ،تطوير المهارات).مدخل المشاركة من خلال تفعيل عملية التمكين السابقة في مشاركة الفقراء :

- اقتصاديا في السوق كمنظمي مشاريع أو كعاملين أو كمستهلكين أو موظفين(فالأسواق تستبعد أولئك الذين يجعلهم فقرهم غير جديرين بالحصول على الائتمانات).
- سياسيا كناخبين ومرشحين(المجالس المحلية والبرلمانية،مؤسسات المجتمع المدني).
- اجتماعياوثقافيامن خلال منظمات المجتمع المدني غير الحكومية وان يقللوا من احتكار الصفوة التقليدية للمجتمع المحلى وإدارته.

أن المجتمع المدني يستطيع تفعيل مشاركة الفقراء وهى عمليه بالغة الأهمية اذ كيف يمكن وضع وتنفيذ استراتيجيه التخفيف من الفقر بمعزل عن مشاركة الفقراء أنفسهم باعتبارهم الفئات المستهدفة من تلك الاستراتيجية أو بغياب معرفة حاجاتهم كما يعبرون عنها بأنفسهم ، من هنا تقاس مدى نجاح الاستراتيجية، لان معرفة واقع الفقراء تتطلب معلومات من أفواههم مباشره the voices of the poor وبمشاركتهم حتى تكون مصالحهم وحاجاتهم هي الموجهة للسياسيات الحكومية. فالتنمية لايمكن بلوغها في مجتمع لا يدرك أهميتها ولا يسعى إلى تحقيقها ولا يزال متمسكا بالعادات والتقاليد العصبوية.

إن تفعيل مشاركة الفقراء يعنى اكتشاف كيف يفكرون ولذلك أهميه كبيرة في تصميم السياسيات والبرامج

يقوم الإتحاد التعاوني الزراعي بدور فاعل في تنفيذ التوجهات الإقتصادية ومكافحة الفقر بحكم التصاقه بالتجمعات الريفية .وقد تبنى الإتحاد اقامة مزارع للإنتاج النباتي والحيواني ، وتنظيم تصدير المنتجات الزراعية ، واستيراد وتوزيع مستلزمات الإنتاج والبذور المحسنة . بالاضافة الى دوره في استخدام وسائل الري الحديث في حوالي 119 الف هكتار واقامة الحواجز المائية .كما ساهم الإتحاد في اقامة مخازن التبريد ومراكز فرز المنتجات الزراعية ومعاملتها وتجهيزها بالطرق الفنية الحديثة .ويسعى الإتحاد التعاوني الزراعي عبر 681 جمعية للنهوض بالنشاط الزراعي ،حيث يستهدف زيادة الإنتاج الحيواني من 7.8 طن الف طن في عام 2006 الى 10.8 الف طن مع نهاية الخطة ، والصادرات الزراعية من 291.2 الف طن الى 813.2 الف طن خلال الفترة نفسها.

للتخفيف من الفقر ،بمعنى آخر يمكن القول أن مشاركة الفقراء مفيدة ليس فقط لجمع البيانات عن أوضاعهم واحتياجاتهم بل مفيدة أيضا في تعبير الفقراء عن أفضل المعالجات والحلول للتخفيف من فقرهم(تحديد السياسات والبرامج اللازمة لمكافحة الفقر). إن التخفيف من الفقر لا يكون إلا عبر تنمية واقع الفقراء وتغيره وذلك لا يكون إلا من خلال الاستثمار في رأس المال الاجتماعي(كما هو الحال في راس المال البشرى) ونقصد بالأول تشجيع الناس ودعمهم على الإسهام الاقتصادي والاجتماعي من خلال استثمار علاقات التعاون والتضامن والمساندة اى تطوير فاعلية الأداء الفردي والجمعي وفق المحفزات القيمية الايجابية والتي تشكل في مجموعها فلسفة المجتمع المدني الحديث، فالعمل الخاص المؤسس من اجل الخير العام هو مفهوم جديد في التنمية يجب الاستفادة منه وتطويره. وذلك يعنى انه لابد من استكشاف فرص العمل التعاوني والتضامني وتفعيل إيجابياتها اقتصاديا واجتماعيا(اى مساهماتها في التخفيف من الفقر) ولا يعنى ذلك أن يتخلى المواطنون عن حقهم بل وواجبهم أيضا في مساءلة الحكومة عندما يكون سلوكها ضار بمصالحهم. ولما كان الفقراء في الحضر وفى الريف يعتمدون في المقام الأول على طاقاتهم الذاتية وقدراتهم الابداعيه وموجوداتهم الشخصية. فالواجب على الدولة والمجتمع المدني تمكين الفقراء من كسب المعركة ضد الفقر ، أي دعم الفقراء في ابتداع مبادرات ووسائل تنموية تتحدد فيها الاختيارات والبدائل التي يجب أن يعمل من خلالها الفقراء ككتله اجتماعيه وانتخابيه اى كقوة فاعله في عملية التغيير الاجتماعي لواقعهم وتحسين معيشتهم. أى دورهما معا في العمل على حل فقر الخيارات أمام الفقراء من خلال : إنشاء وتأسيس (جمعيات/منظمات: تعاونيه/ إنتاجيه/ زراعية/ سمكية/ إسكانية/ تمويليه/ حرفيه/ رعائية/ خدمية/تسويقية)إضافة إلى جمعيات محليه لحماية الموارد الطبيعية للفقراء من اجل تنظيم استخدامها وضمان عدم الاحتكار والإهدار لهذه الموارد المحدودة ولن ينجح ذلك إلا من خلال إدارة جماعية حفاظا للمصالح والفوائد العامة المشتركة. إضافة إلى ذلك يكون المجتمع المدني كحلقة اتصال بين الفقراء وبين صانعي القرارات الحكومية على المستويين المحلى والوطني.

صفوة القول أن مدى نجاح المنظمات الأهلية في إسهاماتها الاقتصادية والاجتماعية (تجاه الفقراء خصوصا) يرتبط إلى حد كبير بطبيعة الحكومة والسياسات القائمة وبمدى اتساع الحريات العامة، وعندما يدرك الطرفان(الدولة ، المجتمع المدني)ويكونان معا أو يتقاسمان معا منظورا مشتركا بشان التنمية الشاملة وأهدافها.

أهمية الشراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الأهلية:

منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي تزايد الاهتمام الدولي بالمشكلات الاجتماعية وجاء هذا الاهتمام في إطار مراجعه نقدية للنماذج الإنمائية التي سادت منذ منتصف القرن العشرين الآمر الذي ترتب عليه تغيير المفاهيم التقليدية لعملية التحديث بكل مجالاتها وأدواتها وهنا برزت رؤى جديدة لمفهوم التنمية ، ومع المتغيرات العالمية التي حدثت منذ بداية حقبة التسعينات (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتكنولوجيا) تزايد الاقتناع بتجديد وتطوير مفاهيم التنمية والتي أصبحت تشمل قضايا البيئة والسكان والفقر وتتضمن رؤية جديدة للتعليم والصحة ، وقد عقدت عددا من المؤتمرات الدولية (بإشراف الأمم المتحدة) والإقليمية والتي اتسمت بحضور كبير من مختلف دول العالم خاصة الدول النامية أو الفقيرة ــ ومنها اليمن ــ وكان الحضور على مستويين رسمي حكومي/أهلي غير حكومي ، في هذ الصدد برزت المسألة الاجتماعية كأهم القضايا التي حظيت بالإجماع الدولي على مناقشتها ووضع طرق متعددة لمعالجتها ، كل ذلك اظهر ولأول مره (بعد انتهاء الحرب الباردة والاستقطاب الذي ارتبط بها) تغيير في وجهة النظر الغربية (الدول المتطورة) نحو ضرورة اعتماد منهج الشراكةPartnerships بين الأطر الثلاثة دوليا وإقليميا ووطنيا ، وتزايدت الدعوة إلى هذا المنهج من جانب الدول النامية التي رأت في ذلك احد الآليات الفاعلة لتمكينها من الحضور الدولي ومن تحقيق المساواة مع الدول المتطورة في صنع القرارات الدولية في القضايا المشتركة ،، ولأول مرة توافق الدول المتطورة وتجدد رؤيتها وسياساتها بان تتحمل جزءا من الدعم والمساندة المالية والتكنولوجية وغيرها من اجل تمكين الدول الفقيرة من تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة .

ولما كانت الشراكة مطلوبة وذات أهميه كبيرة بين الحكومات على المستوى الدولي ، فانه على الحكومات الوطنية

اعتماد الشراكة محليا وإقليميا .. وهنا ظهرت عدد من التجمعات والتكتلات الحكومية في شكل منظمات ومؤسسات إقليميه في أفريقيا واسيا وأمريكا الجنوبية بل إن الدول المتطورة اتجهت إلى إقامة منظماتها ، أي اتجهت إلى عمليات تكوين منظمات للتحالف والتنسيق بين الحكومات اقتصاديا وسياسيا وثقافيا وامنيا بل وحتى بروز منظمات دوليه وإقليميه على أساس ديني ، كما برزت إلى الوجود أعداد كبيرة من المنظمات الاهليهNGOs لتنشط في مجالات التنمية البشرية خاصة في مجالات السكان والمرأه والصحة والتعليم وأصبح لها حضور فاعل في المستويات الدولية والإقليمية (من أهم صور ذلك الحضور فاعليتها في المؤتمرات الدولية الخاصة بالسكان عام 94 البيئة 92 والمرأه 93 وحقوق الإنسان 93 والتنمية الاجتماعية 95 .

وتكمن أهمية الشراكة كمفهوم وكمنهج إذا ما نظرنا إلى وثائق عدد من المؤتمرات الإقليمية والدولية ومن ذلك وثيقة المؤتمر الدولي للسكان التي أقرت عدد من المبادئ الأساسية كبرنامج عمل دولي في معالجة المشكلة السكانية ومن ذلك المبدأ السابع الذي ينص على : إن التعاون بين جميع الدول في العالم شرطا لابد منه لتحقيق التنمية المستدامة ، وفى الفصل رقم 14 من الوثيقة والخاص بالتعاون الدولي جاء التأكيد على المسؤولية المتبادلة بين شركاء التنمية وزيادة الالتزام بالمساعدة المالية الدولية في مجال السكان والتنمية وان يكون التعاون الدولي متفقا مع الاولويات الوطنية ، ومن جانبه عبر ميشيل كاماديسو (المدير الادارى لصندوق النقد الدولي) إن مشكلة سكان العالم ليست مشكله خاصة بالدول النامية بل هي مشكلة العالم بأسره .

ومع تجديد وتطوير مفهوم التنمية ودلالاته المختلفة وما لقيه من إجماع وتقبل إقليمي ووطني تطلب ذلك بالضرورة تجديد وتطوير آليات تحقيق التنمية ومن أهم تلك الآليات اعتماد منهج الشراكة على المستويين المحلى والخارجي وذلك بدوره يتطلب ضرورة الديموقراطية التي تعمل على تمكين الأفراد والشعوب من الشراكة محليا ،، ولما كانت التنمية تجعل من الإنسان هدفها وغايتها فان مشاركته ضرورة من ضرورات تحقيق التنمية ونجاحها ، وهنا برز التركيز والاهتمام براس المال البشرى ـ الإنسان ـ من حيث بناء القدرات والمعارف والثقافة والوعي وذلك اتساقا مع الحقيقة السوسيولوجية التي تنص على (إن أى مجتمع لا ينمي موارده البشرية لا يستطيع أن ينمى فيه أى شيء آخر) وهذه العملية (أى الشراكة) تطلبت وارتبطت بإيجاد متغيرات ايجابية في نظم الحكم والإدارة وتوسيع فضاء الحريات العامة اللازم لتحقيق المشاركة الفردية والجماعية وتطلبت تكوين و تطوير كثير من آليات الحوار والتنسيق والتعاون دوليا وإقليميا ووطنيا ، بل وظهرت مؤسسات جديدة لتمكين الأفراد من الشراكة محليا . وظهرت مؤسسات رسميه للشراكة دوليا وإقليميا بين الحكومات ومؤسسات أخرى للشراكة بين المنظمات الأهلية المحلية ومثيلاتها دوليا وإقليميا ، الجدير بالذكر أن السنوات العشر الماضية أبرزت حضور قوى وفاعل للمنظمات الأهلية (الدولية والإقليمية والقطرية) وأصبح لها صوت مسموع ومقبول لدى الحكومات ورجال الأعمال وداخل المجتمع نفسه ، وهنا برزت ممارسات ورؤى تدعو إلى تشكيل تحالفات إقليميه ووطنيه ودوليه تعتمد الشراكة منهجا في علاقاتها خاصة انه مع انتهاء الحرب الباردة يجب أن يكون السلام وتحقيق التنمية هو الهدف الرئيسي للأسرة الدولية .

إن المسالة الاجتماعية بما لها من طبيعة مركبة ومتعددة المجالات والجوانب ووفقا لضعف قدرات الدول والمجتمعات الفقيرة أو النامية على مواجهة تلك المسالة بمفردها ، فانه أصبح لزاما على الدول الغنية المتطورة أن تساهم وان تمد يد العون للدول الفقيرة..

طبيعة الشراكة ومجالاتها بين المنظمات الأهلية اليمنية والمنظمات الإقليمية والدولية:

كما أسلفنا القول بتعدد وتنوع أنماط العلاقات السائدة بين مختلف المنظمات الأهلية، فتتسم بالتعاون/التنسيق تارةً والصراع/التنافس تارة أخرى. فهناك تنسيق ثنائي ، وهناك تنسيق عبر شبكات حديثة النشأة تضم عدداً محدوداً من المنظمات العاملة في قطاعات متماثلة. الجدير بالذكر ان العلاقات الموسمية هى الصفة السائدة بين غالبية المنظمات الأهلية. وتختلف عمليات التنسيق بين المنظمات الأهلية الخدمية عن التنسيق بين الأحزاب والتنظيمات السياسية. فقد شهدت الأحزاب اليمنية هذين النوعين من العلاقات خاصة في الفترة(90-95) التى

كانت انعكاساً لحالة الصراع السياسي وعدم الاستقرار ، فكانت كل مجموعة من الأحزاب تشكل تكتلاً في مواجهة تكتلات تشكلها أحزاب أخرى،إضافة الى ظهور ملموس لقدر من التعاون الثنائي. أما المنظمات الأهلية بكل تعدد وتنوع مجالاتها (الخيرية ، الرعائية، النسوية، الحقوقية، البيئية...)اتخذت العلاقات والتفاعلات فيما بينها أشكالا متعددة أهمها: المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل ، المشاركة في شبكات ، تنفيذ وتمويل مشروعات. وتقدر نسبة المنظمات التي تمارس بعض أشكال التنسيق والتعاون بحوالي 39,6% وفقاً لمسح بالعينة أجرى على 240 جمعية عام 98 وهناك أشكال أخرى من التعاون منها: التنسيق بين الأحزاب السياسية خاصة أثناء الانتخابات ، استخدام بعض المنظمات لمقرات منظمات أخرى في بعض المناسبات، تنسيق المواقف إزاء بعض القضايا والتطورات المحلية كما حدث في شهر ديسمبر عام 2000 عندما تشكلت لجنة قانونية من نشطاء عدد من منظمات المجتمع المدني لمناقشة مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وصياغة وجهة نظر مشتركة وإيصالها إلى مجلس النواب.ومن مظاهر التعاون بين الأحزاب تنسيق المواقف وتوجيه الأعمال الاحتجاجية تجاه بعض القضايا المحلية والدولية.

ففي نفس العام تشكلت جبهة نعم للدستور من عدد من الأحزاب والمنظمات الأهلية المؤيدة لمشروع الدستور الذي كان مطروحا للاستفتاء آنذاك. وبالمثل تعاونت عدد من الأحزاب وأصدرت فتاوى ومناشدات وبيانات معارضة للدستور. كما أن المظاهرات والأعمال الاحتجاجية التي تم تنظيمها من قبل بعض الأحزاب في شهر ديسمبر عام 2000 للاحتجاج على القمع الإسرائيلي للشعب الفلسطيني تعتبر أحد مظاهر التنسيق والتعاون بين منظمات المجتمع المدني اليمنية.

الجدير بالذكر ان بعض المنظمات الأهلية اليمنية ترتبط من حيث العضوية في شبكات الأهلية دوليا/إقليميا منها العضوية في الشبكة الأهلية للمنظمات الأهلية (القاهرة)، وهناك ثلاث جمعيات لها عضويه شرفيه(كمراقب) في بعض المنظمات الرعائية/الخدمية التابعة للأمم المتحدة، وهناك جمعيتان لهما عضويه في المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للجامعة العربية.

من جانب آخر يمكن القول أن عددا من الجمعيات والمنظمات الأهلية اليمنية(إضافة إلى بعض المنظمات شبه الحكومية والحكومية) شاركت في معظم المؤتمرات الدولية/الإقليمية خاصة المرتبطة في مجالات(المرأة،حقوق الإنسان،السكان ، البيئة، العمل الأهلي).

إن المتغيرات الدولية المرتبطة بالعولمة ولدت اتجاها قويا في الغرب رسميا/أهلياً يتمحور حول دعم عمليات التحول الديموقراطي وبناء المجتمع المدني في الدول النامية، لذلك فان الحكومات والمنظمات الدولية تعلي من أهمية المجتمع المدني خاصة وان البنك والصندوق الدوليين يجدان في دعمهما له ضرورة سياسية وإنمائية في آن واحد. من حيث أن المجتمع المدني يقدم نشاطاته الاجتماعية والاقتصادية كتعويض للآثار السلبية (اقتصاديا/اجتماعيا) والناجمة عن الإصلاحات الاقتصادية التي يقررها البنك والصندوق ،،وقد ارتفع مستوى الدعم للمجتمع المدني والتعاون معه بدرجة كبيرة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 92 حيث تم اعتماد أكثر من 1400 منظمة غير حكومية في المؤتمر الرسمي وشاركت آلاف المنظمات غير الحكومية الأخرى في المنتدى العالمي الذي عقد بالتوازي معه. كما اتسمت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة بمشاركة قوية من جانب المنظمات غير الحكومية(مؤتمر حقوق الإنسان في فينا عام93 ، مؤتمر الدول الجذرية الصغيرة في بربادوس عام 94 ، مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة 94 ،مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن 1995 ، المؤتمر العالمي للمرأة في بكين 95).

لقد ترتب على انتشار ثقافة العولمة(فضلاً عن تأثير التقدم التكنولوجي)أن أصبحت الحدود بين الدول أكثر مرونة أمام انتقال الأموال والمعلومات والقيم والتوجهات الثقافية، وتقلصت أدوار الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية، ومن ثم تنامي دور وأهمية المجتمع المدني بتعبيراته المختلفة. وأصبحت الدول المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات الأجنبية أكثر اقتناعاً بضرورة المشاركة الشعبية في التنمية، لذلك وسعت مجالات تعاونها مع المنظمات الأهلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني في العالم الثالث.

وفي إطار هذه التوجهات تزايد عدد المنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة في اليمن في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث وصل عددها إلى حوالي 35 منظمة عام 2000م والى 75 منظمة في يناير2005م.ولما كانت التحولات الدولية قد خلقت الظروف المناسبة للتعاون بين المنظمات الأهلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الدولي، فإن الظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة في اليمن ساهمت هي الأخرى في دفع المنظمات المدنية اليمنية والأجنبية كل منها باتجاه التعاون والتنسيق.

فقد ساهم انتشار الفقر على نطاق واسع في المجتمع اليمني في الحد من إمكانيات اعتماد المنظمات الأهلية اليمنية على مصادر التمويل المحلية ودفعها باتجاه البحث عن مصادر تمويل أجنبية، في المقابل فإن التعقيدات الإدارية في المؤسسات الحكومية دفعت المنظمات الأجنبية العاملة في اليمن باتجاه تعزيز الشراكة مع المنظمات اليمنية غير الحكومية. هذا الأمر لم يجد ترحيبا من الحكومة اليمنية فعملت على إبراز حضورها بشكل غير مباشر من خلال تفعيل عملية الأشراف والرقابة التي نص عليها القانون(باعتماد تفسير حكومي لهذا النص)ومن خلال ما اعتبرته تقريب العلاقات مع المنظمات الأهلية في إطار عملية (التنسيق الحكومي الأهلي) حيث أنشأت لهذا الغرض إدارة عامة في وزارة التخطيط تمثل القناة الشرعية الوحيدة التي يجب أن يمر عبرها أي شكل من أشكال التعاون بين المنظمات غير الحكومية اليمنية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية. مع العلم أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أجاز لها أن تحصل على التمويل الخارجي(من أشخاص أو مؤسسات) وأن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناء على طلب أو تكليف من مؤسسات أجنبية.

إن أهم مجالات التعاون بين المنظمات الأهلية اليمنية ومثيلاتها الأجنبية(والعربية والإقليمية)تتمثل في تمويل هذه الأخيرة لبعض المشروعات التي تنفذها الأولى. وتختلف درجة اعتماد المنظمات الأهلية اليمنية على التمويل الأجنبي من منظمة إلى أخرى. فالمنظمات العاملة في الأمومة والطفولة،المجال الخيري الاجتماعي ، الحقوق والحريات ،البحوث والدراسات،الجماعات المهمشة،الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.أكثر المنظمات اعتماداً على التمويل الأجنبي بل إن بعضها أنشأت في الأساس بتمويل اجتبى .

الجدير بالذكر أن التمويل الأجنبي (اقليمى/دولي) يعتبر تمويل محدود وأصبح الحصول عليه يعتمد أساليب غير مباشرة. من هنا شكل هذا التمويل ولا يزال(فى اليمن وفى عموم الوطن العربي) احد عوامل الاستقطاب والانقسام المجتمعي بين مؤيد ومعارض. بل ذهب المعارضون إلى حد توجيه التهم بالتبعية والارتهان للاجنبى وما يتضمنه ذلك من التشكيك بالولاء الوطني والقومي والديني أيضا،وهى رؤية متطرفة وغير موضوعية.

الجدير بالذكر أن نشاط بعض المنظمات الأهلية المحلية يتحدد في أولوياته على أجندة المانحين وليس وفق أجندة وطنية تعكس واقع المجتمع واحتياجاته.

إضافة إلى ذلك تتماثل الأنشطة التي تدعمها المنظمات الأجنبية في اليمن وفى الوطن العربي بشكل عام من حيث تركيزها على الأنشطة المرتبطة أو الناتجة عن الإسراع بالتحول في السياسات الاقتصادية نحو اعتماد اقتصاد السوق وما يتضمنه من التقليل من الدور المركزي للدولة من خلال تخليها عن دعم السلع الأساسية وانسحابها من المجال الاجتماعي وتعويم العملة المحلية.

إضافة إلى التمويل وتوجيه النشاط تعتبر المساعدات الفنية والتدريبية من أهم مجالات التعاون بين المنظمات الأهلية اليمنية والمنظمات الأجنبية. ومن اجل حصول الدولة على نصيبها من التمويل الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية الأجنبية أنشأت عدداً من الصناديق والبرامج الخاصة بمجالات المرأة،السكان،مكافحة الفقر،الأسر المنتجة ، التنمية المحلية ، الطفولة ، الأيتام .

في هذا السياق تشير إحدى المنظمات الأجنبية العاملة في اليمن(منظمة أوكسفام) إلى علاقاته امع المنظمات الأهلية اليمنية بأن هذه الأخيرة حديثة التكوين وبحاجة ماسة للمساعدة والنصح في عدة قضايا تنظيمية وبنيوية لأنها تمر في مرحلة التأسيس وأغلبها يفتقر إلى الخبرة الإدارية وإلى قاعدة اقتصادية ثابتة. إضافة إلى أن الأسس القانونية الناظمة لها من حيث النشأة والعلاقات مع المنظمات الأجنبية لم تصدر إلا منذ وقت قصير. ومن جانبها أعلنت منظمة أوكسفام بكل وضوح عن تعهدها بدعم أي جماعة ترغب في تأسيس منظمة غير حكومية

لدعم سكان الأحياء العشوائية(المهمشين)، وبالفعل ظهرت جمعيه أهليه يمنيه مقرها صنعاء تتمركز نشاطاتها في دعم ورعاية سكان الأحياء المهمشة (جمعية أبناء وادي زبيد تأسست في النصف الأول من عام97)كما أن منظمة رادابارنن كانت الممول الرئيسي لتأسيس الهيئة الوطنية للمنظمات غير الحكومية اليمنية لرعاية حقوق الطفل التي تأسست في مارس 95م.

المراجع والهوامش :

1 – حول النشأة التاريخية لمفهوم المجتمع المدني انظر :
• سعيد بن سعيد ، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث ، فى كتاب (المجتمع المدني فى الوطن العربي ودورة في تحقيق الديمقراطية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992 م صص60–41
• جان جاك شوفاليه /أمهات الكتب السياسية منذ مكيافيلى حتى أيامنا / ترجمة جورج صدقي /منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1973م
2 – عبد القادر الزغـل/ مفهوم المجتمع المدني والتحول نحول التعددية الحزبية، فى كتاب "غرامشى وقضايا المجتمع المدني"، دار كنعان، دمشق، 1991م
3 – جان بيار لوفيفر ، بيار ماشيرى / هيجل والمجتمع / ترجمة منصور القاضي /المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر /بيروت /1993م صص
4 – ماركس ، إنجلز/ بصدد الدولة "مختارات" ترجمة الياس شاهين، دارالتقدم، 1986م /صص
5 – ميشال ميـــاى / دولة القانون، المؤسسة الجامعة، 1982م /صص
6 – لمزيد من الإطلاع حول رؤية جرامشى لمفهوم المجتمع المدني ومفهومي الهيمنة والكتلة التاريخية انظر :
• جرامشى / كراسات السجن / ترجمة عادل غنيم / دار المستقبل العربي/ 1994م
• جرامشى وقضايا المجتمع المدني /مركز البحوث العربية / القاهرة /1990م
7 – عبد القادر الزغل / مصدر سابق / صص 151–150
8 – المصدر نفس
9 – برهان غليـون / بناء المجتمع المدني "دور العوامل الداخلية والخارجية" فى كتاب المجتمع المدني والديمقراطية فى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992صص 734–733
10 – يعتبر اهتمام المثقفين العرب بقضايا المجتمع المدني اهتمام طارئا جاء فى إطار المتغيرات الدولية التي ارتبطت بانهيار جدار برلين وانهيار

المعسكر الاشتراكي ومعنى ذلك أن الفكر السياسي والاجتماعي العربي منذ خمسينات القرن الماضي وحتى بداية التسعينات كان يتمحور حول الدولة والايولوجيا ولم يكن للمجتمع المدني كمفهوم أى حضور ، والمثقفين العرب شأنهم فى ذلك شأن دولهم (النخب الحاكمة) التي أبدت رغبة محدودة (حاجة اضطرارية) في التحول إلى الديمقراطية ، أى أن التحول الديمقراطي السائد فى بعض الدول العربية هو تحول اضطراري قامت به النخب الحاكمة من اجل تجديد مشروعيتها التى أصبحت متآكلة بل وغائبة .

11 – يرى عدد من المثقفين الغربيين (قدماء /معاصرين) وفق تعدد وتنوع تخصصاتهم ان المجتمع العربي الإسلامي (والمجتمع الشرقي بشكل عام) يتصف تاريخيا بغياب المجتمع المدني وبروز ظاهرة الاستبداد وان المجتمع الإسلامي فشل فى تطوير المؤسسات المستقلة التى تعتبر مميزة للمجتمعات الغربية . انظر فى ذلك لمزيد من الإطلاع :

• Bryan S·Turner ,:Orientalism, Post modernism and Globalism· London and newyork ·1994

12 – يشير غالبية الكتاب الغربيين إلى نقطة فاصلة في تاريخ الشرق وهى ظهور الاستبداد الذي أعاق تشكل المجتمع المدني مع أن الاستبداد كنظام حكم عرفته جميع الدول والمجتمعات في تاريخها القديم والحديث ولا يمكن الجزم بان الاستبداد طبعة شرقية فقط. أنظر فى ذلك :

• أبوبكر باقادر / الاستشراف ومشكلة المجتمع المدني فى الإسلام(ترجمة لجزء من كتاب براين تيرنر المذكور انفا)/ مجلة الاجتهاد /العددان (47،48) صيف عام 2000م / صص 90–55

• طلحة فدعق (مراجعة) الدرس الانثربولوجى للمجتمعات الإسلامية (تيرنر ، غيرتز ، غلنر) / مجلة الاجتهاد / العددان(50 ، 51) /صيف 2001 /صص –279 288

• عبدالله عبد الرحيم يتيم / ارنست غلينر (بعيدا عن نظرة ادوارد سعيد للاستشراف)/منبر الحوار /العدد 39 / خريف 99 / صص –128 145

13 – بيرى اندرسون / دولة الشرق الاستبدادية /ترجمة بديع عمر نظمى /مؤسسة الأبحاث العربية /بيروت / 1983م

14 – أيان كريب / النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابرماس /ترجمة محمد حسين غلوم/ عالم المعرفة / الكويت /العدد (244)/ 1999م /صص32–24 وحول مزيد من الإطلاع فى إبراز فاعلية المنظور الاسوسيولوجى فى الكشف عن حركية المجتمع وتفعيل نشاطاته الأهلية كما تعبر عنه آراء وأفكار مدرسة فرانكفورت وخصوصا هابرماس انظر :

• كريم ابو حلاوة /إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني/عالم الفكر/المجلد 27 /يناير 99م /ص17

• الان ريان / هابرماس او قوة التفكير الايجابى / ترجمة خالد العكارى / ابواب / العدد 33 /2003 /صص 71–55

15 – ميشيل كيلو / شهادة حول علاقة المثقف بالسياسة / مجلة النهج / العدد رقم 10 /1995م /ص 118

16 – فؤاد الصلاحى الدولة والمجتمع المدني فى اليمن / مركز المعلومات /2002 م وعن مفهوم الهيمنة الايدولوجية المضادة انظر : غرامشي / كراسات السجن / ترجمة عادل غنيم / دار المستقبل العربي القاهرة /1995م

17 – فؤاد الصلاحى / المنظور السوسيولوجي فى تحديد مفهوم المجتمع المدنى ودلالاته / مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية /جامعة صنعاء/ 2007م

18 – محمد عابد الجابرى/ إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني فى العالم العربي، المستقبل العربي.العدد 167، يناير1993م

19 – فؤاد الصلاحى/ قراءة تحليلية فى مفهوم المجتمع المدني ودلالاته/ حوليات العفيف/ 2005

20 – السيد يسين /العالمية والعولمة/دار نهضة مصر للطباعة والنشر/القاهرة/ يناير 2000م / صص56 –59

21 – للمزيد من الإطلاع حول رؤية كل من انتونى جيدنز و ربرتسون فى العولمة انظر :

• Giddens,A· The Consequences of Modernity· , standford University Press,1990

22 – فؤاد الصلاحى / العولمة ومازق الدولة فى الوطن العربى/ حوليات العفيف /2006م

23 – صامويل هنتجتون / الموجة الثالثة من الديمقراطية /ترجمة عبد الوهاب علوب/ مركز ابن خلدون / القاهرة/

24 – السيد ياسين / مصدر سابق /صص 57–55

25 – يقدم محمد خاتمى نقدا قويا للمثقفين والسياسيين الذين يرفضون الحضارة السائدة باعتمادهم مبررات الدفاع عن الهوية والخصوصية ويرى فى ذلك خطورة على الإسلام والمسلمين وهنا يدعو إلى إبراز فاعلية المسلمين وتأكيد حضورهم الايجابي المنتج فى عالم اليوم ، ويوجه عدد من المثقفين العرب انتقادات حادة تجاه الأفراد والجماعات الذين يجعلون من الخصوصية والهوية متكئا لرفضهم العولمة والديمقراطية والمجتمع المدني باعتبارها تعبير عن الحضارة الغربية ، لمزيد من الإطلاع انظر :

محمد خاتمى/المجتمع المدني الاسلامى/التوحيد/العدد97/ 1998م/صص22–14

حول مراحل تطور المجتمع المدني فى اليمن ومن خلال عرض مفصل انظر :

فؤاد الصلاحى / الدولة والمجتمع المدني فى اليمن /مصدر سابق ،، إضافة إلى دراستنا الموسومة بـ المجتمع المدني الحديث / المركز العربي للدراسات الاستراتيجية / 1999م

3 - الشراكة الاجتماعية اليمنية الخليجية

نبذة تاريخية:

مرت العلاقات اليمنية مع دول مجلس التعاون الخليجي كل على حده بفترات مختلفة، تناوبها المد والجزر بحسب تقلبات الظروف والعوامل السياسية حيث كانت السياسة في الغالب هي العنصر المقرر في العلاقات اليمنية الخليجية، والعلاقات العربية عموماً، في ظل غياب مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي من خلالها تعزز المصالح المشتركة بين شعوب المنطقة، وفي ظل غياب مؤسسات المشاركة الشعبية، لذلك فإن استعراض مراحل تاريخ العلاقات اليمنية مع دول مجلس التعاون الخليجي وإن بشكل موجز يركز على معالمها الرئيسية، أمر له أهمية كبيرة في تحليل واقع ومستقبل علاقة اليمن مع مجلس التعاون على ضوء مفهوم الشراكة.

العلاقة اليمنية الخليجية قبل الوحدة (1962م - 1990م)

بعد قيام الثورة اليمنية (26 سبتمبر 1962م، و14 أكتوبر 1963م) ، وجلاء الاستعمار البريطاني من الشطر الجنوبي والحصول على الاستقلال في 30 نوفمبر 1967م نشأ في اليمن كما هو معروف نظامان شطريان مختلفان في توجهاتهما الفكرية والاقتصادية، وفي سياساتهما الخارجية بصرف النظر عن الاختلاف السياسي والإيديولوجي بينهما.

بدأت العلاقات اليمنية الكويتية في أوائل الستينات مباشرة بعد حصول الكويت على الاستقلال في 19 يونيو 1961م وقيام الثورة اليمنية 26 سبتمبر 1962م، و14 أكتوبر 1963م، وتمثلت البداية في إنشاء مكتب المشاريع الكويتية التابعة للهيئة العامة للجنوب والخليج العربي في 1963م، واتسمت العلاقات اليمنية الكويتية بالتقارب والتعاون خاصة في مجالات التنمية الاقتصادية، وتعتبر من العلاقات التاريخية المميزة حيث كانت الكويت من أوائل الدول التي اعترفت بالنظام الجمهوري ودعمت مسيرة الوحدة اليمنية منذ خطواتها الأولى في الاتفاقيات الوحدوية بين الشطرين حتى قيام الوحدة في 22 مايو 1990م، من بين ذلك استضافة الكويت لقاء القمة بين الرئيسين علي عبد الله صالح وعبد الفتاح إسماعيل خلال الفترة من 28ـــ 30 مارس 1979م برعاية أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح، وخلال مسيرة هذه العلاقات، قدمت الكويت لليمن الكثير من الدعم للمشاريع التنموية من خلال

المساعدات المجانية والقروض الميسرة، وتمثلت أوجه المساعدات لليمن بشطريه من خلال جهات رئيسية هي:
- المساعدات المباشرة المقدمة من الحكومة الكويتية.
- المساعدات المقدمة عبر الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي.
- القروض المقدمة من قبل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، (محمد النعماني، علاقة اليمن بالكويت ، الحوار المتمدن، العدد 1846، 3/6/ 2007م).

أهتم الدعم الكويتي بدرجة أساسية بالمشاريع التعليمية والصحية، حيث بنت الكويت عددا من مدارس التعليم الأساسي والثانوي، وشيدت عددا من الكليات والمعامل بجامعة صنعاء وتولت صرف مرتبات مدرسي الجامعة من الأساتذة العرب الوافدين منذ تأسيس الجامعة حتى نهاية الثمانينات، ومن أبرز المشاريع الكويتية في اليمن، مستشفى الكويت بصنعاء، كما أسهمت الكويت في استيعاب عدد كبير من العمالة اليمنية المهاجرة.

أما بالنسبة للملكة العربية السعودية، فقد أولت دعمها للشطر الشمالي من اليمن في هذه المرحلة،و لم يكن لها علاقات مع النظام في الشطر الجنوبي،حيث أرتبط دعم المملكة العربية السعودية لليمن بالتوجهات والعوامل السياسية إرتباطاً مباشراً،فلم تقدم أي مساعدات لليمن في مرحلة الستينات من القرن الماضي ، وظلت العلاقات اليمنية السعودية منقطعة حتى قيام المصالحة الوطنية في عام 1970م بدعم ومباركة المملكة، وفتحت صفحة جديدة للعلاقات الثنائية بين البلدين.

تمثلت المساعدات السعودية في بعض مشاريع التنمية مثل بناء المدارس، والجزء الأكبر من المساعدات كان يذهب بشكل تمويلات حكومية مباشرة لدعم الميزانية العامة ومنذ عام 1970م فتحت المملكة العربية السعودية أبوابها أمام العمالة اليمنية، التي بلغ حجمها في نهاية الثمانينات حوالي مليون عامل، وكان لعائدات المهاجرين مردوداً اقتصادياً وإجتماعياً يفوق مردود المساعدات السعودية المباشرة لليمن، ويعتبر استيعاب هذا الكم الكبير من العمالة اليمنية المهاجرة إسهاما غير عادي من قبل المملكة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، عموماً فإن العمالة اليمنية في كل دول الخليج مثلت نسباً كبيرة، بين العمالة الأجنبية الوافدة في هذه البلدان حتى وقت قريب، بحيث يمكن القول أن انفتاح دول الخليج على العمالة اليمنية كان أهم مقوماتها علاقات الشراكة اليمنية الخليجية، إلى جانب المساعدات المباشرة المقدمة من هذه البلدان، التي كان أكثرها بعد المساعدات السعودية والكويتية يأتي من الأمارات العربية المتحدة وأهم مشروع يرمز للعلاقات الثنائية الطيبة بين اليمن والإمارات، هو إعادة بناء سد مأرب العظيم على نفقة الأمارات.

العلاقات اليمنية الخليجية بعد الوحدة

بعد إعادة تحقيق الوحدة وقيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م، اختطت اليمن سياسة خارجية اتسمت بالمرونة والواقعية السياسية، والانفتاح على المتغيرات الدولية، في نطاق محددات احترام السيادة الوطنية والتعامل المتكافئ في العلاقات بين الدول، واحترام المواثيق الدولية، والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والتعايش السلمي، مع إيلاء السياسة الخارجية اليمنية أهمية خاصة للمحيط الإقليمي، في الحرص على تنمية علاقات التعاون مع دول مجلس التعاون الخليجي ودول القرن الأفريقي، لكن حرب الخليج الثانية واحتلال العراق للكويت أدت إلى نسف العلاقات بين اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي، حيث كانت اليمن تسعى إلى حل عربي للأزمة، مع عدم الإقرار بتدخل القوات الأجنبية في المنطقة، ورفض احتلال العراق للأراضي الكويتية، وفسر موقف اليمن من الأزمة على هذه الأسس أنه مؤيد للعراق.

وقد دفعت اليمن نتيجة موقفها في أزمة الخليج ثمناً باهضاً، أحدث أضراراً بالغة في مسيرتها التنموية سيظل تأثيرها ممتداً لسنوات طويلة خاصة في المجال الاجتماعي، فقد عاد إلى اليمن في هذه الأزمة حوالي مليون عامل يمني من المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى وإذا أخذنا بالاعتبار أن هذه الأيدي العاملة كانت تدر على اليمن أكثر من مليار دولار أمريكي سنوياً، وحلت محلها العمالة الأجنبية وأصبحت تستفيد وتجني تلك التحويلات لصالحها (1)،فإن الكارثة هنا لم تحل باليمن لوحده، بل على دول مجلس التعاون الخليجي نفسها،

تلك المبالغ المحولة من المنطقة إلى مناطق أخرى،وما سيسببه إحلال العمالة الأجنبية من مشكلات اقتصادية وسياسية وسكانية في المستقبل.

أحدثت عودة هؤلاء المهاجرين مشكلات كبرى على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية ما زالت اليمن تعاني من تأثيراتها حتى اليوم، إضافة إلى ذلك تم إيقاف المساعدات الخليجية و مسعدات بعض البلدان الأجنبية المتحالفة معها، وبذلك توقفت الكثير من المشاريع التنموية في اليمن، ولم تقف تداعيات أزمة الخليج عند هذا الحد.

ورغم ذلك خاضت اليمن معركة دبلوماسية شاقة اختبرت من خلالها نواياها الصادقة في ترميم الشرخ الذي أحدثته حرب الخليج والأزمات الأخرى، وتركزت السياسة الخارجية اليمنية في معالجة هذا الشرخ وبناء علاقة شراكة بين اليمن ومجلس التعاون الخليجي والمساهمة في عملية إصلاح النظام العربي، بما ينسجم مع المتغيرات الجديدة وتوطيد علاقات التعاون والشراكة، فبادرت اليمن بحل مشكلة الحدود مع كل من عمان والمملكة العربية السعودية، وقد كانت مشكلة الحدود بين اليمن والسعودية من الأزمات المزمنة توارثتها الأنظمة السياسية في شطري اليمن، وفي اليمن الموحد مع السعودية، وبعد مسيرة طويلة من الحوار ثم حلها ودياً وأبرمت اتفاقية الحدود اليمنية السعودية التي عرفت باتفاقية جدة للحدود الدولية والبرية والبحرية بين اليمن والسعودية وملاحقها، (2). وتعتبر مبادرة اليمن في حل مشكلة الحدود مع السعودية وعمان خير دليل على رغبة اليمن في الاندماج مع محيطها الإقليمي وسعيها لتعزيز عناصره من جانبها .

بعد ذالك تقدمت اليمن رسمياً بطلب الانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي في الدورة 17 لمؤتمر القمة الخليجي المنعقد في قطر في ديسمبر 1996م، أي بعد 15 عاماً من إنشاء المجلس (في 25 مايو 1981)، لكن دول المجلس لم تبت في الطلب اليمني، وظل يرحل من قمة إلى أخرى حتى القمة ال(22) المنعقدة في مسقط ديسمبر عام 2001م التي أقرت انضمام اليمن إلى العديد من منظمات مجلس التعاون الخليجي، وهي مجلس وزراء الصحة، مجلس وزراء الشئون الاجتماعية والعمل، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، ودورة كأس الخليج العربي لكرة القدم، وفي قمة أبو ظبي ديسمبر 2005م، اتخذ قرار استراتيجي بإعداد اليمن للاندماج في مجلس التعاون الخليجي بحلول عام 2015م، وتضمن القرار دعم المشاريع التنموية في الجمهورية اليمنية، وبناء على ذلك تم لقاء وزراء خارجية دول مجلس التعاون واليمن في مارس 2006م بمقر الأمانة العامة للمجلس، والذي خرج باتفاق على تنفيذ برنامج عملي منظم لتنسيق الجهود على مستوى الحكومات والقطاع الخاص في كل من اليمن ودول المجلس، وتم تشكيل فريق فني من الطرفين بما فيهم مسئولي الصناديق بدول مجلس التعاون، بهدف تحديد وبرمجة الاحتياجات التنموية لليمن والسبل الكفيلة لدعمها، وعلى هذا الطريق، انعقد مؤتمر المانحين في نوفمبر 2006م في مدينة لندن ثم تلاه مؤتمر استكشاف الفرص الاستثمارية في اليمن الذي انعقد في صنعاء، 22ـــ 23 إبريل 2007م. \

مقومات الشراكة:

1 -أتساع قاعدة الفرص الاستثمارية:

يرى كثير من الخبراء الاقتصاديين أن بعض البلدان والمناطق التي كانت تتجه إليها الأموال الخليجية مثل أمريكا وأوروبا لم تعد آمنة أمام الاستثمار الخليجي والعربي بشكل عام بسبب الظروف السياسية التي استجدت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، كما أن اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي أصبحت في حالة تشبع، ولم يعد لديها طاقة لاستيعاب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، ويعد الاستثمار الخليجي في اليمن عنصراً أساسياً في تضييق الفجوة بين الاقتصاد اليمني واقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، وبصورة تعزز الشراكة واندماج الاقتصاد اليمني في هذه المنظومة، فضلا عن ذلك فإن العلاقات الاقتصادية بين اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي تحتل أهمية خاصة نتيجة للتقارب الجغرافي والحضاري بين الجانبين،

كما أن الاقتصاد اليمني يعتمد بشكل كبير في دعم مسيرته على علاقاته مع دول الجوار حيث يشكل اليمن عمقاً إستراتيجياً وامتداداً جغرافياً وديموغرافياً طبيعياً لدول الخليج (الاستثمار بين دول مجلس التعاون الخليجي والجمهورية اليمنية، الواقع والطموحات، ورقة الأمانة العامة لإتحاد غرف دول مجلس التعاون، مقدمة إلى مؤتمر فرص الاستثمار)، في مقابل ذلك تمتلك اليمن مقومات مشجعة لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات، لموقعها الفريد ومناخاتها المتعددة، ورخص الأيدي العاملة، واتساع حجم السوق، وتعدد مجالات الاستثمار في كافة القطاعات، الاقتصادية الإنتاجية والخدمية وأهمها:

- الزراعة والأسماك: حيث أن تميز اليمن بالتنوع المناخي والطوبوغرافي يتيح زراعة العديد من المحاصيل الأمر الذي يجعل قاعدة الإنتاج الزراعي كبيرة ومتنوعة، على مدار العام، كما يمتلك اليمن شريطاً ساحلياً يزيد طوله عن 2200كم من الشواطئ والجزر يزخر بالثروة السمكية والأحياء المائية، المتجددة وعالية الجودة.
- وفي مجال الصناعة: تبرز العديد من الفرص الاستثمارية ذات العائد المرتفع نظراً لاتساع حجم السوق وتوفر المواد الخام والأيدي العاملة ويأتي أهم مجالات الاستثمار الصناعي في استخراج النفط والغاز، استخراج وتصنيع المواد الإنشائية كالرخام والجرانيت والجبس والأسمنت، الصناعات المعدنية، الصناعات التحويلية، إنتاج الكهرباء والطاقة، السياحة وفي مجال الخدمات الصحية والتعليمية والتدريب.

تتوفر فرص واسعة للاستثمار في بناء المستشفيات التخصصية والمراكز الطبية، وإقامة معاهد التعليم والتدريب المهني ومراكز التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات ....إلخ(أنظر، د. مطهر العباسي، الأهمية الاستراتيجية لمؤتمر الفرص الاستثمارية، والمزايا والإمكانيات المتاحة في الاقتصاد اليمني، صحيفة 26 سبتمبر، العدد (1318)، 22 إبريل 2007م، ص6) لذلك دراسة الاعتبارات المتعلقة بتجديد معدل النمو 1,7 في قضية التنمية).

2 - وفرة الموارد الطبيعية:

توجد الموارد الاقتصادية الطبيعية في اليمن بوفرة نسبية (سواء في مجال القطاع الزراعي أو السمكي أو السياحي أو الاستخراجي) مقارنة بموارد بعض الدول العربية ومنها دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تمتد الشواطئ الساحلية على مدى 2200كم على البحرين العربي والأحمر، زاخرة بكميات كبيرة، ومتنوعة من الأسماك والأحياء البحرية، وتصل مساحة اليمن إلى 555000كم غنية بالثروات الطبيعية مثل الغاز والنفط، والذهب والحديد، ومواد الصناعات الإنشائية، وغيرها من الموارد الطبيعية.

3 - وفرة الموارد البشرية:

يتسم الاقتصاد اليمني بوفرة الموارد البشرية، حيث يبلغ عدد السكان حوالي 19.5 مليون نسمة حسب تعداد 2002م ومعدل النمو السكاني 3.5% وحجم قوة العمل 4.5 مليون عامل، ولكن نسبة مشاركتها في النشاط الاقتصادي لم يتجاوز في المتوسط 25% في حجم السكان الإجمالي الأمر الذي يعني ارتفاع نسبة الإعالة الاقتصادية 376.94% أي أن كل 100 شخص في قوة العمل يعول في المتوسط 4 أشخاص بالإضافة إلى نفسه وهذه النسبة تعتبر من أعلى نسب الإعالة في العالم رغم وفرة الموارد البشرية إلا أنها غير مؤهلة بشكل مناسب وغير مدربة بشكل كاف نتيجة ارتفاع نسبة الأمية (47.2%) بين السكان، (10 سنوات فأكثر) وقلة الاستثمار في رأس المال البشري، لذلك معظم العمالة اليمنية غير ماهرة مقارنه بالعديد من الدول العربية والنامية (د. علي محمد شاطر مثنى، دراسات اقتصادية، العدد (14) ص49).

4 - اتساع حجم السوق:

يعتبر حجم السوق المحلية كبير نسبياً، سواء من حيث المساحة الجغرافية، أو من حيث عدد المستهلكين 19.5 مليون نسمة، مقارنة بحجم الأسواق المجاورة في منطقة الخليج العربي، ومن المتوقع أن يكون عدد المستهلكين 26.1 مليون نسمة في عام 2010م إذا أستمر معدل النمو السكاني الحالي (3.5%)، ونتيجة لموقع اليمن الاستراتيجي،

فإن السوق لا يقتصر على السوق المحلية، فاليمن بمثابة بوابة للأسواق الأفريقية، التي يستفيد منها الاستثمارات الخليجية في اليمن، حيث يمكن تصدير السلع الخليجية إلى أفريقيا التي تتقبل كل المنتجات التي تنتج في اليمن، ونتيجة لعدم استغلال الموارد الاقتصادية الاستغلال الأمثل، ولكبر حجم الإستهلاك، أصبح السوق اليمني يعاني من نقص في الإنتاج في معظم السلع الاستهلاكية، وهذا ما جعله مفتوحاً للعديد من السلع من الدول المجاورة والدول الأخرى.

وتعتبر دول مجلس التعاون الخليجي الشريك التجاري الأول لليمن وأكثر المستفيدين من دخول السوق اليمنية، حيث بلغ حجم واردات اليمن من دول المجلس 40% من وارداته في حين تعتبر صادرات اليمن لدول المجلس نحو 9% من صادرات.

5 -الإرادة السياسية:

كان للشراكة اليمنية الخليجية مكانه هامة في البرنامج الانتخابي للرئيس علي عبد الله صالح، الذي نال بموجبه ثقة الناخبين في الانتخابات الرئاسية في سبتمبر عام 2006م حيث جاء في المحور الخامس عشر من البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية وتحت عنوان (نحو تعاون وشراكة أوسع مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي) ما يلي:

البرنامج الإنتخابي لرئيس الجمهورية 2006:-

أولاً: تعزيز التعاون والإندماج والتكامل الإقتصادي بين اليمن ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يعزز المصالح المشتركة للجميع وذلك عبر:

1 - اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات اللازمة لإنجاح الحوار المستمر والمثمر بين بلادنا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ، من اجل تطوير التعاون وتعزيز الشراكة الإقتصادية بين الجانبين وتهيئة كل السبل الكفيلة بنجاح مؤتمر المانحين ..والخروج منه بالنتائج المرجوه من اجل النهوض بعملية التنمية في اليمن والتسريع بخطوات اندماج الإقتصاد اليمني في اقتصاديات دول مجلس التعاون لدول الخليج.

2 - تحقيق التكامل الإقتصادي بابعاده المختلفة ،(التكامل التجاري ،تكامل سوق العمل ،تكامل سوق رأس المال).

3 -جعل اليمن عمقاً إضافياً واستداداً لقاعدة النهضة الإقتصادية والتنموية في المنطقة.

4 -تكثيف الجهود المشتركة للحد من الفقر ،ومكافحة التطرف والإرهاب وتعزيز الإستقرار في المنطقة.

ثانياً: تشجيع استثمارات القطاع الخاص في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال :

1 -تشجيع إقامة استثمارات في المجالات المختلفة لتوفير فرص التشغيل المحلي للقوى العاملة.

2 - توفير بيئة مواتية للقطاع الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي ،للإستفادة من المزايا والفرص الإستثمارية في كافة القطاعات وتبسيط الإجراءات ومنح الحوافز الازمة.

3 -تسهيل انسياب حركة النشاط التجاري ورؤوس الاموال بين اليمن ودول المجلس.

ثالثاً : تنفيذ برنامج تأهيل اليمن لتحسين مستوى التنمية البشرية وتطوير قطاعات البنية التحتية من خلال :

1 - توسيع الإستثمارات في رأس المال البشري لتنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف والمهارات .

2 -مواصلة مواءمة التشريعات والقوانين مع مثيلاتها في دول المجلس واستكمال الإنظمام الى تقيم المؤسسات الخليجية.

وأصبحت هذه الشراكة بنداً أساسياً في برامج التشكيلات الحكومية المتعاقبة وآخرها برنامج حكومة الدكتور مجور، الذي اعتبر تأهيل الاقتصاد اليمني للاندماج والتكامل الاقتصادي مع دول مجلس التعاون الخليجي هدفاً استراتيجياً تتوافق عليه إرادة القيادة السياسية في اليمن ودول المجلس، وتسعى إلى تحقيقه من خلال قيام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في العمل على بلورة وصياغة حفظ وبرامج تنموية وآليات مؤسسية تعزز من

برنامج الحكومة الإنتخابي المقدم لمجلس النواب 2006

- الحرص على الإستفادة من نتائج مؤتمر الفرص الإستثمارية لجذب المزيد من الإستثمارات الخليجية في الإقتصاد الوطني.
- توفير بيئة مواتية للقطاع الخاص الخليجي للإستفادة من المزايا والفرص الإستثمارية في كافة القطاعات وتبسيط الإجراءات ومنح الحوافز الازمة .
- تسهيل انسياب حركة النشاط التجاري وانتقال العمالة اليمنية ورؤوس الأموال بين اليمن ودول المجلس .
- مواصلة مواءمة التشريعات والقوانين مع مثيلاتها في دول المجلس وإحياء النشطة المشتركة في المجالات الثقافية والعلمية والأدبية .
- استكمال الإنضمام الى بقية المؤسسات المشتركة لدول مجلس العاون.

الشراكة والتعاون المستمر بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص في كل من اليمن ودول المجلس .

وقد أولت الحكومة الجديدة في برنامجها أهمية بالغة للشراكة اليمنية الخليجية في تنفيذ الآتي:

وعلى طريق تنفيذ هذه التوجهات السياسية، تم عقد مؤتمر المانحين خلال الفترة من 16-15 نوفمبر 2006م في العاصمة البريطانية لندن، لحشد التمويل لمشاريع التأهيل ومشاريع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحضور الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية، ومشاركة ما يزيد على 42 دولة وجهات مانحة يمثلون مجلس التعاون لدول الخليج العربي، على مستوى وزراء الخارجية والمالية وممثلي الصناديق المختصة في دول المجلس وممثلي المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية.

وأعلنت الحكومة اليمنية أن تعهدات الدول والمؤسسات التمويلية المانحة المشاركة في المؤتمر لتنفيذ الخطة الخمسية بلغت 4 مليارات و723 مليون دولار، وهو ما يعادل 86% من إجمالي الفجوة التمويلية المطلوبة لتنفيذ الخطة الخمسية، وشكل حجم التعهدات الخليجية ما يزيد عن 50%، وحسب بيان مجلس التعاون الصادر عقب المؤتمر (أن دول المجلس رغبت من خلال رعايتها للمؤتمر توضيح الأهمية القصوى التي تولتها لدعم مسيرة التنمية في اليمن)، وأوضح بيان مجلس التعاون(أن هذه الخطوة أتت في سياق التعاون الوثيق بين دول مجلس التعاون والجمهورية اليمنية والذي بدأ بالقرار الذي أتخذه قادة دول المجلس في 2001م بدعوة إلى اليمن إلى الانضمام إلى عدد من منظمات مجلس التعاون، وهي عملية مستمرة يهدف انضمام اليمن إلى المزيد من المنظمات المتخصصة في مجلس التعاون واندماج الاقتصاد اليمني في اقتصاد دول المجلس.

وعلى نفس الطريق، عقد مؤتمر الفرص الاستثمارية يومي 23-22 إبريل 2007م في العاصمة صنعاء، تم التحضير له بالتنسيق بين الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي واللجنة الوزارية الممثلة للحكومة اليمنية، ومشاركة القطاع الخاص اليمني ممثلاً بالإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية اليمنية.

عقد المؤتمر تحت شعار حسب البيان الختامي للمؤتمر (الاستثمار في اليمن- نحو مصالح مشتركة دائمة)، حضره حوالي (1200 مشارك بينهم 460 مستثمراً خليجياً، يمثلون 200 شركة، وتم عرض ما لا يقل عن 100 فرصة استثمارية، بتكلفة استثمارية قدرها 8 مليارات دولار في القطاعات المختلفة منها النقل، الكهرباء، والسياحة،

والصحة، والاتصالات، النفط، الغاز و المعادن، والإسكان، والاستثمار في القطاع السمكي، ومشاريع البنية النحتية.

خلال المؤتمر أعلن عن صفقات ومشاريع موقعة زادت عن 15 مشروعاً بكلفة إجمالية تصل إلى 4 مليارات دولار، وسيتم التوقيع على بقية المشاريع المقدمة في أوقات لاحقة بعد إنجاز المفاوضات النهائية بشأنها.

ويعتبر هذا المؤتمر خطوة هامة على طريق الشراكة والتكامل الاقتصادي مع دول مجلس التعاون الخليجي.

وتكمن أهمية المؤتمر في أنه عبر عن إرادة سياسية من قبل القيادة السياسية اليمنية والقيادات الخليجية على المضي في طريق الشراكة، وقد أزالت كلمة الرئيس علي عبد الله صالح التي أفتتح بها المؤتمر، كثيراً من تحفظات المستثمرين وخلقت جواً من الثقة في أوساط المؤتمرين، حيث أكد الرئيس في كلمته على تشجيع الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتوفير كل التسهيلات والضمانات، والرعاية للمستثمرين، وأبدى استعداد اليمن لمراجعة القوانين المرتبطة بالاستثمار، ومنها قوانين البنوك والجمارك والضرائب وغيرها.. في ضوء ملاحظات المستثمرين لإزالة أية معوقات للاستثمار، كما أشارت كلمة الرئيس إلى تبسيط الإجراءات عبر نافذة واحدة، هي الهيئة العامة للاستثمار.

كذلك أكد الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي في كلمته أمام المؤتمر على دعم دول المجلس لمسيرة اليمن في التنمية وجذب الاستثمارات الخليجية، وإذا لم يكن الجانب الاجتماعي للشراكة اليمنية الخليجية في هذا المؤتمر ومخرجاته غير واضح بشكل مباشر في المشاريع الاستثمارية المقدمة إلا فيما يتعلق بمشاريع الإسكان والصحة، الاستثمار بشكل عام يعمل على حل الكثير من المشاكل في المجتمع أهمها مشاكل البطالة وما ينتج عنها من آثار سلبية تهدد استقرار المجتمع، نيران التقديرات الأولية لم تضع تحديداً تقريباً، لعدد فرص العمل المتاحة في المشاريع الاستثمارية، كما أته لم تقدم مشاريع تخص توسيع الاستثمارات في رأس المال البشري لتنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف والمهارات.

6 - الإصلاحات الاقتصادية

طبقت اليمن برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري منذ عام 1995م، وقد أدى ذلك إلى تحسن أداء الاقتصاد و تحسين المناخ الاستثماري وتوفير متطلبات البيئة الجاذبة للاستثمار إلى حد ما ، وقد تجسد ذلك كما يقول المختصون في عدد من المؤشرات الاقتصادية الكلية أهمها: انخفاض معدل التضخم، انخفاض نسبة العجز في الموازنة العامة ، انخفاض معدل نمو العرض النقدي، انخفاض نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتحريك أسعار الفائدة واستقرار سعر الصرف ،..إلخ(د. علي محمد شاطر مثنى، رؤية مستقبلية للاقتصاد اليمني، مجلة دراسات اقتصادية، مجلة فصلية تصدر عن المؤتمر الشعبي العام، العدد(14) يناير ،مارس، ص74)، وقد أسهمت مسيرة الإصلاحات نحو توسيع دور القطاع الخاص وإفساح المجال له ليقود عملية التنمية الاقتصادية،.

وتجري إصلاحات هيكلية في منظومة التشريعات والقوانين المالية والضريبية وفي قوانين الاستثمار والنظام المصرفي والجمارك... إلخ، ونفذت الحكومة خلال العام 2006م مجموعة من الإجراءات والتدابير تمثلت في صدور قانون الذمة المالية،وقانون مكافحة الفساد الذي تضمن تشكيل هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى قانون السلطة القضائية بحيث أصبح مجلس القضاء الأعلى هيئة مستقلة، وإعداد مشروع جديد لقانون المناقصات، ، (ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر استكشاف فرص الاستثمار)

أولوية التعاون والشراكة في المجال الاجتماعي:

حددت الحكومة اليمنية من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي مبدأً أساسياً لتوجيه المساعدات الخارجية المباشرة وغير المباشرة، وهو أن تكون موجهة بحسب الأولويات الوطنية والتي تم تحديدها في الخطة التنموية

الخمسية واستراتيجية التخفيف من الفقر، ورؤية اليمن الاستراتيجية حتى عام 2025م (وزارة التخطيط سياسة المساعدات الخارجية، ص1)، وهذه الخطط والاستراتيجيات تقوم على أساس مفهوم التنمية البشرية، الذي حرص على أهمية الاهتمام بالعنصر البشري كونه هدف التنمية ووسيلتها، وعلى هذا الأساس اهتمت المرجعيات التنموية المذكورة بالجانب الاجتماعي إهتماماً بالغاً، إلا أن علاقات التعاون والشراكة بين اليمن ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يتركز الاهتمام فيها على الجوانب المتعلقة بالنمو الاقتصادي، كما نلاحظ ذلك من خلال مؤتمرات المانحين ومؤتمر استكشاف فرص الاستثمار، حيث قدمت اليمن لمؤتمر المانحين أولويات ومشاريع ذات طابع اقتصادي وخدمي ،وكذلك الحال في مؤتمر الاستثمار وكان التركيز كله على النمو الاقتصادي، انطلاقاً من المفهوم القديم للتنمية الذي يقوم على أساس افتراض أن النمو ومضاعفة رأس المال المادي، وزيادة الدخل سيعود في النهاية بالفائدة على الجميع، مع أن المفهوم الجديد للتنمية يتحول من التركيز على النمو الاقتصادي إلى قضايا رئيسية مثل العدالة في توزيع الدخل، وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب النمو الاقتصادي(د. لطف راجح الجحيفي، الاستثمارات الأجنبية والتنمية الاقتصادية في اليمن، سلسلة دورية تصدر عن مجلة دراسات اقتصادية، صنعاء، (1)، ص26)

وفيما يتعلق بالإنفاق الاجتماعي، هناك ضعف في مستوى تأثير الإنفاق العام في التنمية البشرية، إذ أن أهم القطاعات الاستثمارية المرتبطة بالتقدم والنمو (التعليم، الصحة، الخدمات الاجتماعية الأخرى)، تحظى باهتمام أقل من المستوى المرغوب فيه فيما يتعلق بالإنفاق الاستثماري، وهذا لا يتناسب مع أهمية هذين القطاعين ودورهما بالنهوض بالتنمية البشرية، خاصة في ظل تدني حجم الخدمات الاجتماعية المقدمة من الناحيتين النوعية والكمية، وارتفاع معدل النمو السكاني وهذا ما يفسر المستوى المنخفض للتنمية البشرية. لذلك فإن تقييم التعاون والشراكة بين اليمن والخليج ينبغي أن لا يقاس على المتغيرات الاقتصادية البحتة فحسب، ولكن الأهم من ذلك هو التأكيد على أهمية تحقيق المعايير الاجتماعية بوصفها المقوم لتحقيق الاندماج والأمن والاستقرار في اليمن ودول مجلس التعاون ، حيث أن المجال الاجتماعي يمثل أكبر التحديات التي تواجه علاقات الشراكة.

و ما من شك بأن تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع في اليمن هو مفتاح أي تحسن في مؤشرات التنمية البشرية والاجتماعية، فتحسين معيشة الأفراد يتحقق فقط عندما تنخفض البطالة وتزداد الأجور الحقيقية، ولذلك فإنه يجب أن تعمل اليمن على إعداد خطط طموحة وواقعية تركز على زيادة معدل النمو الحقيقي فيه، آخذةً بعين الاعتبار المجالات المحتملة للتكامل الاقتصادي بين اليمن ودول مجلس التعاون، ومن وجهة التعاون بين اليمن ودول المجلس يجب أن يكون من بين أولويات الخطة التنموية التركيز على التعليم بمختلف مستوياته وخصوصاً التعليم الفني والمهني، وعند إعداد خطط التعليم الفني والمهني، فإنه يجب أخذ احتياجات السوق الخليجية الحالية والمستقبلية من المهارات والخبرات بعين الإعتبار، ويجب كذلك أن يكون من ضمن أولويات هذه الخطة مكافحة الفقر ذلك أن السماح باستمرار مستوياته الحالية أو السماح بتزايدها سيوفر للإرهابيين والمهربين بؤراً ومرتكزات مما يهدد الأمن والاستقرار في المنطقة كلها،، وفي مجالات العون يمكن القول بأنه يمكن لدول مجلس التعاون منفردة ومجتمعة تقديم المساعدات المالية وأيضاً المساعدات العينية، فإن الدول الخليجية تمتلك إمكانيات غير مستغلة في قطاعات الخدمات فيها مثل قطاع التعليم والتدريب والصحة، وعلى هذا الأساس فإن السماح لقدر من اليمنيين المغتربين أو غيرهم بالحصول على هذه الخدمات وتسهيل التحاقهم بها في حدود الطاقة المتاحة سوف لا يمثل تنافساً ولا زيادة في نفقات هذه الخدمات، ولذلك ينبغي السماح للمغتربين بالالتحاق بمؤسسات التعليم الحكومية وفي تلقي الخدمات الحكومية ومراكز التدريب.

تستطيع الدول الخليجية مساعدة اليمن في إتاحة الفرصة لها للاستفادة من البرامج التقنية التي تستوردها هذه الدول وخصوصاً في مجال الإدارة وتنمية المعلومات وأنظمة التشغيل.... وفي مقدمة ذلك مناهج التعليم وتخطيط البنية التحتية وغيرها من المجالات إن إتاحة هذه الفرصة لليمن قد لا يكلف هذه الدول الشيء الكثير على افتراض أنها قد تحملت تكاليفها.

إن هذه المساعدات المالية والعينية وغيرها، ستساعد اليمن على تطوير بنيتها التحتية وخصوصاً تلك المتعلقة

بمستويات المعيشة مثل الكهرباء، والمياه، ومحاربة الأمراض والقضاء على الأمية وتنمية المناطق الفقيرة وتمكين المهمشين وغيرها من المجالات التي ستعمل على تجفيف منابع الفقر(د. سيف مهيوب العسلي، اليمن والخليج، واجبات ومصالح مشتركة، مجلة الثوابت، العدد 42، يناير ـــ مارس 2006م، ص151ـــ152).

الأهمية الاستراتيجية والأمنية للشراكة في المجال الاجتماعي:

شكل الهاجس الأمني الدافع الأكبر لقيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومع ذلك ظل موضوع الأمن والاستقرار أضعف العناصر التكوينية في منظومته وفاعليته في المنطقة، ولعل سبب ذلك يكمن في النظرة الضيقة والمبتسرة (لأمن منطقة الخليج) والخارجة عن سياق مفهومه الاستراتيجي الشامل، ولهذا السبب بقى اليمن رغم أهميته البشرية وموقعه الجغرافي، خارج مفهوم (أمن الخليج)، ولأن مجلس التعاون لم يقم بدور فاعل في موضوع الأمن العام في المنطقة، فقد ظل يؤجل انضمام اليمن للمجلس رغم التحديات الماثلة أمام دول الجزيرة والخليج والمنطقة العربية ككل (عبد الملك سعيد، أمن الخليج، بنيته ومتغيراته وأطرافه و أبعاده السياسية والاستراتيجية، مجلة الثوابت ، صنعاء، العدد 43، يناير-مارس2006م، ص158).

ومن نافلة القول أن اليمن بالمعنى الجيواستراتيجي هو جزء من منطقة الخليج والجزيرة العربية، و انضمام اليمن إلى المجلس سيؤدي إلى رفع الحجم الكلي لسكان مجلس التعاون الخليجي، إلى حوالي 45 مليون نسمة، وهو ما يشكل قوة بشرية يعتد بها في ميزان القوى الإقليمية والدولية ، خصوصاً وأن ذلك سيعمل على إضافة عدد كبير من السكان الذين يندرجون ضمن الفئة العمرية 35-18 سنة وهي سن التجنيد الإلزامي الصالحة للإلحاق بالجيش، بالإضافة إلى الحجم الكبير للجيش اليمني، وهو ما سيعزز من القدرات العسكرية لقوات (درع الجزيرة) الذي شكلته دول مجلس التعاون في يونيو عام 1984م من 53 ألف رجل فقط ،والواقع في منطقة حفر الباطن في السعودية، والذي لم يزد حجمه منذ تأسيسه حتى اليوم، ما دفع دول المجلس لفتح أبوابها للوجود العسكري الأجنبي لحماية أمنها.

ومع تفشي ظاهرة الإرهاب التي شملت كل دول المنطقة، يفتح بعض الأخوة في دولٍ الخليج، من الباحثين والمسئولين عينيه على ما يجري في اليمن فقط ويطالبها بأن تحل مشكلاتها الأمنية أولاً مع الإرهاب في إطار تأهيلها للانضمام إلى المجلس، والحقيقة أن قضايا الأمن والاستقرار والتنمية في اليمن، هي قضايا تهم جميع دول المنطقة، لأن حدوث أي مشكلات أو أزمات داخلية في اليمن سوف تكون لها تأثيراتها وانعكاساتها السلبية بالنسبة لبقية دول المنطقة، إن السيطرة على الهاجس الأمني ومواجهة الإرهاب في اليمن لا يمكن أن يتم بمعزل عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن 70% من سكان اليمن هم دون الرابعة والعشرين، ويمثلون نحو 13 مليوناً من أجمالي السكان، وتبلغ نسبة البطالة بينهم نحو 60% ونصفهم غير متعلم، وهذا معناه ببساطة أن هؤلاء ليس لديهم فسحة أمل في الحصول على حياة كريمة أو عمل وبالتالي يسهل احتوائهم، ويسهل استغلالهم من أي كان(من كلمة عبد الكريم الأرحبي، وزير التخطيط في ندوة(تأهيل اليمن للاندماج في مجلس التعاون الخليجي، التي عقدت في دبي، 2006م)، وزاد الطين بله أن اليمن تكبدت خسائر فادحة من جراء الإرهاب في الإنفاق على المواجهات الأمنية، أو في المترتبات الاقتصادية للأعمال الإرهابية، حيث توقف العمل في كثير من المشاريع التنموية، وأفضى إلى ازدياد معدل البطالة وتفشي الفقر والإحباط، وغيرها من العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى بروز ظاهرة العنف والتطرف بين الشباب.

فإذا كانت دول مجلس التعاون نفسها تعاني ما تعانيه، من ظاهرة التطرف والإرهاب وهي على ما هي عليه من تفوق كبير بالنسبة لمؤشرات التنمية البشرية، فكيف باليمن الفقير، والتي استطاعت رغم ذلك أن تحقق انتصارات كبيرة على هذه الظاهرة، وأصبحت من أهم الشركاء في مكافحة الإرهاب في المنطقة والعالم.

قد تبدو بعض الظواهر كظاهرة البطالة في دول مجلس التعاون ظاهرة هامشية بالمقاييس العالمية وذلك لحداثتها وصغر حجمها، وآثارها المحدودة حتى الآن على الأقل إلا أنها استقطبت الكثير من الاهتمام منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001م وذلك بسبب مشاركة بعض أبناء المنطقة في تلك الأحداث، ثم مشاركة آخرين في أفغانستان والعراق

وأفريقيا وأوروبا، ناهيك عن الأحداث الإرهابية في دول الخليج، وبروز ظاهرة التطرف بين الشباب تشير إلى عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية،منها التفاوت في المزايا التي يحصل عليها المواطنون والبطالة والإحباط(التقرير الاقتصادي الخليجي 2004م2005– م)(مجلة دراسات اقتصادية ، صنعاء ، العدد 14 ،ص334).

وبشكل عام يرجع الاجتماعيون الأسباب إلى الحرمان بمعناه المادي والمعنوي،أي من الملكية والحقوق والسلطة والرموز، ويرجعها بعض السوسيولوجيين إلى(انسداد آفاق الاندماج في مجتمع النخبة) فالشباب المتعلم لم تمكنه شهاداته من الصعود الاجتماعي، ولم تعد هذه المجتمعات قادرة على استيعاب شبابها وتأطيرهم في الحياة العامة،لذلك يقود التهميش إلى وقوع هذه الفئات في مصيدة التطرف والرفض،يضاف إلى ذلك عدم التوازن أو الاختلال في توزيع الثروات، والعجز العسكري عن حماية الأمن القومي،ووجود القوات الأمريكية وحلفائها في المنطقة،وغياب المشاركة الشعبية والديمقراطية وحقوق الإنسان.لذلك نفترض ازدياد انتشار الظاهرة مع مدى تدهور الأوضاع وتفاقم المشكلات،وبالذات البطالة،والتكدس السكاني، وعدم تلبية الحاجات الأساسية،والفساد، والخطر الخارجي،والتهميش السياسي..الخ(د.حيدر إبراهيم علي،التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط2، 1999م،ص47–44)

من الخطوات التي يجب أن تتخذها دول المنطقة لحماية أمنها ومواجهة الإرهاب وآثاره، تحقيق الشراكة الاقتصادية والاجتماعية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والجمهورية اليمنية، لما تمثله اليمن من عمق استراتيجي وبشري لدول المجلس من جهة، ولموقعها الاستراتيجي المطل على البحر الأحمر والبحر العربي وأهميه هذا الموقع لأمن منطقة الخليج والجزيرة من جهة أخرى .

و اليمن لا تستطيع بإمكانياتها المتواضعة ودون شراكة حقيقية من أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، القيام بالدور الأمني الاستراتيجي المنوط بها يحكم ذلك الموقع... ذلك أن ما تنفقه في المجال الأمني يأتي غالباً على حساب ما هو مخصص للتنمية، وتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين (د. رشاد محمد العليمي، اليمن وأمن الخليج، مجلة الثوابت، العدد 42، ينايرـــمارس2006م، ص143).

ويحسن أن نشير هنا إلى أن الديمقراطية من أهم عوامل التنمية البشرية والاستقرار والأمن ،لذلك فهي ميزة لليمن للاندماج في مجلس التعاون.

أهم مؤشرات التنمية البشرية والاقتصادية كما وردت في تقرير التنمية البشرية لعام 2003م

المؤشر/الدولة	اليمن	السعودية	عمان	الإمارات	الكويت	قطر	البحرين
التنمية البشرية	0489	0772	0781	0849	0844	0849	0846
نسبة الفقر	040	014	021	0	0	.07	0
مؤشر التعليم	052	072	071	088	080	080	082
الأمية	051	020	025	022	017	010	012
معدل الالتحاق	055	057	063	074	074	082	081
%الاتفاق على التعليم	010	.07	.05	.03	.05	.05	.05
السكان	20	23	2.5	4	2.5	07	07
متوسط الدخل	889	13226	13548	22420	18047	19844	17479
معدل النمو	.03	.04	.032	.07	.034	.05	.034
% الحضر	026	088	077	087	097	092	091
%الاتفاق على الصحة(حكومي)	.01	.033	.028	.023	.029	.024	.033
الاتفاق على الصحة(خاص)	.027	.01	.06	.08	.09	.07	.012
نصيب الفرد	58	543	379	750	552	894	792
الدخل	10.8	214.7	35		4107		
%الدخل	.04	-.006	.022	-.002	-.023		.011
%عدد خطوط التلفون	15	77	60	224	188	220	191
%عدد خطوط المحمول	34	155	88	281	196	261	268
%الواردات	036	024	035	040	040		065
%الصادرات	031	047	057	065	048		081
صافي تدفق الأموال	242	21	45	5	4	2	37

جدول رقم (8)

ردم الفجوة بين اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي

إن اليمن بحاجة إلى الدعم المادي في المجال الاجتماعي بشكل مساعدات خاصة ومشاريع استثمار، وليس فقط بتبادل الخبرات في هذا المجال القائم حالياً بين المؤسسات المعنية، فمن المعروف أن اليمن أنضم إلى أربع هيئات خليجية تعمل كلها في المجال الاجتماعي وهي: مجالس وزراء التربية، والصحة، والشئون الاجتماعية والعمل، ودورة كأس الخليج في كرة القدم إلا أن الشراكة في هذه الهيئات ما تزال في بداياتها، ويقتصر على تبادل الخبرات، والاستفادة من التجارب.

إلى جانب أن فترة زمنية كبيرة، لا تقل عن 22 سنة تفصل بين نشأة مجلس التعاون الخليجي عام 1981م وانضمام اليمن إلى هذه الهيئات العاملة في المجال الاجتماعي ، جرت فيها تطورات كبيرة في بلدان مجلس التعاون تشكل فجوة عميقة بينها وبين اليمن، بحيث لا تستطيع اليمن عبور الفجوة إلا ببذل جهود مكثفة في مسار

تأهيل اليمن للانضمام إلى المجلس، تركز على تقديم المساعدات والاستثمارات المباشرة في المجال الاجتماعي من قبل الحكومات والقطاع الخاص.فالمشاريع التي تنفذها اليمن بالشراكة مع دول مجلس التعاون الخليجي في التعليم والصحة أو غيرها بدأت من حيث انتهت إليه دول المجلس، وهي استكمال لمشاريع سبق تنفيذها في دول المجلس، وهذه الفجوة تقلل من جدوى المشاريع الراهنة بالنسبة لليمن، لأنها تتكامل مع منجزات لا بد من وجودها أولا، وهي بالتالي لا تتوافق مع نسق الأولويات في اليمن، وحسب أحد الباحثين، فإن إحدى المنطلقات الهامة التي يتعين البدء منها في قضية تأهيل اليمن للاندماج في منظومة مجلس التعاون الخليجي، هي ضرورة مراجعة وتقييم تجربة انضمام اليمن إلى هذه المؤسسات، لأن ذلك يقدم بعض المؤشرات المهمة بشأن متطلبات تهيئة اليمن للانضمام إلى المجلس كعنصر كامل العضوية(كلمة عثمان بن صقر رئيس مركز الأبحاث، في افتتاح ندوة (تأهيل اليمن للاندماج في مجلس التعاون الخليجي، التي عقدت في مقر المركز بدبي، 2006م).

و يعتبر المجال الاجتماعي أهم مؤشرات تقييم جدية الشراكة اليمنية الخليجية وإسهامها في تحقيق تنمية مستدامة، فلا بد من تفادي الفوارق الكبيرة بين اليمن ودول المجلس، لكي يلتحق اليمن بالركب الاجتماعي الخليجي بصفة سريعة، من خلال عمل تنموي جدي يسهم بفعالية في جهود مكافحة الفقر والبطالة وتوفير فرص عمل جديدة، وحل المشكلات والاختلالات الاجتماعية.

ولكي نوضح حجم التحديات في المجال الاجتماعي سنقوم بعرض الوضع الحالي للتنمية في المجال الاجتماعي واحتياجاتها في اليمن، مع الإشارة إلى علاقات التعاون القائمة حالياً مع دول المجلس، وسيعتمد العرض على محددات المجال الاجتماعي في الخطة الخمسية الثانية، ورؤية اليمن الاستراتيجية 2025م، والاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر.

في مجال السكان:

من أبرز التحديات التي تواجه عملية التنمية وتحسين مستوى معيشة الفرد في اليمن، هو ارتفاع معدل النمو السكاني، إذ يبلغ 3.5% وهو من أعلى المعدلات في العالم، وما يسببه من تفاقم الصعوبات مثل ارتفاع نسبة السكان في سن العمل (46.2%) وارتفاع نسبة الأمية (49.47%) بين الذكور 72% بين الإناث على مستوى الجمهورية، وكذلك ارتفاع نسبة الإعالة الاقتصادية، (376.94%)وهي تعتبر من أعلى نسب الإعالة في العالم، بالإضافة إلى تزايد الطلب على الخدمات العامة والأساسية مثل التعليم والصحة وعلى الغذاء والسكن....إلخ، لذلك فإن قوة العمل في اليمن تتحمل عبئاً كبيراً في إعالة الفئات الأخرى.

القوى العاملة وسوق العمل:

من أبرز التحديات التي تواجه عملية التنمية وتحسين مستوى معيشة الفرد في اليمن هو ارتفاع معدل النمو السكاني، ، ويؤدي هذا النمو المرتفع إلى تزايد أعداد السكان النشطين اقتصادياً في الفئة العمرية 15 سنة فأكثر (46.2%)، وبالتالي ارتفاع معدلات مشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وقد ارتفعت القوى العاملة من 3.4 مليون فرد في عام 1999م إلى 4.6 مليون في عام 2000م، ويعد هذا النمو في القوى العاملة تحدياً أساسياً أمام مقدرة الاقتصاد الوطني على توفير فرص عمل كافية لاستيعابهم وتخفيض معدلات البطالة بأنواعها المختلفة والتي تمثل مجتمعة مابين 30%-20 من القوى العاملة، وذلك نتيجة تواضع معدلات النمو الاقتصادي التي صاحبت الركود الاقتصادي منذ بداية التسعينات، كنتيجة لأسباب منها خفض حجم المساعدات الخارجية ومنها مساعدات دول مجلس التعاون الخليجي، وانخفاض تحويلات العاملين بالخارج بعد عودة أكثر من 80000 عامل يمني من دول الخليج العربية، بالإضافة على الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري، منذ بداية شهر مارس 1995م، الذي يعد من أهم المقومات اللازمة لجلب الاستثمارات الأجنبية والخليجية ودمج الاقتصاد اليمني بالاقتصاديات الخليجية والعالمية، غير أن برنامج الإصلاح الاقتصادي ترك آثاراً اجتماعية سلبية كبيرة وسعت دائرة الفقر وعمقت من حدة البطالة (أ.د. علي محمد شاطر مثنى، رؤية مستقبلية للاقتصاد

اليمني، دراسات اقتصادية، صنعاء، العدد14، يناير ـــ مارس 2005م، ص79)، ومن ذلك يتضح الحاجة إلى نمو اقتصادي كبير لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة. ولتحقيق هذا النمو الاقتصادي اللازم لخلق فرص عمل لقوة العمل المتنامية ومواجهة مشكلة البطالة والفقر يمكن تحديد أوجه التعاون والشراكة لدول مجلس التعاون الخليجي في مجال النهوض بالموارد البشرية وذلك تكريساً للنظرة الشمولية للشراكة،في الآتي:

1 - المشاركة الاستثمارية في المشروعات الاقتصادية، والاجتماعية والدعم المالي لمشاريع الخطط التنموية في اليمن، وقد بدأت في هذا المسار بعض الخطوات الجادة والواعدة، مثل انعقاد مؤتمر المانحين الذي التزمت فيه دول مجلس التعاون بدعم مشاريع التنمية في اليمن بمبلغ 2.5 مليار دولار، بالإضافة إلى انعقاد مؤتمر استكشاف فرص الاستثمار في اليمن، وهذه الاستثمارات في اليمن ستحل أيضاً مشكلات اجتماعية تتعلق بسوق العمل للدول الخليجية نفسها، فإن مما لا شك فيه أن التطورات في أسواق العمل في هذه الدول تدعو للقلق، فمن جهة أن هذه الدول تشهد واحدة من أعلى معدلات نمو السكان في العالم، وما يتبعها من ارتفاع معدلات الدخول للنظام التعليمي ومعدلات المتخرجين من الكليات والجامعات والباحثين عن فرص عمل، ومن جانب آخر، فإن دول مجلس التعاون تمثل الحالة القصوى في العالم في زيادة الطلب على القوى العاملة الأجنبية التي أصبحت ظاهرة واضحة للعيان، وقدرة دول الخليج على خلق الوظائف في القطاع العام أو القطاع الخاص محدودة، وحالة الاستثمار مشبعة، واقل التقديرات تواضعاً تشير إلى أن حجم البطالة في دول المجلس تصل إلى نحو أربعمائة ألف فرد بين المواطنين وهذا العدد مرشح للارتفاع، وذلك لأن معدل الزيادة في الطلب على الوظائف يفوق بكثير القدرة على إيجادها، ويبقى سوق العمل والبطالة أحد التحديات الرئيسية التي تواجه هذه الدول (التقرير الاقتصادي الخليجي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 14، ص335).

2 - فتح الأسواق الخليجية أمام العمالة اليمنية، ومعالجة الآثار السلبية التي أضرت بالعمالة اليمنية على إثر حرب الخليج الثانية ومعاملة العمال اليمنيين مثل رعاياها، ولو بالتدريج تبدأ باعتماد إجراءات بسيطة مثل إعفاء العمال اليمنيين من ضرورة العمل لدى الكفيل الذي استقدمه. إن السماح بقدر معقول في حركات العمالة بين اليمن ودول الخليج سيحقق مصالح كبيرة للطرفين، فالعمالة اليمنية ستحل محل العمالة الأجنبية، وفي نفس الوقت فإن اليمن يمكن أن تستوعب قدراً من فائض العمالة الخليجية عالية التأهيل مثل الأطباء والمهندسين والاستشاريين .

وعلى طريق الشراكة والاندماج في سوق العمالة تقوم وزارة الشئون الاجتماعية، والعمل بإجراء تعديلات في قانون العمل اليمني ليتواءم مع قانون العمل في دول مجلس التعاون الخليجي والمتغيرات الجديدة.

3 - يجب العمل على زيادة الاستثمار في رأس المال البشري بما يؤمن حاجة السوق اليمني وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي من العناصر المؤهلة والمدربة وبأعلى الكفاءات العلمية والفنية، وذلك يستدعي ضرورة تبني الحكومة بالمشاركة مع دول مجلس التعاون توفير عدد من المراكز والمعاهد الفنية والتكنولوجية التي تستطيع أن تؤمن حاجة السوق المحلي والأسواق المجاورة بالتخصصات المطلوبة والاستثمار الكثيف في رأس المال البشري يمثل أهم عناصر الجذب للاستثمار الخليجي والأجنبي، لكونه يتطلب الإعداد المنظم للأفراد بغية تحسين قدراتهم على القيام بوظائف مقدرة سوقياً واجتماعياً بما في ذلك المرأة(لطف راجح الحجيفي (الاستثمارات الأجنبية والتنمية الاقتصادية في اليمن)، ص241)،وفي هذا المجال، عقد اجتماع الممولين في صنعاء في نهاية الأسبوع الأول من شهر مايو 2007م، تم فيه تخصيص حوالي 137 مليون دولار لمشاريع التعليم الفني والتدريب المهني والمياه والصرف الصحي بالمدن الحضرية، منها مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار للتدريب المهني، وساهم البنك الإسلامي للتنمية 14 مليون دولار للتعليم المهني، كما وعدت الإمارات العربية المتحدة بالمساهمة في هذا المجال (صحيفة 26 سبتمبر، العدد 1321، الخميس 10 مايو 2007م، ص1).

4 - في مجال الصحة:

أدى النمو السكاني الكبير إلى الضغط على الإمكانيات المحدودة للقطاع الصحي وبالتالي في مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين، ويعتبر الاستثمار العام والخاص بالشراكة مع دول مجلس التعاون الخليجي، المدخل الأولي والأساسي في توفير وتنمية الخدمات الصحية بمختلف مستوياتها الوقائية والأولية والعلاجية(استراتيجية

التخفيف من الفقر)، ويحتشد قطاع الصحة والخدمات الطبية بالكثير من الفرص الاستثمارية التي تشمل إنشاء المستشفيات الخاصة في العديد من مدن ومناطق الجمهورية، وخاصة المستشفيات التخصصية في مجالات ، أمراض السرطان والعظام وجراحة المخ والأعصاب، وأمراض القلب .....إلخ إضافة إلى الفرص الاستثمارية في مجالات صناعة وتسويق الأدوية والمنتجات والأجهزة الطبية، وقد تقدمت الحكومة بعدد من هذه المشاريع إلى مؤتمر فرص الاستثمار.

وعن الوضع القائم للشراكة بين اليمن ومجلس التعاون فقد تم انضمام اليمن إلى مجلس وزراء الصحة الخليجي في 12أكتوبر 2003م ويشهد التعاون في هذا المجال بطأً شديداً، حيث أن إجراءات عضوية اليمن في المجلس أخذت حوالي سنتين منذ قمة مسقط 2001م(التي أقرت قبول اليمن في بعض الهيئات ومنها مجلس وزراء الصحة).

مشروع تطوير التعليم لدول الخليج العربي

يهدف المشروع إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية لتطوير المنظومة التعليمية من خلال:

1- بناء المواطن الصالح عبر ثقافة مدرسية يسودها التعاون والألفة والتسامح والحوار، بعيداً عن النمطية في ضوء
2- الثقافة العربية الإسلامية المنفتحة على الثقافة الإنسانية.
3- إعداد طالب متعلم مدى الحياة لديه المعرفة والفهم العميق ومهارات التفكير والتواصل. متفاعل مع بيئته ومستجداتها
4- تطوير العملية التعليمية بما يحقق التكامل، بين عمليات التعلم والتعليم، والتقويم، وفقاً لمنظور شمولي ومنهج متطور
5- التطوير المهني المستمر للقيادات التربوية وشاغلي الوظائف التعليمية من المعلمين والجهاز الإداري، والجهاز الفني والإشرافي، بما يمكنهم من ممارسة مهامهم ووظائفهم وفقاً لمعايير وكفايات الاحتراف المهني وتكافؤ الفرص.
6- تطبيق مفهوم الجودة الشمولية ومعاييرها في البيئة التعليمية والإدارة المدرسية، وإرساء قواعد الاعتماد الأكاديمي للمدارس.
7- توظيف تقنية المعلومات والاتصالات والاستخدام الأمثل لها، لتحسين أداء العمليات التعليمية والإدارية في المؤسسات التربوية.
8- تحقيق المفهوم الشامل للمواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية وحاجات سوق العمل.
9- توثيق العلاقة بين المؤسسات التعليمية والبيئة المحيطة بها من خلال تطبيق مفهوم المشاركة المجتمعية.
10- التنسيق والتكامل بين النظم التعليمية بالدول الأعضاء وتبادل التجارب الرائدة، وتحديد الأولويات والإفادة من الخبرات والتجارب العالمية في ميادين التطوير التربوي.

التعليم:

انضمت اليمن إلى عضوية مجلس وزراء التربية والتعليم لدول مجلس التعاون الخليجي في مارس 2002م ،وخلال الفترة 2006م2007-م تشترك اليمن في تنفيذ (مشروع تطوير التعليم في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج)، الذي اقر في عام 2005م، ويشمل المشروع جميع عناصر المنظومة التعليمية، وتتكامل برامجه مع برامج المشروعات السابقة والقائمة في الدول الأعضاء فيما عدى اليمن، ويتميز المشروع بمراعاته لاحتياجات الدول الأعضاء وإمكانياتها وأولويتها في اختيار وتنفيذ الملائم من برامج المشروع.

ويتكون مشروع تطوير التعليم في الدول الأعضاء من 21 برنامجاً في ستة مجالات تشمل المنظومة التعليمية موزعة على النحو التالي:

أولاً: مجال المناهج والتعليم:

أ- مشروع تربية المواطنة، ويعني هذا المشروع بتنمية القيم الأخلاقية والثقافية والمجتمعية التي من شأنها تعزيز المواطنة وتقوية الروابط الاجتماعية وتنمية ثقافة الحوار، ويتضمن هذا المشروع ثلاثة برامج هي:

1 - ثقافة الحوار. مدة تنفيذه سنتان، يتضمن بناء مجموعة من الاتجاهات والمعارف والسلوكيات ذات العلاقة بتربية الحوار وآدابه ومتطلباته، لدى كل من الطالب وولي أمره، والهيئة التدريسية والإدارية، لتكوين بيئة من التفاعل الحضاري بين عناصر المنظومة التعليمية، والتعامل الإيجابي مع التطورات والمتغيرات الوطنية والأقليمية والعالمية.

2 – المواطنة ومفهوم الذات: مدة تنفيذه 4 سنوات، ويهدف إلى تنمية سلوك المواطنة، وتعزيز المفهوم الإيجابي للذات لدى الأطفال الملتحقين برياض الأطفال ومرحلة التعليم الابتدائي.
3 – المهارات الحياتية: مدة تنفيذه 4 سنوات، يهدف إلى إكساب طلاب التعليم العام مجموعة من المهارات الأساسية تشمل (مهارات التواصل– التفكير ـ التفاعل الاجتماعي– العمل اليدوي– استخدام التقنية– والمهارات النفسية).
ب– مشروع التكامل بين المواد: ويتضمن برنامجين هما:
1 – الكفايات التعليمية للمتعلمين ومدته سنتان، ويهدف إلى أعداد دليل بمستوى الكفايات التعليمية المتوقع اتقانها من قبل طلاب وطالبات الصفوف (12–10) في التعليم العام.
2 – أطلس المفاهيم(الخرائط المفاهيمية): مدته 4 سنوات، يركز على بناء المفاهيم في المناهج والكتب المدرسية وتعليمها بشكل منظم ومتسلسل يظهر ما بينها من ترابط، ويستهدف، معدو المناهج، وطلاب التعليم العام.
ج– مشروع تطوير تدريس مواد التربية الإسلامية(العلوم الشرعية) ويتضمن برنامجين هما:
1 – برمجيات تعليمية في مواد التربية الإسلامية، مدته سنتان.
2 – استراتجيات تدريس التربية الإسلامية ، مدته سنتان.
د– مشروع مناهج اللغة العربية واستراتيجيات تدريسها، ويشمل البرامج التالية:
1 – إنشاء مركز تربوي يعني بتطوير تعليم اللغة العربية.
2 – بناء وثائق مناهج اللغة العربية واستراتيجيات تدريسها.
3 – إعداد معلمي اللغة العربية ورفع كفاياتهم.
4 – البرامج المساندة لتطوير تعليم اللغة العربية وتعلمها.
ه – مشروع تطوير مناهج الرياضيات، والعلوم، يهدف إلى إحداث تطوير شامل لمناهج مادتي الرياضيات والعلوم ورفع مستوى الكفايات التعليمية للطلاب، والكفايات المهنية للمعلمين والمشرفين.
و– مشروع الاختبارات التحصيلية، وهو يستكمل بناء اختبارات مستوى التحصيل الدراسي للصفين (التاسع والثاني عشر)، ويهدف إلى الحكم على جودة التعليم ومخرجاته ومدى فاعليته وكفاية عناصر المنهج بغرض تحسين العمل التربوي والتعليمي.
ز– مشروع صعوبات التعليم في المرحلة الابتدائية، يهدف المشروع إلى إجراء دراسة مسحية تشخيصية لواقع الطلاب الذين يعانون من صعوبات، سواء في المناهج الدراسية أو طرائق التدريس أو أساليب التقويم.

ثانياً: مجال تمهين التعليم:

أ– مشروع التنمية المهنية، ويتضمن برنامجاً واحداً هو التكوين المهني للمعلم، ويهدف إلى تعميق مفهوم المهنية في اداء المعلمين، وتطوير مواصفات ومعايير أعداد المعلم وتأهيله، تزويد البيئة التربوية بالدول الأعضاء بنموذج متكامل لنظام التكوين المهني للمعلم يتواءم والأنظمة التعليمية القائمة.
ب– مشروع تدريب القيادات التربوية: ويشمل سبعة برامج تدريبية هي(الإدارة الاستراتيجية– القيادة لعصر جديد– إدارة الأزمات ـ المنظمة المتعلمة– العمل المؤسسي–إدارة التغيير– تدريب المدربين).
ثالثاً: مجال نظم التعليم:
– مشروع تطوير النظم : ويتضمن برنامجين هما(تجويد التعليمـــ الاعتماد المدرسي).

رابعـاً: مجال التقنية والتعليم:

أ– مشروع الشبكة الالكترونية المدرسية : ويهدف إلى تحقيق مزيد من التصميم والنشر والنمذجة لتعميم التقنية في التعليم، ويستهدف المشروع، المعلم، الطالب، المنهج، الدراسات والبحوث، التعليم الذاتي، وتتضمن المرحلة الأولى لهذا المشروع ثلاثة برامج هي:
1 – برمجيات تعليمية للرياضيات والعلوم.

2 – الدار الالكترونية للمعلم.
3 – بوابة التعليم الالكتروني.

خامساً: مجال الشراكة المجتمعية:

أ – مشروع الإرشاد والتوجيه، يأتي هذا المشروع استكمالا لمشروع الإرشاد المدرسي الذي تم إنجازه في الدورة المالية السابقة، ويهدف بشكل رئيسي إلى مزيد من التكامل بين مخرجات التعليم وسوق العمل من خلال رفع مستوى الوعي لدى الشريحة المستهدفة (الطلاب) بمجالات العمل المتاحة لديهم والفرص الوظيفية والتعليمية التي ينبغي الاستفادة منها في المستقبل، ويتضمن هذا المشروع برنامج (التوجيه المهني للطلاب).

ب– الاستثمار في التعليم: يهدف إلى توعية العاملين في الميدان التربوي، بالمجالات والفرص والأساليب الاقتصادية في التعليم وإلى إيجاد مؤسسة استثمارية تطويرية في مجال التعليم العام، تحقيق النفع المادي والتربوي للقطاعين العام والخاص من خلال مشاركة مجتمعية فاعلة للقطاع الخاص في تطوير التعليم ويتضمن هذا المشروع ثلاثة برامج هي:

1 – المؤسسة الخليجية للاستثمار التعليمي.
2 – الصندوق الوطني لدعم التعليم، في كل دولة من الدول الأعضاء.
3 – اقتصاديات التعليم، يهدف إلى وضع المعايير والآليات التي تعين على التوظيف الأمثل لموارد التعليم وتقليل الهدر المالي والبشري في المشروعات التعليمية، كما يهدف إلى وضع الأسس والمعايير التعليمية الاقتصادية، التي تحقق مصلحة متبادلة بين مؤسسات التعليم والقطاع الخاص .

وقد اختارت اليمن تنفيذ بعض البرامج في هذا المشروع،وهي: برنامج ثقافة الحوار–أطلس المفاهيم(الخرائط المفاهيمية)–اختبارات مستوى التحصيل الدراسي ل(نهاية الصف التاسع)

ولكي تستطيع اليمن مجاراة مشاريع التعليم في دول المجلس تحتاج إلى مساعدات كبيرة لتجاوز مشكلاتها الأولية في مجال التعليم،فرغم توسع التعليم في اليمن خلال العقود الأخيرة،إلا أن معدلات الالتحاق في التعليم الأساسي لم تتجاوز 67%مع وجود فجوات كبيرة بين الريف والحضر(80%،48.5) وبين الإناث والذكور(46%،87%)

.

4 - قضايا الطفولة في اليمن : رؤية سوسيولوجية

مقدمة

يشكل الاهتمام بالطفل والطفولة اليوم مجالاً كبيراً وممتداً على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، إذ يحتل جزءاً كبيراً من اهتمامات الدول المتقدمة والنامية والعربية واهتمام الهيئات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية (الجماهيرية)، وكذلك الأفراد بثقافتهم وتخصصاتهم المختلفة ، انطلاقاً من قيمة الطفل وأهميته، وكونه أمل المستقبل، وبالتالي فإنه ينبغي التركيز عليه والاهتمام به وأن تتهيأ له كل الوسائل والامكانات والفرص لكي ينمو نمواً سليماً وقوياً وفي ظل أجواء وظروف صحية متمكنة، ومن أجل أن تكون طفولته الهانئة والسليمة أساساً لأوضاع مستقبلية صحيحة وأدوار اجتماعية ناجحة تسهم من خلالها في بناء مجتمعه ورقي أمته. إذ تقول الحكمة : ((" أنك إذا أردت أن تصلح أحوال أمة أي أمة متخلفة في أسرع وقت، وإن تخرجها من الظلمات إلى النور والنهضة والرخاء فعليك بالتوجه إلى جيل الطفولة، وتجعل جل همك وعنايتك إصلاح أحوالهم وتنشئتهم نشأة غير التي تربي عليها آباؤهم، ولن تمض سنوات قلائل حتى يكون لديك جيل جديد ودم جديد يحقق المعجزات ")).

وحقيقة لقد أختص المجتمع الدولي الأطفال ((دون سن الثامنة عشر)) باهتمام كبير ليس فقط من خلال منظومة حماية حقوق الإنسان كون الطفل هو إنسان في المقام الأول, ولكن أيضاً من خلال اختصاص الطفل وطفولته باهتمام محدد وموجه إليه مباشرة وقد برز هذا بشكل

واضح بصدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1990م) .والتي صدرت عن المنظمة الدولية " الأمم المتحدة " وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً كبيراً من البنود (54 بنداً) الهادفة والشاملة على الحقوق والضمانات الواجب منحها للطفل,

البيان	نسبة المتسربات إلى مجموع المتسربين للأعوام					عدد البنات الملتحقات بالمدارس مقابل 100 ولد ملتحق للأعوام				
	2000/2001	2001/2002	2002/2003	2003/2004	2004/2005	2000/2001	2001/2002	2002/2003	2003/2004	2004/2005
المستوى الأول (1– 6)	44	30	47	65	60	62	65	68	69	71
المستوى الثاني(أ) (7–9)	31	28	30	30	36	42	42	45	79	50
المستوى الثاني(ب) (10–12)	24	18	22	25	26	36	39	42	41	45

المصدر:
1. الجهاز المركزي للإحصاء – كتب الإحصاء السنوية للأعوام (1995 و 1999 و2005م).
2. وزارة التربية والتعليم ـ الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط .

جدول رقم(9)

وقد تمخضت هذه الاتفاقية عن سلسلة من الجهود السابقة امتدت لسنوات عدة ومنذ بداية العام 1924م حتى خرجت إلى حيز الوجود والتنفيذ في العام (1990م) وقد صادقت عليها دول العالم بما في ذلك الدول العربية, كما صادقت عليها اليمن في عام (1990م), وأصبحت الاتفاقية ملزمة للدول الأطراف التي عليها أن توفر لأطفالها الرعاية والحماية, وتمكنهم من الحقوق اللازمة لهم.

وفي الجمهورية اليمنية تعد رعاية الطفولة وحمايتها اليوم من الأولويات المهمة والقضايا الحيوية والمصيرية,

وترتبط مع قضايا ومسائل التنمية البشرية. ويوجد في المجتمع عدد من المؤسسات والقطاعات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل على تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالطفولة وتنميتها, كما يتنوع الاهتمام بالأطفال ليشمل مختلف الفئات وعلى وجه الخصوص الفئات ذات الاحتياجات الخاصة أو الطفولة غير المتكيفة وفي ظروف وأوضاع صعبة. وهناك مبررات قوية لهذا الاهتمام بالطفل والطفولة في المجتمع اليمني والاستمرار في ذلك, وأبرز هذه المبررات أن الأطفال يشكلون ثقلاً في التركيبة السكانية, ويصلون إلى حوالي (48%) , وعادة ما يتصف المجتمع اليمني بأنه مجتمع فتي, نسبة إلى العدد الكبير من الأطفال واليافعة . وباستعراض قصير لأبرز مؤشرات الطفولة الرئيسية في اليمن وهي على النحو آلاتي:-

جدول رقم (4-7) الفجوة في معدلات الالتحاق

البيان	المستوى الأول (1 – 6)	المستوى الثاني (أ) (7 – 9)	المستوى الثاني (ب) (10-12)
1995/1994	34	25	24
1999/1998	35	26	21
2005/2004	17	30	27

المصدر:
1. الجهاز المركزي للإحصاء – كتب الإحصاء السنوية للأعوام (1995 و 1999 و2005م).
2. وزارة التربية والتعليم ـ الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط .

جدول رقم(10)

والواقع لقد ارتبطت الحماية الاجتماعية والقانونية المقرة للطفل اليمني في الدستور بحماية الأمومة والطفولة والحفاظ على الأسرة باعتبارها أساس المجتمع والبنية الأساسية ، فالأسرة في الدستور اليمني : أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحافظ القانون على كيانها ويقوى أواصرها " وفي الدستور أيضا جاء " تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشئ " وعلى هذا الاهتمام الدستوري بنيت الاهتمامات الأخرى بالطفولة ، ومن أبرز وأحدث مظاهر الاهتمام بالطفل اليمني صدور قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م.وقد عني في جميع بنوده بمضامين وأحكام حقوق الطفل كما جاء متطابقاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، التي تتفاعل معها اليمن اليوم بشكل كبير . إن إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وتحديثه وتطويره يشكل أمراً جوهرياً في الاهتمام بالطفولة وتنمية أوضاعها ..

المبادئ والأهداف الإرشادية لإستراتيجية الطفولة والنشء والشباب

المبـــادئ:
- التمسك بالمبادئ الراسخة للدين الحنيف.
- الإيمان بالوحدة والولاء للوطن.
- الالتزام بالحقوق المدنية وحقوق الانسان.
- الالتزام بعدم التمييز والمساواة والعدالة بين الجنسين.
- إشراك الأطفال والشباب في صياغة الإستراتيجية وتنفيذها.

الأهـــداف:
- خلق فهم أعمق للمخاطر والتحديات التي تواجـــه الأطفـــال والشباب.
- حماية الطفولة والشباب وتنميتها.
- توفير عمل كلي ومتناسق للاستجابة لتحديات دورة الحياة.
- تحديد الأولويات لتدخلات السياسات والبرامج.
- توفير المدخلات الحرجة لخطة التنمية الثالثة.

جدول رقم(11)

ولكن رغم هذا الاهتمام المتنامي بالطفل والطفولة في المجتمع اليمني إلاّ أن واقع الطفل اليمني ما يزال يحيطه الكثير من التحديات والمشكلات والمعوقات ، وهناك أعداد من الأطفال في المجتمع (الريف والحضر) يعيشون في ظل أوضاع وظروف غير متكيفة، يتعرضون في كل الاوقات لمخاطر كثيرة ، كما أن هناك أطفالاً يعملون في سن مبكرة وفي ظروف مؤلمة وأطفال في الشوارع ، محرومون من التعليم ويعيشون على التسول وأطفال في خطر التهريب. وتتركز الجهود الوطنية اليوم باتجاه هؤلاء ، الأمر الذي يعني ضرورة مزيد من الجهود ومزيد من المشاريع والعمل الجاد مع هؤلاء الأطفال ولاشك أن المسؤولية تجاه الأطفال ورعايتهم وتحقيق النماء والتكيف السليم لهم في اليمن وفي المجتمع العربي ككل

جدول رقم (5-2): معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة حسب النوع ومكان الإقامة حسب بيانات تعداد 2004م

مكان الإقامة	معدل وفيات الأطفال الرضع			معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة		
	ذكور	إناث	كلا الجنسين	ذكور	إناث	كلا الجنسين
حضر	78.22	71.33	74.94	91.75	86.67	89.36
ريف	79.45	76.55	78.10	93.32	93.68	93.49
الإجمالي	**79.10**	**75.04**	**77.20**	**92.89**	**91.66**	**92.32**

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء-كتاب الإحصاء السنوي لعام 2005م .

جدول رقم(12)

ينبغي أن تجاوز الاهتمامات والالتزامات الدولية إلى المسؤولية التي ألقاها الدين الإسلامي الحنيف على المجتمعات والأمم وأولياء الشأن ابتداء من الأسرة ، فإذا كان اليوم المجتمع الدولي ، وعبر منظمة الأمم المتحدة يلزم الدول الأطراف في الاهتمام بالأطفال ، وتمكينهم من الحقوق الإنسانية وهو يتابع باستمرار مدى التزام هذه الدول بالشروط والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، فإن الإسلام قد سبق هذا الاهتمام المعاصر بما يزيد عن أربعة عشر قرن من الزمان ، عندما أقر حقوقاً لبني الإنسان وحقوقاً للطفل ابتداء من تكريم الإنسان ورفعته ، وعندما قال سبحانه وتعالى في سورة الإسراء : (لقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات) ، وعندما أقسم الله سبحانه وتعالى بالذرية (أي الأبناء) في سورة البلد : (لا اقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد) وعندما قال سبحانه وتعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) فكيف لنا أن نفرط اليوم بهذه الزينة . كما عنى الإسلام بالغ العناية بالأسرة التي هي منبت وبيئة الطفل الأولى ، شرع الضوابط التي تكفل حماية الطفل ، وحث الإسلام أولياء الأمر على تربية الأبناء ومدهم بمختلف المعارف والعلوم ، وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام سيدنا محمد (علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " علموا أولادكم السباحة والرماية ، وركوب الخيل " . فقد سبق الإسلام علماء الاجتماع وعلماء النفس والتربية في ضرورة تعليم الأبناء ومنحهم الاستقلالية والاعتماد على النفس ، وإبداء الرأي واتخاذ القرار وشئون كثيرة أخرى يقول بها العالم ، والمجتمع الدولي اليوم .

ويعد قانون الطفل أهم إنجاز تشريعي للطفل اليمني مع مطلع القرن ال21م مع العلم أن المجتمع وقبل صدور هذا القانون قد شهد بعضا من التطور التشريعي في مجال الطفولة من ذلك صدور تشريعات في مجال رعاية الأحداث (المنحرفين) ، وفي مجال رعاية وتأهيل المعوقين ، وعمالة الأطفال .. كما أن الأطفال مشمولين بالرعاية في القوانين والتشريعات اليمنية الأخرى ، ومن ذلك قانون الأحوال الشخصية ومع تصديق اليمن على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتفاعلها مع مختلف الاهتمامات الدولية المتواصلة كالألفية الإنمائية الثالثة اتخذت مجموعة من الإجراءات والأنشطة في مجال الاهتمام بالطفولة ، منها ما تم عكسه في برنامج الحكومة وفي الخطط الإنمائية الخمسية ، أو في السياسات السكانية ، أو المجيء بعدد من الاستراتيجيات المعنية بقطاع الطفولة ، أو تنفيذ عدد من المشروعات التنموية ، وإجراء البحوث والدراسات ، وعقد الندوات .

وفي الصفحات التالية سوف نلقي الضوء على بعض من قضايا ومسائل الطفولة من خلال موضوعات ثلاثة ، قد تبدو في عناوينها متفرقة أو متباينة ، ولكنها في حقيقة الأمر لا تنفصل عن بعضها فهي مترابطة متصلة تصب في قضايا الطفل وحماية طفولته .

وهذه الموضوعات التي سوف نتناولها في محور الطفولة هي :

1. العنف الموجه نحو الأطفال : رؤية تحليلية وشواهد واقعية للعنف الأسري.
2. مشكلة تهريب الأطفال " والدور الرسمي والمجتمعي في التصدي لها " .
3. الطفل ووسائل الاتصال والإعلام مع رؤية سسيولوجية كعلاقة بين التلفزيون وتنشئة الطفل .

هذه الموضوعات الثلاثة يسهم بها التقرير ونطرحها من خلال قراءة سسيولوجية – تحليلية ، ومحاولة جادة في الإسهام بالبحث في مجال الطفولة .

1 - العنف الموجه نحو الأطفال

مقدمة :

كثيرة هي الظواهر الاجتماعية المعتلة أو المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية عامة ومجتمعاتنا العربية خاصة . ولكن الظواهر أو المشكلات الجديرة بالاهتمام والدراسة هي تلك التي تخرج عن المألوف ، أو تبرز على السطح وتحدث قلقاً أو تترك أثارا مؤلمة أو مدمرة أحيانا على الفرد والمجتمع والأخطر من ذلك عندما ترتبط هذه المشكلات أو الظواهر المعتلة غير السوية بأفراد أو جماعات لاحول لهم ولا قوة ضعفاء غير قادرين على

مواجهة ما يقع عليهم من جور أو ظلم, لهم حقوق ولكنهم لا ينالوها وأبرز هؤلاء الأطفال الذين هم أكثر من غيرهم عرضة لكثير من أشكال العنف أو الإساءة وبدلا من أن تكون طفولتهم وصغر سنهم مدعاة للاهتمام بهم وتوفير الحماية الكافية لهم فإننا نجد العكس ، فوضعهم كأطفال ضعفاء يجعلهم في كثيرٍ من الحالات والظروف محط إهمال وإساءة وعدم حماية كافية . ولعلنا نسمع أو نشاهد أو نقرأ كل يوم أشكالاً من صور الانتهاك أو الإساءة والعدوان ضد الأطفال بطرق مباشرة أو غير مباشرة وفي كل مكان وأصبح العنف اليوم يشكل جزءاً كبيراً من معاناة الإنسان بشكل عام والطفل وطفولته بشكل خاص .

ويرى كثير من المحللين والمهتمين أن ظروف الحياة المتغيرة والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية السريعة ، والعولمة التي تجر معها اليوم مظاهر حياتية جديدة قد أفرزت الكثير من الظواهر الاجتماعية السلبية والمشكلات الاجتماعية وأهمها العنف الذي يشكل سمة في الحياة الاجتماعية والعلاقات الإنسانية كما إن هذه التحولات بدأت تحدث خللا في البناء الأسري والعلاقات العائلية والقرابية في مجتمعاتنا العربية وبدأ العنف يغزو مؤسسة الأسرة التي تعد أبرز وأهم مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية وهي التي اتسمت على مدى التاريخ الإنساني الطويل بالحميمية وبالترابط . ولازلنا في مجتمعاتنا العربية نجد في الأسرة الملاذ الأمن والبيئة الأساسية لحماية الطفل ، والمرجعية الأخلاقية الهامة لأفرادها بل أن دورها كبير في تماسك المجتمع ككل.

ومما لاشك فيه أن رعاية الطفولة وحمايتها من العنف والإساءات المختلفة هي اليوم أكثر من أي وقت مضى محل اهتمام عال المستوى ، فمن أجل الطفل وحماية الطفولة عقدت المؤتمرات الدولية على مستوى زعامات العالم ، وصدرت الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ، وكذلك البرامج الإنمائية بشأنهم ، ولعل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل الدولية (1990م) التي ينظر إليها المجتمع الدولي كإنجاز عظيم في مجال حقوق الطفل وحمايته ، وإذا كان هذا هو شأن الاهتمام الدولي المعاصر بحماية الطفولة وصد العنف عن أطفال العالم, فإننا نقول : إن الدين الإسلامي الحنيف قد سبق هذا الاهتمام الدولي بما يزيد عن أربعة عشر قرن من الزمان, ومنع بل وحرم العنف على الأطفال وهو أول من أعترف بشخصية الطفل, جاعلاً منه صاحب مصلحة عليا وقد منع الدين الإسلامي عنفاً قاسياً كان يقع على الأبناء بشكل عام وعلى الطفلة الأنثى بشكل خاص إذ كان القوم يتحكمون بقسوة وغلظة على الضعفاء ومنهم الأطفال الذين كانوا يقتلون فقال سبحانه وتعالي " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ", وفي العصر الجاهلي كان البنون يفضلون على البنات وفي هذا قال الله تعالى في سورة النحل ((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ,يتوارى من القوم من سوء ما بشر به, أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)), وقال عليه الصلاة والسلام " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم " . ولكن أين نحن من هذا كله اليوم ونحن نشاهد أطفال العالم وأطفالنا في العالم العربي (فلذات أكبادنا) يعانون الكثير, إذ هم يعيشون في ظل ظروف وأوضاع حياتية, اجتماعية واقتصادية مؤلمة,أطفال يعرضون للعنف كل يوم, بل أنهم يشكلون موضوع انتهاك وإساءة سافرة من قبل ذويهم ومن قبل الآخرين . فالكبار يمارسون أشكالاً من العنف ضد الأطفال عن قصد أو غير قصد, ومن الأشكال هذه / الحرمان من التعليم, أو الحرمان من التمتع بمرحلة طفولة آمنة منعمة بالحب, الزج بالأطفال مبكراً إلى سوق العمل وإلحاقهم أحيانا بأعمال تفوق قدرتهم الجسمية والذهنية , أو يدفعون بهم إلى الشارع للتكسب من أعمال مهنية طفيلية أو من التسول , كبار يتحرشون بهم أو يسيئون لهم جنسياً, يزوجون الطفلة في سن صغيرة غير مدركين ولا مبالين بما يقع عليها من عنف وكل المظالم التي يتعرض لها الأطفال مبكراً تترك آثاراً سلبية عليهم مستقبلاً بل يمتد الأثر السلبي إلى المجتمع .

حقوق الطفل .وجاء نص المادة على النحو التالي : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونين) عليه أو أي شخص أخر يتعهد الطفل برعايته؟ . وقد تلا هذه الاتفاقية اهتمامات دولية منها ما عرف بإعلان الألفية للتنمية التي تمخض عن مؤتمر القمة العالمي في 2000م وقد تمحورت الأهداف الإنمائية حول دعم مبادئ كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والإنصاف وحماية الضعفاء وعلى رأسهم الأطفال .

من لا تفاقيه الدوليه لحقوق الطفل رقم (19) 1990م

2 – تحديد مفهوم العنف وخصائصه :

في مقابل الاهتمام العالمي والقطري والعربي بالطفل وطفولته وحمايته من العنف وتنمية أوضاعه , يوجد اليوم اهتمام آخر بالموضوع نفسه ولكن من قبل العلماء والدارسين المهتمين بالطفولة ومسائلها وقضاياها ومن ذلك موضوع العنف ضد الأطفال, والعنف ضد المرأة , حيث شكل موضوع العنف (ضد الطفل وضد المرأة) مجالاً خصباً للباحثين وبخاصة في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية. وفي المجتمع اليمني يستأثر هذا الموضوع اهتمام بعض طلاب الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه فيسمون أطروحاتهم العلمية في مجال الطفولة والمرأة بشكل عام وفي مجال العنف بصفه خاصة بغية المساهمة في دارسة هذه الموضوعات دراسة علمية والخروج بنتائج وتوصيات تسهم في معالجة مسائل العنف ضد الأطفال أو ضد المرأة .

وهذه الاهتمامات العلمية سواء على المستوى المحلي أو الدولي أو العربي, قدمت إسهامات في مجال تعريف العنف وتشخيصه كظاهرة أو مشكلة اجتماعية, ويمكننا هنا الاستعانة ببعض ما جاءت به هذه الجهود وبخاصة في مجال تعريف العنف وتحديد أشكاله وأبعاده .

تعريف العنف Violence

لهذا المصطلح تحديدات لغوية وأخرى سيسولوجية من حيث التعريف اللغوي للعنف، قيل : العنف في اللغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق , وأعنف الشيء أي أخذه بشدة والتعنيف هو التقريع واللوم (ابن منظور) . وفي قاموس أكسفورد فالعنف هو ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص والممتلكات أو هو الاستخدام غير المشروع وغير القانوني للقوة .

وتعرفه باحثة عربية أنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً مما يتسبب في إحداث أضرار مادية ومعنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

وتنظر منظمة الصحة العالمية للعنف كظاهرة غير صحية , وعرفته بأنه " الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القوة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات , أو ضد شخص أخر, أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو ربما حدوث) إصابة أو موت , أو إصابة نفسية أو سوء النماء والحرمان .

ويربط بعضهم العنف بالعدوان , وهو في كل الأحوال نشاط تخريبي .

وإذا ما طبقنا هذه المفاهيم على العنف الأسري فسنجد تسلسلاً تقليدياً في القوة على أساس النوع والسن وتوزيع المصادر المادية والشخصية وغالباً ما يكون الرجل البالغ هو الشخص الذي لديه النصيب الأكبر من المصادر وبالتالي هو القائم بالاعتداء والعنف على الزوجة أو الأبناء " .

وحقيقة يوجد عدد كبير من التعريفات حول العنف , ولم يصل الباحثون إلى تعريف جامع مانع للعنف, لأنه موضوع معقد يتداخل مع معاني ومصطلحات عدة , كما أن العنف والنظرة إليه تختلف من بيئة اجتماعية إلى أخرى ويختلف في الثقافات. وفي العرف قد يحدث التباين بشأنه ويزداد الأمر تعقيداً في مجال العنف ضد الأطفال بسبب تداخل الكثير من العوامل الاجتماعية والثقافية والتربوية في عملية التنشئة الاجتماعية. وفي عملية الضبط الاجتماعي للأبناء فما قد يعتبر عنفاً ضد الأطفال في المجتمعات الغربية ولا تجيزه الثقافة السائدة هناك, يعتبر عندنا وفي مجتمعنا العربي أمراً عادياً ومطلباً من متطلبات التنشئة الاجتماعية أو التأديب والحماية للطفل فالتمسك بالعقاب والضرب كوسيلة للتنشئة يبدو أمراً عادياً في ثقافتنا العربية, حتى زواج الفتيات الصغيرات ودون السن القانونية أحياناً يدخل في مجتمعنا العربي في نطاق الحماية الأخلاقية والاجتماعية للابنة, وهذا ما لا يبدو كذلك في الثقافة الأوربية فمجرد حرمان الفتاة من التعليم يعتبر عنفاً في ثقافة الغرب .

ولكن رغم التعقيد في التعريفات والتباين إلاّ إن هناك إجماعا بين المهتمين والدارسين والمعنيين بقضايا الطفولة, والعنف بشكل عام , بأن العنف هو عدوان , وقسوة , واعتداء على حق الآخر.

ويمكن أن نجمل خصائص العنف أو السلوك العدواني فيما يلي :-

- انه ينطوي على قسوة ويقود إلى الأذى أو الإساءة .
- يشكل جزءاً من معاناة الأفراد والجماعات, والأطفال بخاصة.
- يدخل في إطار السلوك الإنساني غير السوي , وينجم عن فقدان السيطرة و عدم القدرة على التكيف .
- ينجم عن علاقات غير متكافئة سيطرة القوي على الضعيف .
- فيه هدر لحقوق الإنسان .

3 – العنف ضد الأطفال :

إن العنف الموجه نحو الأطفال (ضدهم) لا يختلف كثيراً عن مفهوم العنف بشكل عام أو العنف الأسري بشكل خاص, غير أن من يوجه إليه العنف هو الطفل الذي سبق أن أشرنا إلى أنه يمثل موضوعاً أو مجالاً لانتهاك الكبار له . ويمكننا تحديد العنف ضد الأطفال بأنه:

كل سلوك أو تصرف يرتبط بالقوة أو الشدة أو الإساءة والعدوان موجه نحو الطفل وينطوي على أشكال من الإيذاء البدني واللفظي أو النفسي بما في ذلك الإهمال واللامبالاة.

والعنف ضد الأطفال يحدث لهم في الأسرة والمدرسة والشارع وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية مثل دور الإيواء, والأحداث, والسجون وفي أماكن مختلفة من المجتمع المحلي, بل يبدو إن العنف الموجه نحو الأطفال من خلال هذه المؤسسات أو الوسائط الاجتماعية يعبر عن ثقافة متداولة بينها (ثقافة عنف) قد يصل بها الأمر أحياناً إلى التسامح بشأنه لأنه في عرف هذه المؤسسات, يدخل العنف في نطاق التنشئة الاجتماعية أو السلطة الأبوية, وقد كتب أحدهم " إن العنف الذي يقوم به الراشدون ضد الأطفال هو عنف سلطة وتسلط له جذوره الراسخة في نظام القيم والمعتقدات والمصالح " , ويُعزى العنف ضد الأطفال إلى عوامل أو أسباب عديدة أبرزها منظومة القيم والمعارف والعادات الاجتماعية التي تجيز خضوع الصغار للكبار واستسلامهم لعنفهم , وتخلف أوضاع المرأة, والأمية, وأمور أخرى يختلط بها مثل التباين في الأدوار ونظام تقسيم العمل , ومسائل النوع الاجتماعي, وهذا البعد الأخير هو ما يعرف(بالجندر) أو دور النوع الاجتماعي , ويبدو تأثيره واضحاً على الإناث كما أنه يلعب دوراً كبيراً وهاماً في أنماط العنف والتصور النمطي له، وعادة ما تستخدمه العادات والتقاليد في تبرير العنف ضد الأنثى عموماً والطفلة خصوصاً، وفي الثقافة العربية بشكل عام واليمنية بشكل خاص يتداخل العنف ضد الأطفال والمراهقين مع مفهوم الرجولة منذ البدايات الأولى للتنشئة الاجتماعية، فيربى الأبناء الذكور على الخشونة والقسوة والاعتماد على النفس استعداداً لأدوارهم المستقبلية أدوار الرجال، وتعد الابنة (الفتاه) للأدوار الإنجابية مبكراً مثل: الزواج والإنجاب المبكرين وبالتالي وكما ذكر بعض الباحثين أنه عندما يشبون هؤلاء ويصبحون رجالاً أو نساء يواجه معظمهم بمواقف تتطلب إما استجابة عنيفة وإما شعوراً لا يمكنهم الفرار منه وهو الفشل في إثبات رجولتهم.

ونظراً لتداخل الكثير من المعاني في موضوع العنف تجاه الأطفال، فأن رصد العنف ضدهم أو تقديم تعريف واضح بشأنه ليس من السهولة بمكان وهذا أمر يواجهه الباحثون بكثرة عندما يجدون أنفسهم أمام عدد من العوامل تتداخل وتترابط مع موضوع العنف ضد الأطفال، هذا بالإضافة إلى اشتراك مؤسسات ووسائط تربوية واجتماعية كثيرة فالعنف بهذه الصورة متشعب الأبعاد ، وعلى الباحثين والمهتمين أن يجتهدوا كثيراً ليصلوا إلى فهم واضح بشأنه.

4 – الأسرة والعنف ضد الأطفال:-

شكلت الأسرة عبر التاريخ الإنساني الطويل قيمة عظيمة في نفوس أفرادها ولدى المجتمع ككل وهي تتسم بمركب من المعاني والقيم والاتجاهات الحميمة الودية وتتسم بالترابط في العلاقات، وإذا كانت الأمم والشعوب والمنظمات الدولية تدعو اليوم إلى الحفاظ على كيان الأسرة وحمايتها، وتقرر لها سنة دولية عبر إعلان عالمي(إعلان السنة الدولية للأسرة) من أجل دعمها كوحدة اجتماعية أساسية، فإن الإسلام هو أول من نظر إلى الأسرة نظرة

عظيمة وعنى بها كثيراً ورسم لها أبها صورة لما فيها من مودة ورحمة واستقرار وحبب إليها إذ قال سبحانه وتعالى في سورة الروم(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآية لقوم يتفكرون) الآية 20.

ولهذا عندما يكون الحديث عن العنف ضد الأطفال في إطار الأسرة ينبغي أن نأخذ في الحسبان أننا نتحدث عن عنف يتم في مؤسسة هي من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية إن لم يكن أهمها على الإطلاق وهي المؤسسة التي نفترض فيها على الدوام الترابط والتماسك والرحمـــة.

ومع ذلك فإن الأسرة في كل زمان ومكان لم تخلوا من المشاكل أو ا لاتجاهات والمواقف السلبية، فهي كغيرها من النظم الاجتماعية يصيبها الخلل والتفكك وهي عرضة للفشل في أدوارها ومسئولياتها، وكل الحضارات الإنسانية خلفت تراثاً حول التفكك الأسري والعنف ولعل أول عنف أسري في تاريخ البشرية جريمة قتل بين أخوين هما قابيل قاتل أخيه هابيل، كما أن العنف الأسري يشمل الآباء والأبناء والأقارب، فهناك عنف بين الزوجين وعنف يصدر من الآباء ضد الأبناء وعنف بين الأخوة، ويمتد ليشمل أنماط من القرابات العائلية.

وباعتراف الكثيرين فإن العنف لا يقع فقط في الأسرة المنحلة أو المفككة أو تلك التي تعاني من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية بل أيضاً يقع في الأسر التي تتسم بالتماسك والاستقرار المادي والمعنوي وإن كان بدرجة أقل ولكن في أوقات كثيرة هناك أسباب وعوامل تقود إلى العنف في الأسرة ومن ذلك أن الأسرة التي يسودها العنف تتصف بخصائص بنائية محدده مثل انخفاض مستوى التفاعل الزوجي وزيادة الضغوط والصراعات الزوجية وكلاهما يرتبط بعدم السعادة الزوجية، كما أن الضغوط الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية والزوجية الضعيفة تعجل بالشجار والخلافات داخل الأسرة مما يؤدي إلى العنف ، وغالباً يكون الأطفال هم ضحايا الصراعات الأسرية وضحايا للعنف الأسري.

العنف الأسري ومنظومة القيم الاجتماعية – الثقافية :

يعد العنف الأسري أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقاسم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة وفقاً لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع .

وتؤكد الكثير من الدراسات العلمية والمسوح الميدانية الاجتماعية أن العنف الأسري في المجتمع العربي بشكل عام , وفي المجتمع اليمني بشكل خاص يرتبط إلى حد كبير بمنظومة القيم الاجتماعية والثقافية التي تعطي الأهل الحق في ممارسة العنف على الأبناء انطلاقاً من السلطة أو الحقوق الأبوية , وكثيراً ما يختلط العنف الأسري تجاه الطفل بمفهوم التأديب كوسيلة للحصول على طاعة الطفل وإخضاعه لتحقيق توقعات الأهل . بل إن الأسرة عادة ما تنظر إلى الأطفال في إطار ملكية الأهل لهم وعليهم أن يمتثلوا للسلطة الأبوية امتثالاً مطلقاً دون اعتبار لشخوصهم وامكاناتهم وحقوقهم الاجتماعية، فهم قاصرون في نظر الكبار ومن حق هؤلاء أن يبحثوا في حاجاتهم ومسائلهم وحتى مشكلاتهم من خلال وجهات نظرهم ككبار، وبالتالي فأن أي اعتراض للطفل وحتى المراهق على سلوك والدية أو منهم في حكم الكبار وأي رفض يصبح الأطفال عرضة للإيذاء واستعمال القوة والقسوة لأن في ذلك خروجاً عن العرف الأسري. وهذا بالفعل ما كشفت عنه دراسة يمنية حديثة حول العنف ضد الأطفال بشكل عام، حيث أشار حوالي 88.2% من أطفال العينة إلى أن النمط الغالب في تعامل الأبوين معهم عند ارتكاب أي فعل أو خطأ هو العقاب بأشكاله المختلفة، وقليل من الأهل من يستخدم الأساليب التربوية كالتفاهم وشرح الخطأ أو التحذير من تكراره. كما أشار معظم الأطفال في المناقشات(البؤرية) إلى أن الآباء لا يتيحون لهم فرصة إبداء الرأي والحوار والنقاش وإنما يميلون إلى إسكات الطفل عند الحديث ومعاملة الصغير بقسوة مقابل معاملة الكبير باحترام.. كما أشار هؤلاء إلى أن من أهم مسببات تعرضهم كأطفال للعقاب في البيت هو : عدم طاعة أمر الوالدين، إهمال الواجبات المدرسية، التأخر في العودة إلى المنزل.

وحتى لا يفهم خطأ سياق هذا الحديث، ويعتقد الأهل والمربون أننا ضد ممارسة عملية التأديب الأسري، لا بالعكس

أن تأديب الأطفال في الإطار العائلي وفي الإطار المدرسي جزء هام وضروري في عملية التنشئة الاجتماعية، ولكن الاختلاف هو على أساليب وطرق التأديب فالأطفال أينما كانوا لهم حاجاتهم الاجتماعية والنفسية وهم كغيرهم بحاجة إلى التقدير الاجتماعي، وما ينبغي أن يتم في إطار الأسرة هو تمكين الطفل من ممارسة حقوقه الإنسانية والاجتماعية بكثير من الإرشاد والتوجيه وتمكينه من الحوار, والاستماع إليه وتبصيره بما هو مسموح به وما هو غير مسموح به مع إعطاء الطفل مساحة كافية من الديمقراطية, لأننا نتصور أن الديمقراطية الحقيقية تبدأ من المنزل , ونؤكد أن القمع, والمنع, والتهديد, والامتثال المطلق للأوامر سوف يؤثر سلباً في علاقة الأبناء بالآباء , وعلاقة الإخوة بعضهم ببعض, وكذلك سينعكس بالسلب على نمو شخصيات الأبناء أو يؤدي ذلك إلى ردود أفعال غير حميدة . نعم أن المجتمع يمنح الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية دور تنشئة أبنائها على هدى ثقافته وقيمه , فتجعلهم يتمثلون عناصر حضارتة, وينقلونها بدورهم من جيل إلى آخر, وهذا الدور هو ضابط للاستمرارية الاجتماعية, على أن تحقيقها (أي الاستمرارية) ينبغي ألاّ يكون على حساب الأفراد وضدهم, فتأمينها يجب أن يتزامن مع إفساح المجال للطاقات والقدرات الفردية والتفتح. أما إذا اصطدمت بها وقمعتها أو أجبرتها على الاستكانة فإن الاستمرارية تنقلب إلى قيد يعيق حركة المجتمع وتطوره .

6 – صور وأشكال العنف الأسري ضد الأطفال :

إن العنف الأسري ظاهرة اجتماعية تكاد نراها في حياتنا باستمرار وربما لا يفلت أحد من العنف ولكن بدرجات متباينة , وهو أكثر توجيهاً نحو الفئات الأضعف في الأسرة مثل الصغار عموماً, والفتيات , والمرأة.

ورغم أن العنف الأسري قد يكون أقل حدة وانتشاراً من أشكال, العنف السياسي وما تخلفه الحروب والأزمات السياسية من مآسي, والعنف الناجم عن الاختلافات الدينية والعرقية , إلاّ أن العنف الأسري يُعد خطيراً على الفرد والمجتمع وتماسكها, وقد يقود أحياناً إلى تدمير الفرد والفوضى في المجتمع ما لم يواجه بكثير من الفهم والوعي, والحفاظ على تماسك الأسرة. ومن المعروف أن العنف الأسري يقع باستمرار في إطار المنزل وداخل حدوده وقد لا يتعرف عليه أحد من خارجه فهو جزء من الخصوصية الأسرية إلاّ إذا أمتد إلى خارج المنزل وحصلت الشكوى من الضحية, فهو سلوك عنفي غير معلن أو مصرح به يستتر بجدران المنزل ويتحوط بالنسيج الأسري .

ومن سماته في مجال الأطفال بالتحديد أنه قد يصدر من الوالدين والإخوة الكبار, وربما من قبل الخدم (المربين) الذين توكل إليهم الأم مهمة رعاية الأطفال في ظل إهمال سافر من الأم والأب وكبار الأسرة وما أكثر هذه الظاهرة اليوم في مجتمعاتنا العربية بما في ذلك اليمن .

والعنف الأسري هو عنف سلطة وتسلط, وهناك تراتب هرمي سلطوي في الأسرة العربية يتيح فرض القوة, أو كما ذكرت أساتذة علم الاجتماع في مصر (د . إجلال حلمي) أنه عند تطبيق مفهوم العنف والقوة على العنف الأسري سنجد تسلسلاً تقليدياً في القوة

Traditional Hierarchy Of Power على أساس النوع, والسن, وعلى أساس توزيع المصادر المادية والشخصية وغالباً ما يكون الرجل البالغ هو الشخص الذي يكون لديه النصيب الأكبر من المصادر وهو أيضاً القائم بالاعتداء والعنف على : الزوجة والأبناء في أغلب الأحيان .

أما عن صور وأشكال العنف الأسري فيمكن توضيحها فيما يلي :

1. العنف المادي / الجسدي :

ويتمثل في العقاب الجسدي ابتداء من الضرب في أمكان متفرقة من الجسم أو الصفع على الوجه, ودفع الجسم, وكذلك الحرمان من الطعام. ويعتقد الأهل أن العقاب الجسدي طريقة مقبولة للتأديب أو حل الأمر المشكل الذي سببه الطفل .

من الدراسة التي قمنا بها (حول العنف ضد الأطفال) تبين أن حوالي 38.6% من أطفال العينة يتم عقابهم جسدياً بالضرب, وذكر الضرب بالعصا حوالي 12.5% من أطفال العينة, ثم التوبيخ والاستهزاء . أما المناقشات البؤرية مع

الأطفال فقد كشفت عن طرق متعددة في العنف الجسدي من ذلك الضرب بالأيدي, والضرب بالعصا, والضرب بالحزام , والنطح بالرأس والكم , وبخرطوم الماء, وبالخيزران أو سلك الكهرباء .
ويتباين الضرر من هذا العنف بحسب القوة أو الشدة, ومقدار فقدان السيطرة. وللعنف الجسدي آثاره الواضحة على الأطفال وهي إما آثاراً مادية جسيمة, أو نفسية لا تقل جسامة عن الأثر المادي, وقد أشارت دراسة ميدانية إلى أن الإساءة الجسدية للأطفال تساهم بنسب دالة إحصائياً من التباين في الأداء على أبعاد . القلق, الإكتئاب, والسلوك الذي يخالف القواعد, والسلوك العدواني.

2. **العنف المعنوي والنفسي :**
ويكون باللفظ (الكلام) أو الإشارة, ويتمثل في السب, والإذلال, والتحقير والإهانة, واستخدام الألقاب النابية, والعبارات المشينة والجارحة, ومنع حق من الحقوق اللازمة للطفل (مثل منع الابنة من التعليم) . ومن أشكال العنف المعنوي التمييز بين الذكور والإناث, واضطهاد الفتاه وحرمانها من التعليم, زواج الصغيرات ومع هذا النوع من العنف يشعر الطفل بالإذلال, والانكسار, وتزداد لديه مشاعر الاستياء, وقد يتحول الطفل إلى كتلة من الغضب فيعمد إلى التخريب والتكسير, والكراهية والحقد كرد فعل .

3 -**العنف الجنسي :**
وهذا النوع من العنف يبدو أقل حدة في مجتمعاتنا العربية. وفي الأسرة العربية على وجه الخصوص , ولكن موجود في بعض الأسر فهناك بعض الممارسات الخاطئة والمجرة قانوناً وعرفاً وهي في شكل تحرش من بعض الأقارب, وقد كشفت دراسة العنف ضد الأطفال (في اليمن) أن التحرش الجنسي ظهر وبصورة ملفتة في المدرسة وعلى نحو أقل في الأسرة. ولازلنا بحاجة إلى دراسات علمية مستفيضة في هذا الموضوع نظراً لآثاره السلبية والمستقبلية على الأجيال

7 – أسباب العنف ضد الأطفال في بيئة الأسرة :
إن الحديث عن العنف ضد الأطفال حديث مؤلم ومحزن ويثير الشجون, كيف لا ؟ ونحن نتناول شريحة نتفق جميعا على مكانتها في نفوسنا كآباء وأمهات وأعضاء مجتمع إنساني ككل. فالأطفال هم فلذات أكبادنا, وهم زينة الحياة الدنيا, فلماذا نجعلهم عرضة للإيذاء والإساءة والإهمال. إن كثيراً من الأسر عن قصد أو غير قصد ترتكب في حق أطفالها أخطاء كبيرة, فتوقع عليهم الظلم وتقودهم أحيانا إلى طريق مظلم, وهم لا حول لهم ولا قوة كأطفال. بل بيدها هذه الأسر أن تبتعد بأطفالها عن العنف وتوجد لهم بيئة آمنة هانئة فلماذا لا تفعل , والأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى التي يعول عليها المجتمع كثيراً في تنشئة الأجيال وفي صلاح المجتمع . ويمكننا أن نقف على بعض النماذج التي نرى فيها أسباباً أو عوامل مباشرة وغير مباشرة للعنف الأسري ضد الأطفال:

1 -**التفكك الأسري:**
أي تفكك وتصدع الأسرة إما بالطلاق, أو الوفاة أو بغياب أحد طرفي العلاقة الأساسية " الأب والأم " والعراك الأسري المستمر. فالتفكك الأسري وبهذه الأشكال يضعف الروابط الأسرية, ويضعف دور الأسرة ومسؤولياتها تجاه الأبناء, ويحدث الإهمال, وفي الأسرة المتفككة يجد العنف مرتعاً خصباً له, إذ تزداد حدة التوتر, ويقع العنف على الأطفال ففي دراسة علمية أجريت في المملكة المتحدة, والولايات المتحدة الأمريكية تبين أن الأطفال الذين ينشأ ون في أسرة يرعاها أحد الأبوين فقط يتعرضون لخطر أكبر في احتمال حدوث العنف .. وأن الأطفال الذين يعانون من انفصال الأبوين يزيد هذا من الميل لاقتراف العنف .

2 -العلاقة بين الأبوين والتصريح بالخصام أمام الأطفال:

إن الجو الأسري المشحون بالتناحر والخصام المستمرين بين الأب والأم وبين كبار الأسرة ككل , وإدراة الصراع أمام الأبناء, يتيح مجالاً للعنف ضد الأطفال خاصة مع شدة الانفعال عند الآباء والأمهات, كما أن الخصام أمام الأبناء الأطفال يؤثر على اتزانهم الانفعالي والوجداني ... ويقود أحياناً إلى سلوك عنفي عند الأبناء مستقبلاً, فالطفل يميل باستمرار إلى تقليد الكبار ويسلك سلوكهم, وهذا بالفعل ما تكشف عنه الدراسات باستمرار, فقد ذكرت دراسة علمية أن المشاجرات الأبوية تخلق أطفالاً مشاغبين يشبون على الميل إلى المشاجرة مع زملائهم ومثل هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في جو مشحون يميلون في مراحل لاحقة إلى اتخاذ القوة أسلوباً لحياتهم, ويشعرون بالمرارة وينتظرون ساعة الحساب والرغبة في الانتقام ويمتلئون بالكراهية لأحد الأبوين أو لجماعة الأسرة .

وهكذا فإن الجو الأسري المتصدع يخلف أطفالاً أو أفراداً يتسمون بالإحباط أو بالكره والغيرة والسلوك العدواني الذي يوجهونه فيما بعد بطرق عديدة , ويصبح العنف متناقلاً بين الأجيال .

3 -إهمال الأبناء وفقدان الاتصال أو الحوار بين الآباء والأبناء :

يتواجد الآباء والأبناء معاً تحت سقف واحد وفي بنيان مشيد واحد هو المنزل, ولكنهم يفتقدون فيما بينهم التواصل والتفاعل والحوار, ولأسباب ومشاغل حياتية قد تكون بعضها تافهة ينصرف الآباء عن الأبناء, ويهملونهم كما إن كثيراً من الآباء والأمهات يجهلون أهمية التواصل والتفاعل مع الصغار والمراهقين من الأبناء. وبالتالي فإن الإهمال, والتناسي وفشل الأهل في تحقيق الإشباع العاطفي للأبناء هو بحد ذاته مشكلة من أشكال العنف المعنوي ضد الأطفال أو قد يخلق مجالاً للعنف.

وفي مجتمعنا اليمني وبالتحديد عند بعض الأسر اليمنية تبدو صورة الإهمال وفقدان التفاعل مع الأبناء في بعض المواقف وأهمها عندما ينصرف كل من الأب والأم إلى مجالس القات(ما يسمى بالمقيل, أو المتكئ عند الرجال, والتفرطة عند النساء), وربما يكون هذا السلوك عادة يومية, ويترك الأبناء الصغار في رعاية الآخرين, فيفقدون الصلة الحميمة بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم , أو ينصرف الطفل إلى جماعة الرفاق , واللعب في الشارع, وفي الشارع تظهر عوامل مشجعة لممارسة العنف. ويمتد إهمال الأهل إلى عدم تلبية احتياجات الطفل الضرورية من مأكل ومشرب, أو إشباع رغباته الطفولية, فبعض الآباء بسبب الجهل ينفق على شراء القات ويكون ذلك على حساب احتياجات الأسرة و الأطفال .

والواقع أن الإهمال في حد ذاته عنفاً. وقد جاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن الإهمال يشير إلى فشل الأبوين في النهوض بأعباء ومتطلبات تطور الطفل, عندما يكون الأبوان في الموقع الذي يؤهلها لفعل ذلك , وفي واحد أو أكثر من المجالات التالية : الصحة, التعليم, التغذية, السكن , الظروف الحياتية الآمنة, ويجب تفريق الإهمال عن الفقر, فيمكن أن يحدث الإهمال فقط عندما تكون الموارد المعقولة متاحة للأسرة أو لعدم الرعاية.

ولا يمكن أن نغفل دور البطالة, والفقر, والأمية, والطلاق في العنف ضد الأطفال, والأمر بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث العلمية لتحديد الأسباب والعوامل والانعكاسات بطرق علمية وموضوعية.

8 - انعكاس السلوك العنفي على الأطفال :

أما بخصوص انعكاس سلوك"العنف الأسري ضد الأطفال وردود الفعل عندهم فقد كشفت بعض الدراسات العلمية أن العنف يفقد الطفل الثقة والحماية والأمان داخل الأسرة ولجوئه إلى خارجها إما بالشكوى إلى أشخاص آخرين أو الانكفاء على النفس. كما تفيد قراءات علمية عديدة أن العنف يضعف من قدرات الأطفال التعليمية والإنتاجية, ويأتي بردود أفعال كثيرة منها :

- عدم الشعور بالرضا وعدم الامتثال للأوامر أو رفض النصح .
- اللجوء إلى التدمير وإثارة الشغب .

- أو أن يعرض الطفل نفسه للخطر باتخاذ أسلوب عنف ضد نفسه.
- تشبع الطفل بالسلوك العدواني, وتوجيهه نحو الآخرين فيما بعد .
- عدم القدرة على التكيف مع المواقف الاجتماعية والشعور بالإحباط.
- الهروب من البيت واللجوء إلى الشارع وفيه أعظم عنف على الأطفال .

9 - كيف يمكن إيقاف العنف الموجهة للأطفال :-

في خلاصة طرحنا هذا نقول : أن وقف العنف الأسري والمجتمعي تجاه الأطفال لابد أن يبدأ من الأسرة نفسها وبمساعدة المجتمع بأكمله. ويمكن أن تقدم المقترحات التالية:

1 – إقامة برامج توعية للأسرة وتوجيهها نحو إعادة النظر في أساليب التنشئة الاجتماعية التقليدية التي تقوم على القسوة والشدة بحجة أن الأطفال لا ينفع معهم إلاّ ذلك وحثها على الأخذ بأساليب تنشئة اجتماعية تحقق البناء النفسي والاجتماعي السليم للأبناء وتجعل منهم جيلاً واعداً .

2 – تبصير الأسرة بأن الضرر بالأطفال يعود عليها وعلى المجتمع بالسلب وحثها على استبدال ثقافة العنف بثقافة الحوار وتنمية الديمقراطية في الأسرة .

3 – تخفيف الضغوط الحياتية عن الأسرة, وذلك بتقديم الخدمات والمعونة اللازمة للأسر المحتاجة, والتخفيف من حدة البطالة بين أرباب الأسر من أجل أن يفي الآباء بدورهم تجاه الأبناء وسد احتياجاتهم .

4–على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالتعاون مع المنظمات الأهلية الحقوقية متابعة أحوال الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري وكذلك العنف المجتمعي والعمل على إعادة تأهيل الأطفال المعنفين من أجل تكيف سليم لهم.

5 – التأكيد على أهمية القدوة الحسنة للطفل, إبتداءً من الأب فالأم فالمدرس والمربي.

6 – أن تعمل الدولة على زيادة الأنشطة الرياضية والترفيهية والاهتمام بالمتنفسات الطبيعية. حتى ينطلق الآباء مع أبنائهم إلى هذه الأماكن الفسيحة وقضاء وقت ممتع معهم فهذا سوف يخفف من حدة العنف في الأسرة .

7 – وعلى وسائل الإعلام أن تلعب دوراً كبيراً في تعميق ثقافة الحوار بين الآباء والأبناء والإكثار من البرامج التربوية والثقافية التي تعزز من الروابط الأسرية وتسهم في تكوين اتجاهات إيجابية نحو الأطفال .

8 – الاهتمام بالدراسات والبحوث العلمية التي من شأنها أن تسهم في تحديد حجم المشكلات الأسرية, والعنف في الأسرة والاستفادة من نتائج هذه البحوث في إعداد الإستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بحماية الطفل وطفولته.

ظاهرة تهريب الأطفال (المعالجات الرسمية والمجتمعية)

تعتبر عملية تهريب الأطفال ظاهرة اجتماعية, أو مشكلة اجتماعية برزت حديثاً في مجتمعنا اليمني ولكنها لم تأخذ بعد حقها الكافي من البحث والدراسة أو التقصي العلمي لها وأن الاهتمام الرسمي والمجتمعي بها سبق الاهتمام البحثي والعلمي. ولعل ذلك يرجع إلى حداثة الظاهرة أو المشكلة في المجتمع اليمني, ورفض المجتمع لها أو عدم الاعتراف بها لا لشئ إلاّ لأنها بدأت كظواهر فردية ومحدودة وربما في أماكن محددة و أن مسألة تهريب الأطفال من الأمور غير المألوفة في المجتمع ومن الظواهر الاجتماعية الغريبة عليه, وهي أمر لا إنساني ولا أخلاقي في مجتمع ما يزال يعطي أهمية كبيرة للعلاقات الاجتماعية والروابط العائلية و به من القيم الاجتماعية والثقافية ما تدلل على استمرارية الروابط والتراحم فيه كما يلعب الدين دوراً هاماً في حياة الأفراد, ورادعاً لأي تصرف لا إنساني وبالتالي فإن أي مساس بالطفل وأية إساءة لطفولته إنما يصدر من ذوي النفوس الضعيفة, وعديمة الرحمة وخالية المسؤولية حتى لو كان الأهل طرفاً في ذلك .

ولكن من منظور تحليلي – سوسيولوجي لا يعني هذا أن المجتمع بمعزل عن التأثيرات السلبية أو إنه خال من

دراسة حالة لمهرب :

أبلغ من العمر 30 عاماً ، تخرجت من الثانوية العامة بتقدير عام جيد جداً (82%) و لا تمكن من الحصول على وظيفة لسنوات عديدة اضطررت للعمل في التهريب من أجل العيش ، بدأت في تهريب القات عام 2001م تبدأ العملية أولاً بعبور 50 شخصاً للحدود ضمن مجموعات صغيرة تقوم المجموعة الأولى بتقصي الطريق وتسمى المساحة ، ثم تتبعها المجموعات الأخرى وإذا شك الشرطة في بمهرب فإن علية التوقف وعدم محاولة الهروب وإلا فسيتم رمايته بالرصاص ، ومتى تم توقيفه يأخذونه إلى السجن وإذا وجد شيء بحوزته فإنهم يأخذونه **منه** .

لا يستطيع الأطفال العمل في تهريب القات لأنه ثقيل ويحتاج إلى قدرات خاصة .... ولذلك كنت أفضل عدم استخدام الأطفال في تهريب القات وعلاوة على ذلك فهم لا يستطيعون السفر لوحدهم في المرة الأولى ويحتاجون إلى شخص يصطحبهم يعرف الطريق ... لقد شاهدت بعض الأطفال يعبرون الحدود ، وهم غالباً يسافرون بهدف التسول .

ومتى ما قرروا الرجوع إلى اليمن فإنهم يسلمون أنفسهم إلى الشرطة والتبليغ بالذين يقومون بترحيلهم إلى اليمن وفي خط العودة توجد مجموعة أخرى تسمى (المُشلحين) ... إذا أمسكوا بأحد صغير أو كبير كان فإنهم يسرقون منه كل ما يملك ، بل حتى أنهم يسيئون إلى ضحاياهم جنسياً .... هم يقطنون في وادي سامطة الذي يقع 1.5 كيلو تجاه الحدود اليمنية لكن المهربين لا يعبرون ذلك الوادي ... فهم يعرفون الطريق .

أكره كوني مهرباً وبدأت أدرك أن التهريب مشكلة خطرة وخصوصاً على الأطفال بيد أنني أحب الحصول على البدائل التي تمكنني من العيش وتزودني بأساسيات العيش .

الظواهر الغريبة والمشكلات الاجتماعية المختلفة,

فالمجتمع اليمني شأنه شأن المجتمعات الإنسانية بعامة عرضة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية, وهو عرضة للأزمات أو الهزات الاجتماعية والاقتصادية, وتتأثر منظومته القيمة بالتغيرات المتسارعة التي تقود إلى المشكلات الاجتماعية, وقد بدأت تفد إليه الكثير من الظواهر العالمية المعاصرة مثل سيطرة الحياة المادية, والنهم الاستهلاكي, وشيوع قيم الأنانية والفردية, والمباهاة ,

وتعرض الأسرة لرياح التغيير وضعف دورها في عملية التنشئة الاجتماعية وتدخل وسائط اجتماعية – تربوية أخرى في عملية التنشئة ولها تأثيراتها السلبية أحياناً مثل وسائل الاتصال والإعلام, ودور الصحبة والرفاق..... الخ. وكذلك انتشار الفقر وتزايد البطالة والأمية, فهذه الظواهر تؤثر بشكل أو بآخر على المجتمع كما هو الحال في مجتمعات عربية كثيرة تعاني من هذه الظواهر.

ولاشك أن ظاهرة تهريب الأطفال التي بدأ يعاني منها المجتمع اليمني ويلمس خطورتها هي واحدة من المشاكل الاجتماعية التي بدأت تبرز على السطح ويتحتم معها الاهتمام الرسمي والمجتمعي. وثمة اليوم دعوة حقيقية من قبل المؤسسة الرسمية (الدولة) إلى ضرورة التعاطي مع مشكلة تهريب الأطفال بكثير من الاهتمام والجدية وبالتقصي العلمي الدقيق لحجمها وأسبابها والوصول إلى نتائج تفيد في التصدي لها, وذلك إيماناً من الدولة والمجتمع بقيمة وكرامة الإنسان بشكل عام وقيمة وكرامة الطفل وطفولته وحمايته من كل ما يعرضه للأهوال والمخاطر ومن أجل أن يسود المجتمع الأمن والسلام .

-1 تهريب الأطفال : رؤية في تحديد المفهوم والمعنى :-

بداية نتساءل من هو الطفل الذي يمنع الإساءة إليه, أو خطفه أو تهريبه أو إبعاده قسراً عن أسرته وبيئته الحقيقية واستغلاله ؟

وفقاً للتعريف (الدولي وكما جاء في اتفاقية حقوق الطفل الدولية (1990م) الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (مادة 1). ونفس التحديد جاء به قانون حقوق الطفل اليمني (2002) (" حيث الطفل كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشر سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك ") .

وفي الفقه فإن الطفل هو الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي .. ويذكر بعضهم أن سن الرشد الجنائي يتحقق بتوافر الأهلية الكاملة لتحمل المسؤولية الجنائية وهي وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات ثمانية عشر سنة.

وبالتالي فإن هناك اتفاق دولي وقطري ومحلي وتشريعي حول تحديد سن الطفل والذي يقتضي معه معاملة كل إنسان لم يصل إلى سن الثامنة عشر طفلاً, ويمنع الإساءة إليه أو استغلاله ويلزم حمايته وحماية طفولته من كل

أشكال الإساءة أو العنف وعلى رأس ذلك التهريب أو التضليل وأخذ الطفل قسراً أو تضليلاً من بيئته الأسرية .
أما بخصوص تحديد مفهوم تهريب الأطفال (كمصطلح اجتماعي) فإنه من خلال القراءات المختلفة في بعض الأدبيات والمراجع التي توفرت لنا لم نجد تعريفاً محدداً أو تعريفاً جامعاً مانعاً للمصطلح ولأن مشكلة تهريب الأطفال حديثة العهد بالمجتمع اليمني, أو هي لم تكن منظورة بالصورة القائمة ، فإن القوانين اليمنية لم تتعرض لها أو إنها قدمت لها تعريفاً, ولكنها تجرم كل فعل يسيء إلى الطفل أو ينتهك من إنسانيته وكرامته . وثمة اجتهادات بحثية في تحديد مفهوم تهريب الأطفال , ابتداء من تساؤل البعض: هل المقصود بتهريب الأطفال اختطاف الطفل من قبل أفراد أو عصابة من محيط الأسرة وأبعاده إلى خارج البلاد ؟ أو أن الأمر غير ذلك بمعنى أن يقوم ولي الأمر الوصي عليه باصطحاب هذا الطفل والمرور به من غير المنافذ الرسمية ثم الدخول إلى دولة مجاورة وتسخيره للتسول وتعريضه للانحراف أو أن تولي أمر الطفل يقوم بالتخلي عنه وتسليمه لشخص آخر ومن ثم استغلاله في مجالات مختلفة كالتسول والعمل بأجر ضئيل ..... الخ.
والواقع أن مصطلح تهريب الأطفال يتداخل مع عدد من المفاهيم والمعاني التي تصب في المشكلة نفسها ومن

توصيات برلمان الأطفال

لفترة الانعقاد الرابعة 11 – 13 / إبريل تحت شعار (أوضاع الطفولة بين التشريع و الواقع)

(تهـريب الأطفـــال)

* تفعيل القوانين و التشريعات الدولية و المحلية المتعلقة بحقوق الطفل و تنفيذها .
* اعتراف الحكومة بهذه الظاهرة كمشكلة موجودة يجب معالجتها و خاصةً وزارة الداخلية .
* فرض عقوبات على من يقوم بالمساعدة و الاشتراك مع أولياء أمور الأطفال لتهريبهم خارج البلاد بغرض التسول و الاستغلال .
* تفعيل الأعراف القبيلة في المناطق الحدودية التي تحثهم على عدم تهريب الأطفال إلى الخارج .
* تشكيل لجنة من برلمان الأطفال للنزول الميداني إلى المناطق الحدودية بالتنسيق مع محافظ حجة في شهر يوليو القادم و اعتماد تقرير رئيس البرلمان وعضوة البرلمان بمحافظة حجة على النزول الميداني إلى المناطق في الشهر الماضي بالتعاون مع اليونيسيف.
* تشكيل مجموعة من الأطفال في تلك المناطق من أجل التبليغ عن حدوث ظاهرة تهريب الأطفال .
* مطالبة الحكومة بالتنسيق مع الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على وضع نقاط مراقبة في هذه المناط و الضبط القانوني لمن يقوم بظاهرة التهريب .
* الكشف الطبي على الأطفال المرحلين من المملكة العربية السعودية نفسيا و جسديا ودراسة حالتهم و الاهتمام بهم .
* توفير المدارس في تلك المناطق و فرض عقوبات على من يستخدم العنف ضد الأطفال داخل المدرس و خارجها .
* وضع قضية تهريب الأطفال ضمن جدول مجلس النواب لمطالبة لجنة الحقوق والحريات و لجنة الشئون الدستورية و القانونية لعمل تقرير عن هذه الظاهرة و الحد منها .
* دعم وزارة الداخلية مادياً للقيام بالحد من انتهاكات حقوق الطفل و إنشاء شرطة الأحداث و تدريب ضباط الأمن على التعامل مع الأطفال .
* إعادة مناقشة قانون حقوق الطفل و الأحداث من قبل مجلس النواب و الجهات المعنية و فرض عقوبات على الآباء الذين لا يقومون بتعليم أولادهم والزواج المبكر وعمالة للأطفال و تهريبهم للعمل خارج البلاد لغرض الاستغلال .
* تشكيل لجان داخل المدارس لمناهضة العنف ضد الأطفال و توفير الخط الساخن للإبلاغ عن الانتهاكات أولاً بأول .
* الاهتمام بالحدث و توفير بيئة صحية ملائمة له أثناء الاحتجاز .
* نشر التوعية بين المواطنين عبر الصحف و الإعلام المرئي و عقال الحارات و المشايخ و الأعيان وإقامة الندوات التوعوية بالتعاون مع المختصين في الجانب الحكومي و المنظمات الدولية .
* دعم الأسر الفقير مادياً في المناطق الحدودية و توفير المشاريع و فرص العمل للأهالي .
* على الحكومة تنفيذ توصيات برلمان الأطفال أولاً بأول حتى لا تتراكم عليها و تصبح كالطالب المهمل .

رئيس و أعضاء

برلمـــان الأطفال

المصطلحات المتداخلة, مصطلح الاتجار, أو الخطف, والاستغلال وهذا يشير إلى الممارسات والانتهاكات غير المشروعة. أو كما قيل: فإن مصطلح تهريب الأطفال يشتمل على الكل أي الاتجار , والخطف, والاستغلال, أو التهريب بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم بغرض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو الزواج حسب الطلب أو الاتجار بالأعضاء البشرية ..... وغير ذلك.

ومن التعريفات الإجرائية في تحديد مفهوم تهريب الأطفال ما جاء في بحث المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل بأن المفهوم يتضمن فيما يلي :

1. الطفل المهرب هو الطفل الذي لم يتجاوز عمره (15) سنة .
2. وهو الذي يتم تهريبه بواسطة مهربين أو طواعية من جانب الطفل.
3. يتم التهريب بمعرفة الأسرة برضاها أو بدون معرفتها دون رضاها .
4. يتم التهريب مع الأسرة برفقتها.
5. يتضمن التهريب البيع والشراء والخطف والاستغلال بغرض العمل القسري أو الخدمات الجنسية , أو التسول أو الزواج بحسب الطلب أو الاتجار في الأعضاء البشرية.

وفي حقيقة الأمر إن تحديد مفهوم التهريب (تهريب الأطفال) وفقاً لما هو واقع في المجتمع اليمني, أو كما هي المشكلة في المجتمع سنجد أن معظم المصطلحات التي جاءت في التعريفات السابقة تنطبق إلى حد كبير على ما هو حادث في المجتمع . ولكن يظل تقديم تحديد واضح لمفهوم تهريب الأطفال على المستوى المحلي ليس بالسهولة بل في ذلك تعقيد ، وتبدو مشكلة تحديد المفهوم أكثر تعقيداً عندما نجد أن الأهل هم طرفاً في القضية وهم الضالعون أكثر من غيرهم في تهريب أطفالهم عبر طرق ووسائل غير مشروعة وهم الذين يستغلون الأبناء . في أعمال طفيلية وغير لائقة بطفولتهم البريئة, وإذا لم يكن هؤلاء الأطفال بصحبتهم ، هم الذين يقومون بأنفسهم بتسليم الطفل إلى شخص آخر (يطلق عليه بالمهرب), وبالتالي فهو مهرب بمعرفة الأهل وهذا بالفعل ما كشفت عنه الدراسة التي أجراها مركز الدراسات الاجتماعية وبحوث العمل بصنعاء, حيث تبين أن ما يزيد عن نصف الأطفال الذين ذهبوا إلى خارج الحدود (دول الجوار) وبطرق غير مشروعة أو آمنة كانوا إما بصحبة الأهل أو الأقارب أو بصحبة المهرب أمّا طواعية أو غير طواعية .

والد طفل تم الاتجار به

عندي 11طفلاً أحبهم حباً جماً . وبالرغم من انني عملت ما بوسعي لإعالتهم ,إلا أنني ما استطعت أبداً أن اكسب ما فيه الكفاية من عملي كنجار لإرسالهم إلى المدرسة . ومع إني متلهف جداً للعمل وأعتبر نجاراً جيداً, إلا أنه من الصعوبة بمكان أن أجد عملا متواصلاً.

وفي الحقيقة ,يمكنني في العادة أن أجد عملاً حوالي يومان كل إسبوع فقط , وهو غير كاف لإعالة عائلتي. جزء من المشكلة هو أن المصريين يمنحون العقود لتشييد البيوت والجسور في اليمن ويعطون 8.000 ريال يمني ,بينما يعطى اليمنيون حوالي 2.000 ريال للقيام بنفس العمل . إنه أمرٌ غير منصف على الإطلاق .

ذهب ابني إلى المملكة العربية السعودية بحثاً عن العمل للمساعدة في إعالة عائلتي ,مما أحزنني كثيراً . لم أرغب في رحيله, لكن لم يكن لنا خيار آخر. فسافر من بيت الفقيه مع ابن أخي لملاقاة إخوانه الأكبر سنا في المملكة العربية السعودية . تمكن من إيجاد عمل في تربية الحيوانات عند امرأة عجوز هناك, لكنها لم تدفع له بالكامل مقابل عمله.

تبعته إلى هناك, لكنه لم أتمكن من إيجاد سوى بضعة أعمال في النجارة لذا قررت العودة إلى اليمن . وبعد شهر واحد قبضت عليه السلطات السعودية وأعادته إلى اليمن.

وجد طريقه إلى البيت لوحده وبعد ذلك عاد إلى المملكة العربية السعودية لأسبوع آخر . تم القبض علية ثانية وفي هذه المرة تم أخذه إلى مركز الاستقبال في حرض. ذهبت لأخذه اليوم التالي . وشعرت بالخجل الشديد .

قررت بيع كل أدوات تجارتي في المملكة العربية السعودية لكي أزرع مزرعتي بالموز, والمانجو والبابايا في اليمن . في بادئ الأمر , كانت المزرعة مربحة جداً بينما كنت قادراً على بيع حوالي 1.300من علب كارتون الثمار في فترة الحصاد الطبيعية بما تقريباً 50.000ريال. لسوء الحظ , اضطررت في النهاية إلى التوقف عن هذا العمل أيضاً بسبب الكلفة المتزايد ة للديزل وأجرة الأدوات . وأحترق الموز بسبب قلة الماء ولم يكن المطر الذي يهطل كافياً.

ابحث هذه الأيام عن أي عمل أتمكن من العثور عليه , لكن الأمر غاية في الصعوبة أنا أفضل أن أكون مزارعاً لأنه مربح أكثر من النجارة . عندي المهارات والخبرة اللازمة لذا لست بحاجة إلى أي تدريب ,ولكني بحاجة فعلاً للأدوات ,والمعدات والمواد .إنني محوظ بما فيه الكفاية لأن عندي أرضاً والأمطار الغزيرة كانت تسقط مؤخراً , ولكن بدون أدوات ,ليس بمقدوري عمل الكثير.

جزيف رسبولي (خبير منظمة الهجرة الدولية) : دراسة جدوى حول طرق نقاهة وإعادة أطفال ضحايا التهريب 2006 .

-3 كيف تبدو مشكلة تهريب الأطفال في المجتمع اليمني ؟

من خلال اهتماماتنا وقراءتنا المختلفة وجدنا أن ظاهرة تهريب الأطفال هي ظاهرة اجتماعية عامة تكاد توجد في أكثر من مجتمع عربي وغير عربي وإن اختلفت في أساليبها وطرقها وتسمياتها. وثمة اتفاق عام على أن الظاهرة أو المشكلة هذه هي خطيرة بكل الأبعاد والمقاييس, فهي خطيرة على الطفل البريئ الذي يزج به في متاهات الإساءة

والحرمان والعنف واستلاب الحقوق وفقدان الحماية. وهي خطيرة أيضاً على المجتمع وأمنه وسلامته, وإذا كانت المجتمعات المعاصرة تعاني من مشكلة تهريب الأطفال اليوم وتقف عليها بكثير من الاهتمام والتحفيز, إلاّ أن تهريب الأطفال كظاهرة أو كمشكلة اجتماعية قد عرفت منذ زمن الجدول (11) : المرحلون عبر الحدود خلال الربع الأول لعام 2004م

بعيد, فهي قديمة و تاريخية ومرتبطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية للمجتمعات, فما أن يتعرض مجتمع من المجتمعات للأزمات السياسية أو للهزات الاقتصادية أو للحروب إلاّ وتبرز مع ذلك عدد من المشكلات الاجتماعية والظواهر الاجتماعية المعتلة التي تؤرق المجتمع وتؤثر على تماسكه واستقراره , ولا ينجوا الأطفال من نتائج الأزمات والهجرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل هم أكثر من غيرهم تأثيرا واستغلالاً ويقع عليهم الظلم والجور. وما ظاهرة تهريب الأطفال إلاّ واحدة من المشكلات الناجمة عن كل ذلك. وقد قيل: أنه أبان الثورة الفرنسية عرفت فرنسا(في القرن الـ 19) ما يسمى بحالة الأطفال المتروكين، وكانت هذه القضية محل اهتمام بحث حول مستقبل الأطفال المتروكين وبدت كظاهرة مأساوية فيها تجارة نقل الأطفال، أو تجارة المرضعات المرتزقة،

وكان على الثورة الفرنسية أن تقدم معالجات لمشكلة الأطفال المتروكين المستغلين وذلك بتغيير القوانين الناظمة لشئون الأطفال. كما عرفت عدد من دول العالم ظاهرة أطفال الهجرة السرية، أو التهريب، ومع ذلك كثرت ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية ومن بينهم أطفال يصيبهم الإهمال والترك من لحظة صرخة الميلاد والقدوم إلى الحياة. ومن بعض من دول المغرب العربي تعاني من ظاهرة الهجرة السرية للأطفال واليافعة من الشباب وذلك إلى دول أوربية كفرنسا ويتم معظمها عبر البحار، ويطلقون على هذه الهجرة السرية عبر البحار(بالحريك) وهي باللهجة المغربية الدارجة الأهوال والهلاك لما يتعرضون له من مشاكل خطرة، وقد تعرض لهذه المشكلة الباحث د/احمد بنعمو في المغرب ووجد أن هذه الهجرة تأتي تحت تأثير ضغوط ذاتية واجتماعية وفشل في السياسات التعليمية وبسبب عوامل اجتماعية تتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسر... وتناول الباحث الوضعية الصعبة للأطفال الحاركين وأمثلة عديدة لاستغلالهم قبل الهجرة وبعدها.

أما بخصوص ظاهرة / أو مشكلة تهريب الأطفال في المجتمع اليمني فالمسألة وأن بدت اليوم محدودة من حيث الحجم والانتشار، إلا أنها شأنها الظواهر الاجتماعية الأخرى لم تنشأ من فراغ، فثمة عوامل عديدة أثرت وتؤثر في وجودها وهي عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية، ونعلم أن المجتمع قد تعرض لبعض التأثيرات والأزمات الاقتصادية، ومن أبرز التأثيرات حرب الخليج الثانية(العراقية-الكويتية1990م) وقد سببت في عودة مئات المهاجرين اليمنيين من دول الجوار وقد واجه هؤلاء مع أسرهم ظروفاً معيشية صعبة، وبرزت في أوساطهم الكثير من المشكلات الأسرية والاجتماعية وربما قد يكون المجتمع اليمني شهد ظاهرة تهريب الأطفال منذ أمد بعيد ولكن بصورة غير منظورة وفي حالات فردية أو نادرة، ولكن في وقتنا الحاضر ومنذ ما يزيد عن خمس سنوات تقريباً بدأت مسألة تهريب الأطفال إلى دول الجوار تبرز كمشكلة اجتماعية مؤرقة ومؤلمة، تقف عليها الدول اليوم بكثير من الاهتمام والمسئولية مؤكدة على خطورتها وضرورة التصدي لها بحزم على المستويين الرسمي والمجتمعي.

الشهر	الرجال	النساء	الأطفال	المجموع
يناير	50673	1098	3797	55568
فبراير	36045	755	2277	39077
مارس	53738	719	3741	58198

جدول رقم(13)

ولقد أشارت دراسة علمية أن المشكلة في اليمن هي مشكلة حديثة نسبياً وينظر إليها على أنها من القضايا الملتهبة والآنية التي تؤرق المجتمع وقياداته ويتولد عنها مخاطر عديدة تنعكس على الطفل وأسرته والمجتمع المحلي والمجتمع اليمني ككل.

وبخصوص تتبع مشكلة تهريب الأطفال في اليمن كشفت بعض الدلائل والمعلومات، والشكاوى المتكررة من قبل

بعض الأهل وأفراد المجتمع المحلي وبتتبع بعض الجهات المعنية، انه يوجد بعض الجماعات أو الأفراد الذين يعملون على تهريب الأطفال إلى بعض دول الجوار واستغلالهم وجعلهم سخرة في أعمال وحرف مهنية منها التسول، وتهريب البضائع والعمل الزراعي المرهق، وأعمال التنظيف وغير ذلك من الأعمال التي تتنافى مع كرامة الطفل وطفولته البريئة والضعيفة وحقوقه الإنسانية، ولقد كان للدولة ومن خلال مؤسساتها الرسمية المعنية دور كبير في جمع المعلومات البيانات بخصوص المشكلة، خاصة عندما علم أن هناك أطفالاً مرحلين، أو تم ضبطهم على الحدود.

طفـــل تـــم الاتجـــاربـــه

أنا من بيت الفقيه .نحن سبعة في العائلة . أربعة أولاد وبنتان وأمي . مات أبي وأنا الطفل الثاني . أقوم وأخي الأكبر سناً بحمل البضائع للناس . في بيتنا غرفة واحدة وحمام فقط .

تركت بيتي للمرة الأولى قبل خمس سنوات عندما كنت بعمر 13سنة . في ذلك الوقت ،غبت عن البيت لمدة سنة تقريبا وتمكنت من بناء بيتنا ــ غرفتنا ــ بالمال القليل الذي وفرته حينما كنت في المملكة العربية السعودية .الآن نحن بأمان ، إلا أن البيت مازال يتحطم ونتبلل عندما تهطل الأمطار .

بقيت في المدرسة حتى الصف السادس وتركتها قبل خمسة سنوات لأنه لم يكن هناك مالاً أو وسيلة نقل لمواصلة تعليمي لأن أمي لم تكن تعمل، كما لم يقدر أخوتي على إيجاد وظائف لإعالة العائلة .في بادئ الأمر , كنت اربي الماشية لشخص ما وأبيع الماء في الشارع عندما سافرت للخارج . لاحقا تركت بيتي العديد من المرات وحتى ساعدت في إرسال مجموعات مختلفة من الأطفال والبالغين عبر الحدود لإيجاد عمل .

عملت مع متجر . أتذكر بأنه كان يعطي آباء الأطفال حوالي 300–400 ريالات سعودية ويستلمون حوالي –600 500 ريالات سعودية من عمل الأطفال .

ووجهت الدولة بضرورة الوقوف على المشكلة بحزم وموضوعية، خاصة أن بعضاً من وسائل الأعلام المحلية والخارجية أخذت تتعامل مع المشكلة بعاطفية وبصورة مبالغ فيها دون الوقوف على حقيقتها وأبعادها (خاصة وأن للأهل دور كبير فيها).

وربما يرجع ذلك إلى غياب البحث العلمي والتتبع الميداني الدقيق في مسألة تهريب الأطفال. ولهذا فقد قام مركز الدراسات الاجتماعية وبحوث العمل التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في عام 2004 بدراسة مشكلة تهريب الأطفال والوقوف على العوامل والآثار فيها , ووفقاً لأساليب البحث العلمي , وقد ساعدت الدراسة على توضيح جوانب عديدة وهامة في المشكلة وبرز فيها دور الأهل كمسئولين مباشرين في دفع أبنائهم إلى الهجرة السرية (التهريب) أو عملهم كوسطاء مع المهربين , وقد اعترف الأطفال أنفسهم ممن خضعوا للدراسة كعينة إن التهريب أو ما سميت عملية النقل كانت تتم بمعاونة الأهل ,على إن يحصل المهرب على نسبة معينة من دخل الطفل ,والغرض المهم من قبل الأهل والمهرب هو الكسب المادي من خلال الطفل .

وأخذت الصحف المحلية الرسمية وغيرها تتناول المشكلة والتنبيه إلى مدى خطورتها وهي مازالت في مرحلتها المبكرة أو الجنينية , كما أخذت المشكلة جزءاً من اهتمام مجلس النواب حيث شكل لجنة (من لجنة الحقوق والحريات)لتقصي الحقائق والوقوف على المشكلة وأسبابها ومعالجاتها.

4. الأسباب أو العوامل المؤدية إلى مشكلة تهريب الأطفال :

إن حياة الأسرة وما تمر به من تصدع أو أزمات اجتماعية واقتصادية تشكل جزءاً هاماً من مشكلة التهريب والتفكك الأسري يفقد الطفل الحماية والأمان .

ومن خلال بعض القراءات المتوفرة في الموضوع تبين لنا أنه إلى جانب التصدع الأسري وأثره في مشكلة التهريب فإن العامل الاقتصادي للأسرة يلعب دوراً مهماً في المشكلة مثل الفقر ,البطالة , وهذا بالفعل ما كشفت عنه الدراسة التي سبق الإشارة إليها ,هذا مع العلم أن مسح ميزانية الأسرة لعام (1998)قد كشف عن تنامي في الأسر الفقيرة حيث بلغت نسبة الأسر الفقيرة حوالي 42%, ونسبة البطالة 30%هذا إلى جانب تدني دخل الفرد في اليمن .

والى جانب العامل الاقتصادي فإن الحجم الكبير للأسرة يلعب دوراً مهماً في مشكلة تهريب الأطفال ,حيث يعجز الأهل عن مواجهة متطلبات واحتياجات الأبناء , وهذا بالفعل ما كشفت عنه الدراسة إذ وجد من خلال وصف الخلفية الأسرية للأطفال المهربين أن أسرهم لديهم أكثر من ثمانية أفراد وبالتالي يكون للأهل أو الأقارب المبرر في البحث عن فرص أفضل في الدخل ,فيكون الأطفال هم مصدر للدخل وهم الضحية في ذلك,كما كشفت الدراسة من خلال المناقشات البؤرية مع أفراد مجتمع الدراسة أن عمالة الأطفال شيء مقبول ومسموح به ومن ثم فإن عملية تهريب الأطفال تساهم في تعزيز دخل الأسر. ولا شك أن هناك عوامل كثيرة أخرى تساهم في المشكلة لعل أهمها: الأمية ،الإهمال واللامبالاة ,التسرب من المدرسة ,الازدحام في المدارس ,سيطرت طابع الحياة الاستهلاكية المادية ,ضعف القيم الاجتماعية الروحية , وتخلي بعض الأسر عن دورها في عملية التنشئة الاجتماعية وحماية الطفل من المخاطر .

ومن وجهة نظرنا أن هذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة بحاجة إلى معالجات موضوعية ولا ينبغي ترك هذه المبررات تؤثر على حياة الأطفال وتفقدهم طفولتهم البريئة.

5.أثر المشكلة على واقع الطفل :

لاشك أن أول الضحايا في مسألة تهريب الأطفال هم الأطفال أنفسهم الذين تبدأ معاناتهم من الأسرة المتفككة أو الأسرة المهملة لأطفالها، غير الحاضنة لهم أو الحانية عليهم، ومهما بلغ الفقر بالأسرة أو كبر حجمها أو بلغها التفكك والأمية فكل ذلك غير مبرر لإهمال الأطفال والإساءة إليهم أو الزج بهم في متاهات الحرمان والغربة والمخاطر فهؤلاء هم فلذات أكبادنا، وقد قال فيهم رب العالمين سبحانه وتعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا).

ولاشك أن الطفل في مرحلة التهريب يتعرض لمخاطر كثيرة خاصة أن التهريب يتم بطرق غير شرعية وبأساليب ومسالك غير آمنة، من ذلك ركوب الحمير، أو السير بالأقدام، أو عن طريق الشاحنات. وقد كشفت دراسة تهريب الأطفال من خلال اللقاءات مع أطفال مرحلين أنهم يتعرضون لمخاطر الطريق، والإساءة والإيذاء وبخاصة من قبل المهربين... كما يوجد رفض من الأطفال لاستخدامهم واستغلالهم بهذه الصورة اللاإنسانية.

وقد صور فيلم كرتوني أنتجته مؤسسة شوذب للطفولة والتنمية مأساة الطفل المهرب من خلال قصة لطفل عاش العذاب في رحلة التهريب وبين الصحراء والسهول والجبال وكان اسم الفيلم(عودة أحمد) وقد هدف إلى التوعية بمخاطر تهريب الأطفال وهذا بعد آخر من الاهتمام بالمشكلة تسهم به بعض من مؤسسات المجتمع المدني.

وندرك جميعاً أن أي تعامل سلبي ولا إنساني مع الأطفال من شأنه أن يترك آثار سلبية على الطفل من كافة النواحي الاجتماعي والتربوي والنفسية ولاشك أن الأطفال المعرضون للتهريب أو لأي شكل من أشكال الإساءة سيكونون أكثر من غيرهم بحاجة للتأهيل النفسي والاجتماعي وتحقيق التكيف الطبيعي لهم وإعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية الآمنة من جديد.

6 - تهريب الأطفال والدور التشريعي :

سبق أن ذكرنا أن مشكلة تهريب الأطفال هي مشكلة حديثة نسبية ويقف منها المجتمع الرسمي والشعبي موقف المستنكر والرافض لكل ما من شأنه أن يمس الطفل وطفولته البريئة . وتوجد اليوم في المجتمع حركة قوية للتصدي لمشكلة تهريب ألأطفال, وتذكر بعض المصادر أن الجهات المعنية والمسئولة قد خطت خطوات متقدمة في تتبع المشكلة والتصدي لها بحزم وردع شديدين, وأهم هذه الجهات وزارة الداخلية, ووزارة الشؤون الاجتماعية

والعمل, ووزارة حقوق الإنسان, ووزارة الخارجية, ووزارة التربية والتعليم, بما في ذلك بعض المراكز البحثية كمركز الدراسات الاجتماعية وبحوث العمل, الذي أسهم بدراسة مهمة في هذا المجال كما وقف مجلس النواب على المشكلة وتتبعها , كما تمت عدد من اللقاءات التشاورية حول مسألة تهريب الأطفال, بين مسئولين يمنيين ومسئولين من دول الجوار (المملكة العربية السعودية) حيث يتم تهريب الأطفال إليها والبحث في أوجه التعامل والتعاون لمعالجة المشكلة والتصدي لها, ويسهم المجتمع المدني اليوم بدور جيد في التوعية بمخاطرها, وكل هذه الجهود والاهتمامات (وغيرها كثير) تعكس مدى اهتمام الدولة ومعها قطاعات المجتمع الأخرى بقضية الطفل وطفولته وحمايته من كافة أشكال العنف والإساءة والتهريب .

أمّا بالنسبة للبعد التشريعي في تهريب ألأطفال فنظراً لحداثة القضية أو ربما أنها لم تكن قد عرفت بالصورة التي هي عليها اليوم فلم يأت المشرع بنص قانوني محدد بشأنها مباشرة, أو كما ذكر أحد الباحثين أن المشرع اليمني لم يتعرض لمصطلح تهريب ولم يضع تحديدا واضحاً له. ولكن لوقفنا على القوانين والتشريعات الوطنية الأخيرة لوجدنا فيها وفي موادها المتفرقة ما يوضح مصالح الطفل, وما يكفل حقوق الطفل وحمايته في كل الأحوال والظروف هذا إلى جانب أنه يوجد قانون رعاية الأحداث, وكذلك قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994م, وقانون الاختطاف والتقطع رقم 24 لسنة 1998م, وإذا اعتبرنا التهريب لا يبتعد كثيراً عن الخطف, فبالتالي فإن المشرع قد جرم ذلك والخطف هو أبعاد المجني عليه من المكان الذي أختطف منه واحتجازه في مكان آخر لا يريد البقاء فيه ويستوي أن يكون المخطوف كبيراً أو صغيراً, كما يستوي أن يكون الخطف قد تم في أطار مسافة بسيطة داخل البلد أو إنه امتد لمسافة طويلة. وقد صدر قانون حقوق الطفل اليمني (رقم 45 لسنة 2004م الذي يعكس في مواده مصلحة الطفل وحمايته ومنع الاستغلال والإساءة له, وقد نصت المادة (155) من القانون أنه مع " عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوصاً عليه في أي قانون آخر:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تخلى عن وليده أو عهد به إلى شخص آخر, ويعاقب بنصف العقوبة كل من حرض الأبوين أو أحدهما على ذلك .
2. وفي الفقرة الثالثة ينص أيضاً على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من أقدم عمداً على إخفاء طفل أو استبداله بطفل آخر أو تسليم لغير أبويه" .

وقد أكدت بعض النصوص القانونية على حماية الطفل من التسول وأوجب المشرع حماية ورعاية الأطفال الأيتام وفي الأسر المفككة . ونص في الدستور على حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء .

ويواكب اليمن الاهتمامات الدولية في مجال حقوق الطفل, وأبرز هذه الاهتمامات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي وقعت عليها اليمن(1990م) وتعكس بنودها في القوانين والتشريعات اليمنية, وتعمل جاهدة على توفير البرامج والخطط الإنمائية في مجال الطفولة وفقاً لاهتمامات الاتفاقية. كما أن قانون حقوق الطفل اليمني قد غطى في جميع بنوده مضامين وأحكام الاتفاقية .

ولاشك أن التطور التشريعي والقانوني في المجتمع اليمني يسير اليوم بخطى حثيثة نحو التقدم وفي كافة المجالات الإنسانية والحقوقية وأبرزها مجالات. المرأة, والطفولة, والأسرة,الفئات الخاصة والمحرومة, وسوف يسهم هذا التطور التشريعي في معالجة الكثير من القضايا والمشاكل التي تعيق من تقدم المجتمع ورفاهة .

7 - توصيات ومقترحات :

في خلاصة عرضنا هذا الموجز والسريع حول مشكلة تهريب الأطفال, وقد كان العرض عبارة عن رؤية سسيولوجية , فإننا نقدم التوصيات والمقترحات التالية : -

1. حماية الأسرة من العوز والفقر والبطالة وذلك بتكثيف برامج الرعاية الاجتماعية وبرامج الأسر المنتجة وتمكين رب الأسرة " رجلاً أم إمراة " من وظيفة أو عمل يسهم من خلاله في إعالة أسرته وحماية أطفاله من التشرد ويسهم في تنمية مجتمعه .
2. الإكثار من برامج التوعية والتثقيف ومعظمها للأهل وتبصيرهم بالمخاطر التي تحيط بأطفالهم عند دفعهم

للتسول, أو للعمل المبكر غير اللائق أو المساهمة بتهريبهم .
3. على الجهات المسئولة التصدي لقضية تهريب الأطفال بحزم وشدة ومعاقبة كل من يتسبب فيها, أو يساهم فيها من قريب أو بعيد .
4. إصدار القوانين والتشريعات فيما يخص الظاهرة مباشرة وتجريمها .
5. الوقوف على المشكلة بمزيد من البحث والدراسة وتتبعها ميدانيا بطرق وأساليب علمية, والاستفادة من نتائج البحوث العلمية في معالجة المشكلة .
6. إيجاد استراتيجية أو خطة وطنية حول مكافحة الإساءة للأطفال بما في ذلك تهريب الأطفال .
7.إيجاد دور أو مراكز لاستقبال الأطفال المرحلين والذين تعرضوا للتهريب وللأطفال المعنفين وأطفال الشوارع, والعمل على تأهيلهم نفسياً واجتماعياً وتربوياً على أن يعمل مع هؤلاء خبرات وطنية مدربة ومؤهلة قادرة على التعامل مع حالات كهذه .
8.الوقوف على ظاهرة تسرب الأطفال من المدارس, وإعادة النظر في المناهج المدرسية والنشاط المدرسي, وإيجاد أنشطة مدرسية فاعلة تصرف الطفل والتلميذ عن الهرب من المدرسة وتحببه إليها مع ضرورة تلبية احتياجات الأسرة الفقيرة في المتطلبات المدرسية والتي لا تقوى على تلبيتها .
9. العمل على مزيد من الجهود والتنيسق بين الجهات المسئولة والمعنية للقضاء على المشكلة وهي في مرحلتها الجنينية .
10. مع مزيد من المبادرات الخلاقة والاهتمام الكبير من قبل أعضاء المجتمع المحلي والمجتمع المدني والمساهمة مع الدولة في التصدي لكل ظواهر العنف والإساءة ضد الأطفال . من أجل أطفال سعداء وأسرة متماسكة ومجتمع آمن متقدم .

3 - الطفل ووسائل الاتصال والإعلام:

تعد مرحلة الطفولة من أهم وأعظم المراحل في حياة الإنسان , فهي مرحلة بناء وتكوين, مرحلة إعداد لحياة إنسانية – اجتماعية واسعة وممتدة, وفقاً للتعريف الدولي, وفي كثير من قوانين وتشريعات الدول بما في ذلك الدول العربية, فإن مرحلة الطفولة تمتد من سنوات الميلاد وحتى ما قبل 18 عاماً. وهذه الفترة العمرية للطفولة تتضمن اهتمامات والتزامات وشروط وواجبات نحو الطفل وطفولته, تعكسها القوانين والتشريعات والخطط والبرامج الإنمائية في كل مكان .ومرحلة الطفولة هي المرحلة التي تضطلع فيها مؤسسات التنشئة الاجتماعية بدور كبير في عملية تنشئة الطفل وبناء شخصيته, وتبذل فيها أقصى ما يمكن من تهئية وتربية وإعداد له. ورغم تعدد الوسائط التربوية والاجتماعية في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل, ووجود أو ظهور مؤشرات اجتماعية – ثقافية عديدة إلاّ أن أبرز وأهم المؤسسات الاجتماعية – التربوية التي تتقاسم عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء في عصرنا الحاضر هي :الأسرة , والمدرسة, ووسائل الاتصال والإعلام المختلفة ونضيف إلى ذلك النادي, والمسجد, وجماعة الرفاق(الأصحاب) .

وقبل أن نستعرض الدور الهام والحيوي لوسائل الاتصال والإعلام وبالتحديد لدور التلفزيون في التنشئة, رأينا أن نقف ولو سريعاً على موضوع التنشئة الاجتماعية من حيث تحديد هذا لمصطلح كمفهوم اجتماعي – تربوي ودور الأسرة من خلاله, لكي نتبين فيما بعد مقدار التداخل بين دور التلفزيون كمنتج اتصالي – إعلامي هام .

2 – التنشئة الاجتماعية للطفل ودور الأسرة :-

حظيت عملية التنشئة الاجتماعية ومصطلحها باللغة الإنجليزية Socialibation باهتمام بالغ من قبل الباحثين والمهتمين ومعظمهم من علماء الاجتماع وعلماء التربية والنفس,وكذلك الدارسين وذلك لما تمثله هذه العملية من أهمية بالغة في حياة الفرد ابتداء من طفولته, ولدورها الكبير في تماسك المجتمع وتطوره.

ولقد وجدت تعريفات كثيرة للتنشئة الاجتماعية نذكر منها : أن التنشئة الاجتماعية هي مجموع العمليات التي يتم من خلالها إعداد الطفل ليأخذ مكانه في الجماعة التي ولد فيها, أي أنها عمليات تعليم عادات الجماعة وفهمها

والتكييف معها .....
بينما يرى فيها أحد علماء التربية العرب (د. حامد زهران) بأنها عملية تعلم وتعليم, وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد طفلاً ، فمراهقاً ، فشاباً ، سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته, وتكسبه الطابع الاجتماعي وهي عملية إدخال ثقافة المجتمع في بناء شخصية الفرد ..أي أنها عمليات تساعد على نمو الشخصية الإنسانية للفرد.
والواقع أن عملية التنشئة الاجتماعية هي عملية ديناميكية تتعرض باستمرار لمؤثرات عديدة منها مؤثرات تتعلق بالأسرة وظروفها وخصائصها ومؤثرات تتعلق بالثقافة السائدة في المجتمع وبقيمة, مؤثرات تتعلق بالتطورات المعاصرة وأهمها مؤثرات العولمة, وكذلك مؤثرات تتعلق بوسائل الاتصال والإعلام المختلفة وبكل تطور اتصالي جديد.
أمّا عن دور الأسرة في هذه العملية وبخاصة في مجتمعنا العربي بشكلٍ عام واليمني بشكل خاص ما يزال هو الدور الهام والكبير, فهي أول وسط اجتماعي يتلقف الطفل كائناً بيلوجياً لا حول له ولا قوة ثم تعمل الأسرة على تنشئته, وإكسابه قيم المجتمع وثقافته, أي إنها تحوله بالتدريج إلى كائن اجتماعي متفاعل ومتبلور الشخصية والهوية, ويعول المجتمع العربي على دور الأسرة كثيراً من حيث البداية في ترسيخ القيم والمعتقدات لدى الطفل إذ يقع عليها قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة, فتتكون لدى الفرد الروح الدينية والأخلاق وسائر العواطف الأسرية التي تؤهله للحياة في المجتمع.
ولكن رغم اعترافنا الكبير والراسخ بأهمية الأسرة ودورها الحيوي في تنشئة الطفل وبناء شخصية, إلاّ أننا نؤكد أيضاً أن دور الأسرة ونجاحها يخضع لمؤثرات كثيرة لعل أهمها : ما يتصل بحجم الأسرة من حيث كبرها أو تعدد الأطفال فيها وما يسبب هذا أحياناً من تناقص في الاشباعات المختلفة التي يتطلبها الطفل, فأمام العدد الكبير من الأبناء واتساع حجم الأسرة قد لا تتمكن الأسرة من تلبية احتياجات أطفالها, ومن المؤثرات ما يتصل بثقافة الأسرة والمستوى التعليمي للأب والأم وحالة الأمية المنتشرة بين النساء في مجتمعنا اليمني, وكذلك الحالة الاقتصادية للأسرة, وطبيعة العلاقات الأسرية من حيث تماسك الأسرة أو تفككها, ثم التنشئة الاجتماعية التي تقوم على أساس التمييز بين الأبناء وفقاً لجنسهم (ذكوراً وإناثاً) .فيحظى الأبناء الذكور باهتمام كبير في التربية وبخاصة من حيث الأولوية, في التعليم , وفرص الاستقلال, وترسم الأسرة للأبناء أدوارهم المستقبلية وفقاً للنوع الاجتماعي, ولهذا عادة ما يتردد أن الأنثى في مجتمعنا العربي (واليمني) هي نتاج التنشئة الاجتماعية الأسرية التي تكرس فيها التبعية وعدم الاستقلال والمشاركة وإبداء الرأي .

3 - دور المدرسة في تنشئة الطفل :

تأتي المدرسة بعد الأسرة من حيث الأهمية في عملية التنشئة الاجتماعية وبناء الشخصية الإنسانية, وهي أول مجال تربوي خارجي للطفل, حيث يبدأ تعامل الطفل مع العالم الخارجي, منذ رياض الأطفال, ثم التحاقه بالمدرسة الابتدائية, ولاشك أن تأثير المدرسة في الطفل ونموه تأثير قوي, بل إن مجالها أوسع من حيث توجيه الطفل, وفرض السلطة والنظام, فالطفل في المدرسة يكتشف قواعد ونظم صارمة ربما لم يكن قد تعود عليها في المنزل فيبدأ التكيف في ذلك ومن خلال المدرسة يبدأ الطفل في التواصل مع جماعة الرفاق وهم بعد آخر في عملية التنشئة الاجتماعية .
وعن دور المدرسة في تنشئة الطفل قيل : إنها هي التي تمرر التوجهات الوطنية والفكرية والاجتماعية والوجدانية من خلال المناهج الرسمية والكتب وهي تقولب الطفل في توجيهه نحو المجتمع والوطن والتاريخ.
ولاشك أن دور كل من الأسرة والمدرسة متكامل فهما تهدفان من خلال عملية التنشئة إلى إعداد الطفل, وبلورة هويته الحضارية وتمكينه (مستقبلاً) بأدواره الاجتماعية تجاه مجتمعه .

4 – دور وسائل الاتصال والإعلام :-

ظلت الأسرة العربية ومعها الأسرة اليمنية زمناً طويلا هي المرجعية الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية لأبنائها وبناء الشخصية والهوية الحضارية للفرد العربي ككل دون منافس قوي إلاّ من المدرسة التي هي المؤسسة التربوية الثانية بعد الأسرة وتتداخل معها في عملية تنشئة الأبناء وتكوين شخصياتهم ولم تشكل المدرسة يوماً قلقاً للأسرة فهي بعد تربوي هام مع الأسرة ومع وسائط تربوية أخرى في المجتمع .

ولكن مع تطور المجتمعات العربية وتطور وسائل الاتصال فيها, ومع تزايد التقدم العلمي الكبير في العالم وظهور المخترعات الجديدة في مجال الإعلام والاتصال وتحول الناس في كل أجزاء الوطن العربي إلى هذه المقتنيات الجديدة, أخذت وسائل الاتصال المختلفة تنتشر وتهيمن في كل مجريات حياتنا الإنسانية والاجتماعية والثقافية, وفي عملية تنشئة الأبناء, ووجدت الأسرة العربية نفسها أمام وسائل ومقتنيات جديدة تتقاسم معها عملية التنشئة الاجتماعية, بل وجدت في وسائل الاتصال والإعلام الحديثة مقتنيات لديها القدرة الكبيرة على التواصل والإقناع والتأثير على أبنائها وأفرادها ككل وتبدو خارج نطاق سيطرتها كوحدة أسرية كان لها في السابق كامل السيطرة. وبدأت كثير من الأسر العربية تنظر إلى وسائل الإعلام الحديثة بكثير من القلق في تأثيرها على عمليات التنشئة الاجتماعية وتوجيه سلوكيات الأبناء .

وتنعدم اليوم وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية كما تتنوع مابين الإذاعة (أو المذياع المسموع), والتلفزيون وهو مسموع ومرئي, والسينما, والمسرح, والصحافة, والكتب والمجلات, ثم تطورت المقتنيات هذه فوجد الكمبيوتر ودخل الأفراد والأبناء إلى عالم الإنترنت وهو عالم يحقق اليوم إقبالاً كبيراً وجذباً للصغار والكبار, وبين المراهقين بشكل كبير أوسع .

ولا شك أن وسائل الاتصال والإعلام المتعددة والمتنوعة تحمل الخير الكثير كما تحمل الشر الكبير, وهي ليست نقمة كما قد يتصور البعض على الإطلاق ويمتنع كلية عن اقتنائها أو التواصل معها , بل فيها الكثير والكثير من الفوائد فهي قد تقود إلى تغيير حياتنا إلى الأفضل, وقد تلفت أنظارنا إلى قيم جميلة ومعاني حياتية تزيدنا قوة وثباتاً في أخلاقنا وقيمنا الحميدة, وفي نفس الوقت قد تهدم الكثير من قيمنا الجميلة . ولقد قيل عن وسائل الاتصال والإعلام في مجال تربية الأبناء: منها سلاح ذو حدين فقد تساعد الطفل في تكوين مقومات شخصيته تكويناً متكاملاً اجتماعياً ونفسياً وخلقياً ووطنياً وقومياً إذا أحسن استعمالها, وقد تكون عكس ذلك وتشكل خطراً على الثقافة القومية والوطنية وتترك آثاراً سلبية في شخصية الطفل.

أي أن الإذاعة والتلفزيون والمسرح, والانترنت وغيرها من وسائل الاتصال والإعلام قد تؤدي مثل الأسرة والمدرسة دوراً إيجاباً في عملية تنشئة الأطفال والناشئة من الأبناء بما تبثه من برامج وموضوعات هادفة وما تقدمه من خبرات وتجارب مفيدة, وفي نفس الوقت قد تنحرف بأطفالنا وتقود إلى أخطاء كبيرة في التنشئة الاجتماعية أو في توجيه سلوك الأفراد وجهة خاطئة .

5 – تأثير التلفزيون على الأطفال وأوضاع الطفولة :

يجمع الخبراء والباحثون والمهتمون على أن التلفزيون هو وسيلة اتصال وإعلام هامة وخطيرة يؤثر تأثيراً قوياً في الحياة الأسرية بشكل عام وحياة الأبناء بشكل خاص, وهو في نظر الكثيرين يُعد منافساً شديداً للأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية قيل : إنه يمثل المدرسة الموازية, والأسرة الموازية سواء بسواء وكلاهما(المدرسة والأسرة) لا يكاد يستطيع اللحاق به نظراً لتقليديتهما في مقابل الحيوية الفائقة والمتنامية المتسارعة والامكانات الهائلة التي تتوفر له.

ويعد التلفزيون جزءاً هاماً من تحولات اجتماعية وثقافية وتطورات تكنولوجية, وقد أسهم في إحداث نقله نوعية في حياة المجتمعات وشعوبها بما في ذلك مجتمعاتنا العربية حيث شكل واقعاً جديداً لدى أفراد المجتمع العربي وأخذ يسهم في تغيير الكثير من القيم والممارسات والعادات السائدة, محدثاً نماذج سلوكية جديدة عند كل من

الأطفال والمراهقين الشباب, وهو منتج ذكي سريع التأثير خاصة أنه يجمع بين الترفيه والجاذبية, ومتنوع في برامجه ومعلوماته يوصلها بكل سهولة, ويتوافق مع كل الأهواء والأذواق .

كما أن التلفزيون يربط المشاهد بعالم فسيح ويتجاوز العزلة الاجتماعية والثقافية والجغرافية. وهو على نطاقنا المحلي أصبح يتغلغل في حياتنا اليومية ولا يؤثر فقط في سلوكياتنا بل إنه يعمل على تكيف حياتنا وفقاً له فيؤثر في مأكلنا وحواراتنا وفي تنشئة أبنائنا, وفي أوقاتنا وهكذا .

ومن أهم ما كتب عنهم : " إنه الجهاز مالئ الدنيا وشاغل الناس, الحاضر أبداً لسد الفراغ وقطع الملل, يغزو دنيانا حاملاً المعرفة والمتعة, والإثارة والتنويع والانطلاقة في الخيال, وكسر قيود الزمان والمكان, لا يكتفي باستيعاب وشغل حيز الفراغ المتروك من الأنشطة الأخرى بل هو يزاحمها بشكل لم يسبق له مثيل آخذاً المزيد كل يوم من حيزها الخاص, وفارضاً هيمنته على حياتنا اليومية.

والتلفزيون هو الوسيلة الاتصالية الإعلامية الأولى التي يبدأ الفرد (طفلاً) في التعرف عليها في سنواته المبكرة وربما منذ الشهور المبكرة, فينجذب إليها, خاصة أن التلفزيون كما أشرنا سابقاً به من الخصائص والسمات الجاذبة التي قد لا تتوفر في وسيلة إعلامية أخرى . إلاّ في السينما, فالتلفزيون يجمع بين الصوت والصورة ومؤثراته كثيرة منها اللغة والإشارات والحركات والألوان وخياراته عديدة اليوم (بتعدد القنوات) وهذا كله يؤدي بالطفل مبكراً إلى التفاعل مع هذا المنتج السحري .

ولاشك أن التلفزيون يُشكل بعداً هاماً في عملية التنشئة الاجتماعية فجلوس الأبناء إلى التلفزيون ومشاهدتهم لبرامجه المتنوعة, الهادفة يكسبهم الكثير من المعارف ويطلعهم على خبرات وتجارب جديدة فينمي من مداركهم ويطور من معارفهم ويسهم في تكوين شخصياتهم, وهذا هو الجانب المهم والإيجابي في التلفزيون, كوسيلة اتصال وإعلام هامة , وهذا ما ينبغي أن يدركه الأهل والمربون ويعملون باستمرار على توجيه الأطفال وإرشادهم ومساعدتهم على الاستفادة من التلفزيون وبرامجه الهادفة, وجعله وسيلة تربوية- ثقافية هامة لا تقل في دورها عن دور الأسرة والمدرسة. وهناك اتجاهات تربوية عديدة تؤكد على الدور الحيوي والتنموي للتلفزيون في حياة الطفل والمراهق ومن هذه الاتجاهات ما ترى إن التلفزيون يستطيع أن يوفر نماذج من السلوك والمواقف والتجارب الهامة التي لا مجال آخر للطفل للتعرف عليها لأنه يقدم للأطفال أشياء غير متوفرة في بيئتهم وربما لا تتاح لهم فرصة مشاهدتها في الواقع وبهذا يضيف إلى ثقافة الطفل التي يكتسبها من البيت والمدرسة والمجتمع.

ولكن إلى جانب الدور الايجابي للتلفزيون في حياة الطفل والناشئة من الأبناء هناك الدور السلبي له , فالتلفزيون كغيره من وسائل الاتصال والإعلام الأخرى هو سلاح ذو حدين فقد يساعد الطفل في تكوين مقومات شخصيته تكويناً متكاملاً اجتماعياً ونفسياً وخلقياً وقومياً إذا أحسن استعماله وقد يكون عكس ذلك ويشكل خطراً على الثقافة القومية والوطنية ويترك آثاره السلبية في شخصيه الطفل.

وتأتي خطورة التلفزيون على الأطفال والمراهقين عندما يغيب دور الأهل أو يضعف دورهم في الإرشاد والتوجيه, وينصرف الأطفال إلى مشاهدة البرامج التلفزيونية دون انتقاء واع, وبعضها برامج تخص الكبار وتوافق هواهم ولكن نتيجة لضعف البرامج الموجهة للصغار في الإنتاج المحلي, فإنه ليس أمامهم إلا متابعة البرامج الترفيهية الموجهة للكبار, وقد ذكرت باحثة عربية " إن معظم ما يشاهده الطفل في الوطن العربي يدخل في نطاق البرامج الموجهة للكبار, بينما تسيطر البرامج المستوردة على معظم ما يقدم للطفل العربي... ويحتل الكرتون الجزء الأكبر"

وتؤكد الدراسات والأبحاث العلمية أن أطفال العالم بشكل عام وأطفال العالم العربي بشكل خاص يقضون ساعات طويلة أمام شاشة التلفزيون ويكاد الجلوس إلى التلفزيون يشكل نشاطاً رئيسياً, ثم يليه النوم, أما المذاكرة واللعب وممارسة الهوايات الأخرى فساعاتها متناقصة. وفي هذا الموضوع أشارت باحثة إلى أن المعدل العالمي لمشاهدة الطفل للتلفزيون واستخدام البرمجيات هو من أربع إلى سبع ساعات يومياً, وبمعدل متوسط قدره خمس ساعات ونصف الساعة تقريباً. ولم يختلف المعيار كثيراً عن هذا في مجتمعنا اليمني, ففي سؤال وجهته كاتبة هذه السطور إلى بعض الأمهات اليمنيات حول الوقت الذي يقضيه أطفالهن أمام شاشة التلفزيون كانت الإجابة: أنه وقت طويل يستغرق أحياناً الست الساعات, وإن بدت هذه الساعات أحياناً متقطعة أو متنوعة على أوقات

مختلفة .. بل إن بعض الأمهات امتدت شكواهن إلى ما يسببه التفلزيون من سهر للأطفال وتكاسله في القيام عند الصباح من أجل الذهاب إلى المدرسة, وكأن الأمر خارج عن سيطرة الأهل وهذا أمر خطير. إذ يعني إن التفلزيون, يستحوذ اليوم على أنشطة أخرى هي هامة للطفل مثل اللعب, أو القراءة, أو ممارسة هوايات أخرى.

والغريب أن بعضاً من الآباء والأمهات لا يدركون مدى خطورة المشاهدة الطويلة من قبل الأبناء للبرامج التلفزيونية, سواء من الناحية التربوية أو من الناحية الصحية, بل إنهم يسعدون كثيراً لتسمر الأطفال أمام شاشة التلفزيون أو انشغالهم بالبرمجيات الأخرى, فيديو أو أفلام بواسطة السيد يهات(سيدي) فهم لا يثيرون الشغب, ولأن الأهل ينشدون الراحة, فلا بأس من أن يبقى الطفل أسيراً للتلفزيون.. وأسيراً للفضائيات الكثيرة التي يظل يتنقل فيها ويبحث عما يحقق له إشباعاته ورغباته النفسية والاجتماعية, وبعد أن يتأثر سلوك الطفل , وتنعكس عليه هذه المشاهدة غير المنظمة بالسلب يبدأ عويل الأهل وصب غضبهم على التلفزيون وبرامجه متناسين ومتغافلين مسؤوليتهم ودورهم فيما آل إليه الطفل وغير مستوعبين إن انسحابهم من الحياة الترفيهية للطفل وترك أمر الترفيه للتلفزيون قد أوجد هذا الخلل لدى الطفل .

قام باحث يمني بإجراء دراسة علمية حول علاقة المراهقين بالقنوات الفضائية, وقد خرج بكثير من النتائج منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي. وقد تمثل السلبي فيما يلي :-

- ذكر حوالي 67.3% من عينة المراهقين إن الانشغال عن المذاكرة ومطالعة الدروس هي مظهر من مظاهر العلاقة بالقنوات الفضائية, بينما ذكر حوالي63.5 % إن ما يبث ينافي معتقدات المجتمع وقيمه الأخلاقية, وحوالي 47.8%ذكر إن مشاهدة القنوات الفضائية تؤثر على إنتاجية المراهق والتحصيل الدراسي, وحوالي 46.8% إنها تثير الغرائز, بينما شكل الجانب الايجابي في التثقيف والإطلاع على عادات الشعوب وذكر ذلك حوالي 61.3% من المراهقين, ثم اكتساب خبرات جديدة54.7% , كما ذكر حوالي 33.3% إن المشاهدة تنمي الخيال. بينما أشارت دراسة يمنية أخرى إلى إن وسائل الإعلام وبخاصة التلفزيون فيها ما يتعارض مع ما غرس في الأبناء من قيم وقد ذكر ذلك حوالي 62% من الشباب المبحوث وذكر حوالي 58% أنهم يصابون بالإحباط, بينما أشار حوالي 56% أن ما يبث لا يعكس الواقع المعاش, وفي الجانب الإيجابي أشار حوالي 56% إلى تعزيز قيم الولاء والانتماء.

6 - التلفزيون والعنف عند الأطفال :-

إن مشاهدة الأطفال والمراهقين لمختلف البرامج التلفزيونية وجلوسهم ساعات طويلة أمام شاشة التلفزيون, والتنقل بحرية وسهولة من قناة فضائية إلى أخرى دون توجيه أو إرشاد من الكبار يجعلهم بالتأكيد عرضة لكل أشكال العنف الذي يمتلئ به التلفزيون. وباعتراف الكثيرين فإن تلفزيونات العالم اليوم أكثر من أي وقت مضى مليئة بمشاهدة الإثارة وصور العنف والجريمة, وتكاد صور العنف والإثارة تتوزع على جميع البرامج إبتداءً من البرامج الإخبارية وعلى رأسها نشرات الأخبار التي يصاحب الخبر فيها صور عن الحروب, والدمار, والإرهاب والقتل والشنق العلني وبطريقة سافرة لم تكن معهودة من قبل, ثم برامج المنوعات بما فيها الأفلام والمسلسلات, بل توجد اليوم قنوات فضائية متخصصة بأفلام ومسلسلات الرعب, والإثارة, وأشكال العنف الأخرى, ولا تخلو برامج الأطفال من السلوك العنفي, حتى البرامج الكرتونية والصور المتحركة الأخرى, وسواء كان أبطالها من الأفراد أو الحيوانات أو الأشكال والصور الوهمية ففيها نصيب وافر من العنف, والرعب ما يكفي في أن يوجه سلوك الأطفال والمراهقين وجهة خاطئة وفيها خطورة عليهم .

تأثير التلفزيون على الطفل

والواقع أن كل أشكال العنف التي يشاهدها الأطفال عن طريق التلفزيون أو حتى عن طريق الفيديو وغيرها, يشاهدها كل الأطفال في مراحل سنواتهم العمرية المختلفة, ابتداءً من طفل ما قبل المدرسة , ثم طفل الروضة , والمدرسة الابتدائية والإعدادية, وهكذا . ويتفاوت التأثير عندهم من حيث الاستجابة والتفاعل فمن الأطفال من

تكون استجابته مباشرة , ومنهم من يختزن صور العنف وتظل في نفسه وذاكرته إلى أن تظهر عوامل تحركها وتبرز تأثيرها . وفي كل الأحوال يتوقف أمر التأثير أو التفاعل مع السلوك العنفي على الأوضاع الأسرية والثقافية والاجتماعية للأبناء فاستقرار الأسرة وتماسكها يؤثر كثيراً على استقرار الأبناء .

ورغم أن بعضهم قد يتصور أن مشاهدة العنف عن طريق التلفزيون لا يؤثر كمشاهدته على الواقع, إلاّ أن التجارب العلمية لعدد من العلماء والباحثين قد أثبتت أن تأثير العنف في النموذج التلفزيوني على طفل ما قبل المدرسة لا يقل تأثيره عن العنف المدرسي الذي يشاهد في الحقيقة والواقع .

وفي واقع الحال أن معظم العنف والسلوك العنفي الذي يشاهده أطفالنا في اليمن وفي دول عربية كثيرة من خلال التلفزيون أو أفلام الفيديو, هو مستورد من بيئة وثقافة مغايرة تماما لبيئتنا وثقافتنا العربية, فالمنتج الخارجي يغزو بشكل كبير في ظل ضعف الإنتاج المحلي وبخاصة في برامج الأطفال.. والمنتج الخارجي هذا ملئ بصور الرعب والإثارة والعنف, ودراما الحيل والخداع حتى في الصور المتحركة, وقد جاء في أحد الدراسات أن بعض الإحصاءات الأمريكية قد أشارت أن معدل ما يشاهده الطفل الأمريكي بين سن الخامسة والرابعة عشر من العمر يزيد على ثلاثة عشر ألف جريمة قتل يراها على شاشة التلفزيون, وفي دراسة تحليلية أخرى تناولت محطة تلفزيونية واحدة, وجد الباحث إن هذه المحطة عرضت (334) جريمة قتل أو الشروع فيه خلال فترة أسبوع واحد. ومن ثم فالسلوك العدواني كظاهرة تزداد اليوم من حيث كميتها وتتباين من حيث أنماطها وصورها وأساليبها

ونستغرب أحياناً على أطفالنا السلوك العدواني, والسلوك العنفي سواء ما يظهر منه في شكل رسوم يعكسونها, أو في ألعابهم, أوفي علاقاتهم مع إخوانهم أو مع أقرانهم في المدرسة والشارع, فتشكو الأم مثلاً أن ابنها صار عدوانياً, أو مشاكساً, وإن هناك شكاوى كثيرة ضده من المدرسة أو من مجتمع الجيرة وتتساءل في نفسها أو مع آخرين عن سبب ذلك, ولماذا تحول ابنها إلى هذا السلوك العنفي متناسية أو غير مدركة إن طفلها هذا يتعرض كل يوم لأشكال من العنف والسلوك اللاسوي من خلال التلفزيون الذي هو كوسيلة إعلامية أصبح يسهم كثيراً في شيوع ظاهرة العنف بشكل عام والعنف بين أطفال المدارس بشكل خاص, بل إن العنف والسلوك العنفي الصادر عن التلفزيون أصبح كغيره من الأشياء الحياتية الأخرى جزءاً من حياتنا ومظهراً روتينياً .

أشارت باحثة عربية إلى أن مجلة المعرفة السعودية في عددها رقم (39) من العام 1419 وفي زاوية بلا حدود نشرت موضوعاً تحت عنوان (إعدام على الطريقة التلفزيونية) تضمن خبراً حول قضية التلميذة التي حاول اثنان من أقرانها في المدرسة شنقها. لماذا ؟ عندما سئل الطفلان عن السبب في قيامهما بهذا العنف أجابا (أردنا أن نعمل مثل التلفزيون), وقد أثارت هذه القضية سخطاً كبيراً على نوعية البرامج المليئة بمشاهد العنف, والجنس, والجريمة.فالطفل بطبيعته محباً للتقليد, أو المحاولة والخطأ والتخريب, وهو غير مدرك أو واعٍ لسلوكه, الذي قد يؤدي بحياته, أو بحياة الآخرين, وكلنا قرأنا وسمعنا ماذا حل ببعض الأطفال في بعض مدنٍ عربية وغير عربية بعد أن شاهدوا عملية قتل / أو شنق زعيم عربي, إذ خرجت علينا الصحف فيما بعد بأن أطفالاً حاولوا شنق أنفسهم أو هم شنقوا أنفسهم وفقاً للطريقة التي قتل بها هذا الزعيم .... وقد أشارت أحد التقارير التلفزيونية إن معظم ما يقع على الأطفال من موت ودمار وعنف هو نتاج العنف الذي يصل عن طريق وسائل الإعلام . وهناك العنف الجنسي , الذي يصل عن طريق بعض البرامج المثيرة للغرائز. وله أثاره الخطيرة والمدمرة على الناشئة من الأبناء.

إن نماذج السلوك العنفي والإثارة والسلوك غير السوي التي يساهم فيها التلفزيون هي كثيرة, وهناك من يعيب على بعض برامج الأطفال في تعميقها لقيم غير محببة أو لائقة اجتماعيا أو قيم تعمق لدى الأطفال والمراهقين مفاهيم ومعاني مختلفة, مثل قيم الأنانية والسيطرة أو التسلط وقيم الفردية, وغيرها من القيم والسلوكيات التي يتميز بها المجتمع العربي, ويتأثر بها المجتمع العربي اليوم. وقد قيل : (إن المجلس العربي للطفولة والتنمية بمصر) قام بالدعوة إلى ابتكار وتقييم شخصيات كرتونية للطفل العربي تستمد مقوماتها من البيئة العربية وتصبح بديلاً عن الشخصيات الأجنبية ورموزها الغربية عن الثقافة العربية. ونرى أن من أجل تحقيق هذا أو

لاستمرار فيه لا بد من بناء شراكة عربية مع سائر الإعلام العربي ومع مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية .

وفي خلاصة طرحنا هذا نؤكد على إننا في مجتمعنا العربي بشكل عام واليمني بشكل خاص بحاجة كبيرة إلى الكثير من الدراسات العلمية الجادة والمسوح الميدانية على مستوى المدارس وأطفال الشارع لنقف بعلمية وموضوعية على واقع السلوك العنفي عند الأطفال والمراهقين, ولنبحث في دور وسائل الإعلام في بناء الشخصية الإنسانية السوية أو في توجيه السلوك العنفي وغير السوي عند الأطفال, لأننا ندرك تمام الإدراك أن وسائل الاتصال والإعلام جميعها تشكل بعداً حضارياً هاماً, وهي عوامل ومقومات هامة في عملية التغيير والتطوير ودورها هام وكبير في عملية التنشئة, الاجتماعية , وبالتالي لا بد من استثمارها الاستثمار الأمثل وجعلها أدوات ومعان تربوية لا تقل في دورها عن دور الأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية وغير ذلك .

وباستمرار لا بد من التأكيد على دور الأسرة والمدرسة في توجيه الأبناء وتبصيرهم في كيفية التعامل مع البرامج التلفزيون والتفاعل مع كل ما من شأنه هام ومفيد, ونبذ ما هو سلبي وخاطئ. على أن يكون تعامل الأهل مع الأبناء في التوجيه والإرشاد تعامل واع يقود إلى الرضا والإقناع عند الأبناء بعيداً عن الفرض والهيمنة الأبوية التسلطية, أو الطاعة المطلقة, أو ذلك التوجيه الصارم الذي لا يجدي معه فجيل اليوم غير جيل الأمس, جيل يعيش وسط مؤثرات عديدة وتحولات جديدة خارجة عن سيطرة الأسرة, وصدقاً قالها الرسول الكريم المعلم الأول محمد صلى الله عليه وسلم ((علموا أولادكم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم)) .

ولاشك أن منظمات المجتمع المدني وبخاصة تلك التي تعمل في مجال الطفولة , وحقوق الطفل يمكنها أن تسهم بدور كبير وفاعل في تنمية أوضاع الطفولة في مجتمعاتنا وأن تسهم مع الأسرة والمدرسة في حماية الطفولة من تأثيراتها السلبية لوسائل الاتصال المختلفة, والعمل بجهود موحدة من أجل بناء جيل قوي وصالح ومبدع يسهم مستقبلاً في تطوير مجتمعه .

وفي هذا الموضوع نؤكد على التوصيات التالية :-

1. العمل على إنتاج برامج تلفزيونية عربية ـ محلية هادفة تعكس مواقف مجتمعية وإنسانية ووطنية ومستقاه من الواقع العربي والثقافة العربية وأن يشارك الأطفال في مضمونها وإخراجها.
2. أن يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمجتمعات الأهلية وبخاصة النسائية منها على تبني برامج توعية للأهل تسهم في تبصيرهم بالدور التربوي الهام الذي يقع عليهم تجاه الأطفال في ظل التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة, وتبصرهم بأهمية التدخل الواعي في توجيه الأبناء لاختيار البرامج التلفزيونية الهادفة, واختيار الأوقات المناسبة للمشاهدة .
3. العمل على ضبط مشاهدة الأطفال للقنوات الفضائية, ليس بالأمر ولكن بالتوجيه الهادئ وبمنح الأبناء وقتاً كافياً للجلوس معهم وخلق حوارات هادفة معهم, وقضاء وقت الفراغ معهم وتشجيعهم على اللعب , وممارسة الهوايات الأخرى فهذا سوف يقلل من الجلوس إلى التلفزيون ومشاهدة ما يلزم ومالا يلزم . .
4. القيام بالدراسات العلمية الجادة حول وسائل الإعلام والاتصال المختلفة والتلفزيون على وجه الخصوص, والوقوف على التأثيرات الايجابية والسلبية , والعمل على الاستفادة من نتائج هذه الدراسات في معالجة المشكلات , أو في التطوير والتحديث المستمر .

5 - المواطنة لإدماج النوع الاجتماعي في التنمية، وتغيير أدواره.

مقدمة:

تشكلت خلال الربع الأخير من القرن العشرين اتجاهات فكرية وحركات اجتماعية ومنظمات غير حكومية تتبنى فكرة إدماج النوع الاجتماعي في التنمية. وأصبح مؤشر مراعاة احتياجات النوع الاجتماعي أو التخطيط المراعي للنوع الاجتماعي يمثل أحد أهم مؤشرات تقييم التخطيط التنموي، ويتطلب إدماج النوع الاجتماعي شرطين رئيسيين، هما: اللامركزية التنموية، واعتماد رؤية تكاملية في التنمية الريفية، فلا يمكن رفع معدلات التحاق الفتيات في التعليم دون أن يتم تغيير توجهات الذكور نحو قضايا المرأة، ودون تنفيذ مشروعات بنية تحتية تعمل على تحسين أوضاع المرأة – لا سيما المرأة الريفية – وتحسين حياتهن اليومية، وتحقيق قدر من إنصاف النوع الاجتماعي، بما يخفف أعباء المرأة الريفية، ويوفر لها الوقت اللازم الذي يمكنها من تخصيصه للتعلم، وفي هذا المجال فإن توفير مشروعات المياه في الريف، يوفر للمرأة الوقت الذي تقضيه في جلب المياه والذي قد يصل في بعض المناطق إلى أربع أو خمس ساعات يومياً.

لا تتحقق حقوق الإنسان للمرأة إلا في ظل نظام سياسي ديموقراطي، قائم على أساس مبادئ المواطنة المتساوية، وتتمثل أهم شروط النظام السياسي الديموقراطي في شرطين أساسيين: " الشرط الأول هو تشريعات ملائمة لتنظيم الحكم وأخلاقيات ممارسته، والتي تتجسد من خلال تشريعات تستند على مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين

المرأة اليمنية في الدستور

كفل دستور الجمهورية اليمنية المساواة في الحقوق والواجبات العامة بين المواطنين دون تمييز بين ذكر أو أنثى، فقد ورد في المادة 31 من الدستور "أن النساء شقائق الرجال، لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون"، وأكدت المادة 41 من الدستور بأن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والكتابة والتصويت في حدود القانون".

أمام القانون، وضمان حقوق المواطنين في إدارة عامة فعالة وشفافة، ومؤسسات حكومية تضمن تدبيراً عادلاً للممتلكات العامة، ومحاسبة القائمين على تدبير الشأن العام، والشرط الثاني، هو وجود فضاء ديموقراطي عمومي وشامل، يضمن مشاركة كل قوى المجتمع السياسية والاجتماعية، في مناقشة القضايا العامة، وعمليات صناعة القرار، وذلك عن طريق الانتخابات وآليات التشاور والرصد والمتابعة، وقد شهدت اليمن منذ عام 1990 تحولاً مهماً في هذا المجال، رغم ما تعانيه عملية التحول الديموقراطي في اليمن من معوقات وأزمات، إلا أن خبرات السنوات الماضية تشير بوضوح إلى أن النساء رغم التحول الديموقراطي، لازلن يعانين من أشكل عديدة من التمييز على أساس النوع الاجتماعي، والعنف وانتهاك حقوقهن الإنسانسة، وقصور مستوى مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن النظام السياسي الديموقراطي لا تتحقق في ظله المواطنة المتساوية وحقوق الإنسان، ما لم يؤسس في إطار مجتمع حديث، وتنظيمات اجتماعية تحترم حريات الأفراد واستقلالهم .

أولاً: توجهات المشرع نحو مبدأ المواطنة و قضايا النوع الاجتماعي:

مبدأ المواطنة هو مبدأ ينظم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم من جانب، والعلاقة بين المحكومين بعضهم مع البعض الآخر من جانب آخر، وتنظم هذه العلاقات من خلال منظومة قانونية متكاملة تحقق المساواة بين المواطنين وتكفل تمتعهم بالحريات العامة والخاصة، وهو ما كفلته المادة (27) من دستور دولة الوحدة لعام 1990م (والذي تم الاستفتاء عليه عام 1993)، والتي كانت تنص على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة"، وقد شكل تعديل نص هذه المادة بنص المادة (40) في الدستور المعدل عام 1994 والتي تنص على أن "المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، الأمر الذي مثل تراجعاً واضحاً عن مضامين نص المادة (27) من الدستور قبل تعديله، والتي كانت تنص صراحة على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز(1).

مثل هذا التراجع التشريعي تراجعاً عن التعامل مع المرأة وفقاً لمبدأ المواطنة المتساوية، حيث قصرت المادة

(40) من الدستور المعدل المساواة بين المواطنين في المجال العام (الحقوق والواجبات العامة) فقط، أما العلاقة بين المواطنين في المجال الخاص، فقد تركت لهم أمر تنظيمها وفقاً للثقافة والأعراف التي تقر التمايز والتراتبية، لا وفقاً للقانون الذي يكفل المساواة، وإذا كان هذا التعديل المتعلق بالتراجع عن مبدأ المواطنة المتساوية يمس حقوق المواطنة للرجل والمرأة، فإن التعديل الدستوري خص المرأة بانتهاك إضافي لحقها في المواطنة المتساوية، وذلك من خلال نص المادة (31) من الدستور المعدل، التي تنص على أن "النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون"(2)، فعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية الغراء تكفل للمرأة كل حقوقها، وتساوي بين الناس جميعاً دون أي تمييز، إلا أن تفسيرات النص الشرعي في القرآن والسنة يخضع للمستوى الثقافي للشخص

"يمثل إدراج منظور مبني على أساس النوع عملية تقييم التبعات المترتبة على النساء والرجال من أي تدخل مخطط، بما في ذلك التشريعات، والسياسات أو البرامج، في كل المجالات وجميع المستويات. إذ إن اعتبار هموم وخبرات النساء والرجال جزءاً لا يتجزأ من تصميم، وتطبيق، ومتابعة، وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، يعد من الإجراءات ذات الطابع الاستراتيجي؛ حتى يستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية من هذه التدخلات، ولا يتم تكريس استمرار عدم المساواة الموجودة؛ فالهدف الأسمى يتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين".

(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، 97).

(1) انظر، منتدى الشقائق العربي، تقرير الظل الأول للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة (السيداو)، صنعاء، (الطبعة الثانية، نوفمبر 2004م، ص9).

الذي يقوم بالتفسير، ولتوجهاته الثقافية والفكرية، ويبدو ذلك واضحاً في المواقف المتعددة للعلماء والفقهاء من كثير من قضايا المرأة، فبعظهم لازال يرفض مبدأ المساواة ليس بين المرأة والرجل بين الرجال أنفسهم، ويرفض الديموقراطية والانتخابات، ويرفض حق المرأة في العمل... إلخ.

انعكست التوجهات التشريعية تجاه مبدأ وحقوق المواطنة المتساوية على مجمل المنظومة التشريعية، فقد استتبعت التعديلات الدستورية تعديلات في مجمل المنظومة التشريعية، ويكتسب تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لعام 1992، أهمية خاصة، ذلك أن قانون الأحوال الشخصية يتعلق بعلاقات أدوار النوع الاجتماعي في المجال الخاص، فتم إلغاء تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في قانون الأحوال الشخصية، يعكس الرؤية الذكورية لأدوار المرأة، ومكانتها الاجتماعية، حيث ينظر المشرع إلى المرأة من زاوية دورها الإنجابي، وهو ما يبدو واضحاً في تعديل نص المادة (15) التي أصبح نصها بعد التعديل كالتالي: " عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطأ ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنه ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة"(1).

فرقت المادة بصياغتها الجديدة بين الصغير الذكر والصغير الأنثى، فبعد أن كانت صياغة المادة في القانون الصادر عام 1992 تقول " الصغير (ذكراً كان أو أنثى)"، فإن التعديل استخدم لفظ الصغير للذكر، والصغيرة للأنثى، وأجاز العقد بالصغيرة (الأنثى)، أما الصغير (الذكر)، فقال أنه لا يجوز العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة، أي أن المشرع أباح الزواج المبكر للفتيات، ولم يبحه للفتيان إلا في حالات استثنائية.

العبارتان: " ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطأ ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنه، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة "، تعكسان فهم المشرع لأدوار المرأة والرجل، فهو يرى أن الدور الرئيس للمرأة هو الدور الإنجابي، لذلك فمتى ما كانت صالحة لهذا الدور (صالحة للوطأ) تم تزويجها، أما الذكر فأدواره الأساسية كما يراها المشرع، هي أدوار إنتاجية واجتماعية، لذلك لم يجز المشرع تزويج الصغير، حتى إذا كان بالغاً وقادراً على ممارسة الوظيفة الجنسية، واستثنى الحالات التي يثبت فيها أن الزواج ، يمثل مصلحة ثابتة له، يترتب على ذلك أن المشرع يجيز تزويج الفتاة من رجل يكبرها بعقود، ففضلاً عن أنه لم يحدد أي سن للرجل الذي يحق له الزواج بالصغيرة، فإن عدم إجازته لزواج الصغير الذكر، يشير إلى أنه يفضل زواج الفتاة الصغيرة برجل أكبر منها بكثير، على زواجها من فتى قريب منها في السن.

تتأكد النظرة الذكورية في نص المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1992، والمادة (6) من القانون رقم (27) لسنة 1998، المعدل له، حيث تعرفان الزواج بأنه " ارتباط بين زوجين بميثاق (بعقد في التعديل) شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً "، حيث نظر المشرع في الحالتين إلى دور المرأة في الزواج (وبالتالي في الأسرة) باعتبارها أداة لإنجاز الوظائف الإنجابية، أو موضوعاً للزواج، وليست طرفاً فيه، ذلك أنه لو كان ينظر إلى المرأة باعتبارها طرفاً في الزواج، لكان تبني صيغة أخرى، تقول بأن الزواج هو " ارتباط بين زوجين بميثاق أو (بعقد) شرعي يحل به كل واحد منهما للآخر"، وبذلك يستقيم النص، وتصلح دلالته، أم أن عقد الزواج وحده لا يكفي لأن يصبح الرجل حلالاً للمَرأة؟.

على الرغم من تقارب نص المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1992، مع نص المادة (6) من القانون المعدل له الذي صدر عام 1998م إلا أن ما أضيف في التعديل هو تأكيد الوظيفة البيولوجية أو الجنسية (المتمثلة في تحصين الفروج) باعتبارها هدفاً أساسياً من أهداف الزواج، وهو ما يتوائم مع التوجهات العامة للمشرع الذي أصدر التعديلات، فالمشرع عام 199م2 والمشرع عام 1998 كلاهما قالا بأن غاية الزواج " إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة "، إلا أن فهم المشرع عام 1992م لمفهوم حسن العشرة، يختلف عن مفهوم المشرع عام 1998، ففهم الأول لمفهوم حسن العشرة يقوم على اعتراف كل واحد من الزوجين للآخر بحقوق معينة، وأداء كل منهما

(1) انظر، المرجع السابق، ص9.
قانون رقم (24) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية.

لواجبات محددة تمثل حقوقاً للطرف الأخر، فقد اعتبر أن العمل في القطاع الحديث (الوظيفة) حق للزوجة، بل قال بأن ليس من حق الزوج منع زوجته من الخروج من بيت الزوجية لأداء وظيفتها، ومنح المرأة حق رفض تمكين زوجها من ممارسة العلاقة الجنسية معها إذا طلب منها ممارستها في حضور أخرين، ومنحها الحق في الإقامة في منزل أسرتها وعدم الانتقال مع الزوج إلى منزله إذا كانت قد اتفقت معه على ذلك، بأي شكل من أشكال الإتفاق، بما في ذلك الاتفاق الشفهي، وذلك خلافاً أما المشرع عام 1998، فمفهوم حسن العشرة بالنسبة له يعني حقوقاً للرجل وواجبات للمرأة، أما المرأة فتكاد تكون بغير أي حقوق، فقد حذف عبارة (في غير حضور أحد) من المادة الأصلية، وكأنه يعطي الزوج حق وطىء زوجته في حضور آخرين، وليس لها الحق في رفض ذلك، أما حق المرأة في الخروج من منزل الزوجية لأداء وظيفتها، فقد اشترط على المرأة أن تكون قد اتفقت مع زوجها عليها قبل عقد الزواج، وأن يكون هذا الاتفاق موثقاً في العقد، (علماً بأن صيغة عقد الزواج صيغة موحدة ولا يوجد فيها مكان لإدراج شروط أو اتفاقات)، بل أن هذه المادة تمنح الرجل حق التراجع عن أي توافق يتم بعد الزواج بينه وبين زوجته على حقها في العمل .

إطار رقم (3) مقارنة بين بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية، بأحكام قانون رقم (27) لسنة 1998م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية، والقانون رقم(24) لسنة 1999بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة 1992بشان الأحوال الشخصية)

	القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية	قانون رقم (27) لسنة 1998 بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية
الخطبة	مادة (2) : الخطبة طلب التزوج والوعد به ، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا. مادة (3) : تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة. مادة (4) : (1) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة. (2) يرد كل من عدل عن الخطبة الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض. (3) إذا أنتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شئ من الهدايا. مادة (5) : إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب التعويض .	مادة (2) : الخطبة هي التقدم من الراغب أو من يقوم عنه إلى ولي المرأة لطلب التزوج بها وتحرم خطبة المسلم على أخيه المسلم إلا أن يأذن له أو يترك كما تحرم في حال العدة إلا عدة البائن تعريضاً. مادة (4) : (1) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .(2) إذا كان العدول من جانب المخطوبة وجب عليها رد الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض . وإذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يجب إعادة الهدايا إليه(3) إذا أنتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شئ من الهدايا المستهلكة عادة. مادة (5) : إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب ما ترى المحكمة لزومه ومقداره من التعويض إن ترافعا.
تعريف الزواج	مادة (6) : الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا وغايته إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة.	مادة (6) : الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة.
سن الزواج	مادة (15) : لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغه خمسةعشرة سنة.	مادة (15) :عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطىء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنه ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة (قانون رقم(24) لسنة 1999بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة 1992بشان الأحوال الشخصية

العشرة الحسنة:	مادة (41) : يجب على الزوج لزوجته ما يلي: (1) إعداد سكن شرعي مما يليق مثله من مثله. (2) نفقة وكسوة مثلها من مثله. (3) العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج اكثر من زوجه. (4) عدم التعرض لأموالها الخاصة. (5) عدم إضرارها ماديا أو معنويا .	مادة (40): للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي: (1) الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها ومنزل أسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها. (2) تمكينه منها صالحه للوطء المشروع في غير حضور أحد. (3) امتثال أمره والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها. (4) عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه وليس للزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعي أو ما جرى به العرف بمثله مما ليس فيه الإخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها ويعتبر عذرا شرعيا للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها.
(حق الزوج على الزوجة)	مادة (42) : (1) يشترط في المسكن الشرعي أن يكون مستقلا تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها . ويعتبر في ذلك حال الزوج ومسكن أمثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة وللزوج أن يسكن مع زوجته وأولاده منها ومن غيرها ولو كانوا بالغين وأبويه ومحارمه من النساء إذا كان إسكانهم واجبا عليه بشرط اتساع المسكن لسكناهم وعدم مضارة الزوجة وان لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد. (2) لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضره لها في دار واحدة إلا إذا رضيت بذلك ويحق لها العدول متى شاءت.	مادة (40): للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي : (1) الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل أسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها. (2) تمكينه منها صالحه للوطء المشروع . (3) امتثال أمره في غير معصية والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها. (4) عدم الخروج من منزل الزوجية الاّ باذنه أو لعذر شرعي او ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه الاخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الاخص الخروج في اصلاح مالها أو أداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتنافى مع الشرع ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة خدمة والديهـا العاجزين وليس لهما من يقـوم بخدمـتهـما أو أحدهما غيرها
(حق الزوجة على الزوج)	مادة (42) (1) يشترط في المسكن الشرعي أن يكون مستقلاً تأمن فيه الزوجه على نفسها ومالها . ويعتبر في ذلك حال الزوج ومسكن أمثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجه . وللزوج أن يُسّكّن مع زوجته أولاده منها ومن غيرها ولو كانوا بالغين وأبويه ومحارمه من النساء اذا كان اسكانهم واجباً عليه بشرط اتساع المسكن لسكناهم وعدم مضارة الزوجه . وان لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد. (2) لا يحق للزوج أن يُسَكَّن مع زوجته ضره لها في مسكن واحد . الاّ اذا رضيتا بذلك ويحق لها العدول متى شاءت.	

ثانياً: جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة في مجال تغيير التشريعات التمييزية.

شكلت اللجنة الوطنية للمرأة عام 2001 – وبدعم من البنك الدولي – فريقاً لدراسة خمسين قانوناً ومواءمة نصوصها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حظر التمييز ضد المرأة، التي صادق عليها اليمن، ومع نصوص وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل. وقد خلص الفريق الذي نفذ الدراسة والتحليل إلى اقتراح تعديل تسع مواد، في سبعة قوانين، (انظر الإطار رقم (5)، واقترح إضافة بعض المواد إلى بعض التشريعات السارية، هي كالتالي: مادة جديدة إلى قانون الجرائم والعقوبات، خاصة بمعاقبة من يحرم شخص من اكتساب أو ممارسة حق مكفول، إضافة مادة جديدة إلى قانون العمل تكفل للمرأة أجازة مدفوعة الأجر في حالة وفاة الزوج.إضافة مادة جديدة إلى قانون العمل تكفل للعامل والعاملة إجازة زواج مع دفع أجر كامل، إضافة مادة جديدة لقانون الأحوال الشخصية بالنص التالي: إذا كان ولي المرأة صاحب مصلحة في العقد بها كأن يكون الراغب بها ابناً له مثلاً فيجب أن يتم إبرام عقد الزواج بإشراف المحكمة المختصة(1).

إطار رقم (5) المواد التي اقترح فريق اللجنة الوطنية للمرأة تعديلها أو إضافتها

القانون/ المادة / الفقرة (النص النافذ)	النص المقترح / أو الإضافة
الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 91 . المادة (3) " يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية	إضافة: أو لأم تتمتع بهذه الجنسية
السلطة القضائية رقم (1) لسنة 98 . المادة (57 -ج) " أن يكون حائزاً على شهادة....الخ	إضافة: أن يكون حائزاً أو حائزة على شهادة...الخ على أن تكون المرأة قاضية في الأحوال الشخصية
إقامة الأجانب رقم (47) لعام 91 . المادة (17) التي تنص على ما يلي: " يمنح الابن أو البنت لأب أجنبي وأم يمنية... الخ. المادة (14) –يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية إقامة أقصاها سنتان...الخ.	إضافة: والعاملون بنفس الشروط الخاصة بأبناء الأب اليمني والأم الأجنبية إذا أعلنوا بالطرق القانوني رغبتهم في الحصول على الجنسية اليمنية والعيش مع أمهم في الجمهورية اليمنية. تعديل: يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية إقامة لمدة أقصاها خمس سنوات...الخ.
الأحوال المدنية رقم (23) لسنة 91 . المادة (21) " الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ميلاد الطفل هم: –1والد الطفل إذا كان حاضراً...الخ.	تعديل: الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ميلاد الطفل هم: –1أحد والدي الطفل...الخ.
الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 94 . المادة (42 - 2) " دية المرأة نصف دية الرجل وارشها مثل أرشه إلى قدر ثلث دية الرجل وينصف ما زاد	تعديل: دية المرأة مساوية لدية الرجل ويتساويان في الأرش

(1) انظر، محمد أحمد المخلافي، تحليل المبادرات القائمة الهادفة إلى تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: دراسة استشارية لصالح صندوق الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)، صنعاء، يوليو 2007.

الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 94 . المادة (232) " إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك إنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ويسرى ذاته الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنى	إضافة: إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها أو قتلت الزوجة زوجها هو ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى أو اعتدت عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزز الزوج أو الزوجة مرتكب الفعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة ويسرى ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبساً بجريمة الزنى
الأحوال الشخصية لسنة 98 . المادة (7) " شروط صحة العقد –1أن يكون في مجلس واحد ...الخ. المادة (12) "–يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقيق ما يلي: 1 –القدرة على العدل وإلا فواحدة، 2 – أن يكون الزوج قادراً على الإعالة –3إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها. المادة –15 لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه سن الخامسة عشرة	إضافة: شروط صحة العقد. –1أن يكون في مجلس واحد. –2أن يتأكد القاضي (المأذون) من رضا الفتاة أو المرأة المراد الزواج منها والتأكد من شخصيتها وسنها...الخ. إضافة: يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع متى تحقق ما يلي:– –1القدرة على العدل وإلا فواحدة. (2) أن يكون الزوج قادراً على الإعالة (3) إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها (4) أن تعلم الزوجة أن زوجها يريد الزواج عليها. لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه سن الثامنة عشرة، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ريال أو بالسجن لمدة عام

واستجابة لبعض هذه المقترحات تم إجراء التشريعات التالية: تعديل المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لعام 1992، ليصبح نصها بعد التعديل كالتالي: " لكلٍ من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفراً سواءً كان العيب قائماً قبل العقد أو طرأ بعده ويعتبر عيباً في الزوجين معاً [الجنون والجذام والبرص]، ويعتبر عيباً في الزوجة [القرن والرتق والعفل] ويعتبر عيباً في الزوج [الخصي والجب والسّل] ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضى بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضى ويثبت العيب أما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص ".

عدلت المادة (21) من قانون الأحوال المدنية رقم (23) لسنة 1991، بالقانون رقم (23) لسنة 2003. ليصبح نصها كالتالي: الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل هم: 1 – أحد والدي الطفـل. 2 – أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب. (... إلخ).

صدر القانون رقم (24) لسنة 2003، بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (6) لسنة 1990، بشأن الجنسية اليمنية، هي المادة (10مكرر) التي تنص على ما يلي: إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ماداموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد، ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده.

وفي عام 2005 تم تشكيل لجنة أخرى لمراجعة القوانين، وقد خلصت إلى عدداً من المقترحات (انظر الإطار رقم ( )، وقد تم رفع هذه المقترحات إلى مجلس الوزراء، الذي شكل لجنة وزارية لمناقشتها مع اللجنة المعدة واستبعد من عدداً من القوانين وهي، قانون قضايا الدولة، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، القانون العام للتربية البدنية والرياضية، قانون رعاية المغتربين، وأضيف إلى المسودة الأخيرة القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والقانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية، وتم إحالة ما تبقى من المبادرة إلى لجنة وزارية جديدة لتقديم مقترح بالتعديلات التي يوافق عليها مجلس الوزراء، وعلى الرغم من أن ذلك المقترح قدم في شهر يناير 2007، إلا أن اللجنة لم تخرج حتى الآن بأية نتائج، فضلاً عن أن معظم التعديلات التي تم الاتفاق عليها، هي تعديلات غير جوهرية.

إطار رقم (6) المقترحات التي خلصت إليها اللجنة القانونية التي تشكلت عام 2005، من الجهات التالية: اللجنة الوطنية للمرأة، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الإعلام، وزارة الشئون القانونية.

قانون الجنسية:
- تعديل المادة (3) بشأن تمتع من ولد لأم يمنية بالجنسية اليمنية.

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني:
- إضافة مادة جديدة إلى القانون، تنص على فرض عقوبة على المكلفين بتسجيل ميلاد الشخص أو وفاته إذا لم يقوموا بتبليغ الجهات المعنية بواقعة الميلاد أو الوفاة.

قانون حقوق الطفل:
- تعديل المادة (2) من القانون، وذلك بحذف عبارة "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك" من الفقرة الخاصة بتعريف الطفل.
- تعديل الفقرة (أ) من المادة (64) الخاصة بحق الصغير المميز الذي يدير شيئاً من أمواله بإضافة شرط أذا تم الخامسة عشرة من عمره.
- تعديل المادة (65) التي تمنح الصبي المميز الذي يبلغ الخامسة عشرة من عمره حق اللجوء إلى القضاء إذا لم يأذن له ألولي أو الوصي بإدارة شيء من أمواله، والاقتراح انه اذا تم الثامنه عشرة من عمره ..
- إضافة مادة جديدة تحظر ختان الإناث.

قانون الجرائم والعقوبات:
- تعديل المادة(42) لتنص على مساواة دية الرجل بدية المرأة.
- تعديل المادة (232) يمنح الزوجة بحق مساوي لحق الزوج، وذلك بقتل الزوج ومن يزني بها حال تلبسها.
- تعديل المادة (269) باقتراح عقوبة الإعدام على هذه الجريمة.
- تعديل المادة (278) بحيث تشدد عقوبة الفجور والدعارة.
- تعديل المادة (279) بحيث تشدد عقوبة من يحرض على الفجور والدعارة.

قانون هيئة الشرطة:
- تعديل المادة(158) المتعلقة بعمل الشرطيات أقتصر مقترح التعديل على إيراد تفاصيل عمل الشرطيات على سبيل الحصر.

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي:
- أقتصر المقترح على المطالبة بتعديل المادة (90) المتعلقة بتعيين الزوجين في بعثة تمثيلية.

قانون الأحوال الشخصية: (انظر الملحق رقم 4)
- تعديل المادة (7) بإطلاق موانع الزواج في الفقرة(6) وجعل أيه أمراض معدية أخرى من موانع الزواج، وإضافة فقرة سابعة تنص على أن يتأكد محرر عقد الزواج من رضاء المعقود عليها.
- تعديل المادة (8) الخاصة بأركان عقد الزواج باستبدال لفظ الزوج والزوجة لفظ رجل وامرأة، واستحداث فقرة تخضع الخاطبين أو المعقودين لإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للتأكد من خلوها من الأمراض الوراثية و المعدية،
- تعديل المادة (9) المتعلقة بشهود عقد الزواج واقتصر مقترح التعديل على أن يكون الشاهدان عاقلين بالغين، مع الإبقاء على التمييز بسبب الجنس.
- تعديل المادة (11) المتعلقة بعقد زواج المجنون أو المعتوه، باقتراح حظر هذا الزواج.
- تعديل المادة (12) المتعلقة بتعدد الزوجات، واقتراح التعديل يتمثل بإعطاء الزوجة أو الزوجات الأوليات طلب التطليق أو الفسخ في حالة إخفاء الزوج عليهن أمر زواجه الجديد.
- تعديل المادة(14) بإضافة جزاء الغرامة على من لم يقم بتسجيل وثيقة عقد الزواج.
- تعديل المادة (15) ويقترح التعديل حظر تزويج الصغيرات دون بلوغهن سن الثامنة عشرة من العمر إلا بحكم قضائي.
- تعديل المادة (139) برفع مدة الحضانة إلى 18 سنة للذكر والأنثى.
- إضافة مادتين جديدتين تتعلقان بحق المطلقة الحاضنة بمسكن، وحقها في التعويض على مطلقها في حالة أن يكون الطلاق تعسفيا.

القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين:
- تعديل المادة (8) بالنص على إلزام وزارة الصحة بتوفير كافة الوسائل لمعالجة الإعاقات والحد منها، وإضافة فقرتين جديدتين إلى هذه المادة، الأولى تتعلق بإلزام المجتمع بالإقامة للمعاقين، والثانية بإلزام وزارة الصحة بتقديم خدمات صحية للحماية من الإعاقة الثانوية.

القانون رقم (30) لسنة 1996 بشأن قضايا الدولة:
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (8) المتعلقة باختصاصات الإدارات القانونية في الجهات الحكومية، تنص على تطوير الفكر القانوني وتطوير التشريع.
- إضافة مادة جديدة تلزم وزارة الشئون القانونية بتأهيل وتدريب محاميين لمباشرة الدعاوي أمام محاكم دولية.

القانو القانون رقم(24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع:
- إضافة ثلاث مواد، الأولى تتعلق بتعريف الاختطاف، والثانية بتعريف التقطع والثالثة بالتوعية بجرائم الاختطاف والتقطع.

- إضافة مادة جديدة تلزم وزارة الشئون القانونية بتأهيل وتدريب محاميين لمباشرة الدعاوي أمام محاكم دولية.
- القانو القانون رقم(24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع:
- إضافة ثلاث مواد، الأولى تتعلق بتعريف الاختطاف، والثانية بتعريف التقطع والثالثة بالتوعية بجرائم الاختطاف والتقطع.
- القانون رقم(45) لسنة 1992م بشأن القانون العام للتربية والتعليم:
- إضافة فقرة إلى المادة الثانية المتعلقة بالتعريفات والفقرة المضافة خاصة بتعريف المعلم، واقتراح إضافة مادة جديدة خاصة بتوزيع المعلمين.

القانون رقم (37) لسنة 1998م بشأن المعلم والمهن التعليمية:
- اقتصرت المقترحات على إضافة كلمة المعلمة أو المعلمات بجانب كلمة المعلم أو المعلمون أينما وجدتا في هذا القانون.

القانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن القانون المدني:
- تعديل مضمون المادة(62) بإزالة التمييز بين الصبي والصبية بإدارة شي من مالهما، واقتراح إضافة لفظ الصبية إلى جانب لفظ الصبي المميز حيثما وردت في القانون.

القانون رقم (32) لسنة 1992م بشأن مزاولة المهن الصحية:
- إضافة لفظ طبيبة في المادة (2) المتعلقة بالتعريفات.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (17) تحظر تداول الأدوية والمستحضرات الطبية المهربة.

القانون رقم(4) لسنة 2000 بشأن السلطة المحلية:
- تعديل الفقرة (أ) من المادة (21) المتعلقة بالترشيح لمنصب أمين عام المجلس المحلي للمحافظة.

القانون رقم (4) 1996 بشأن أنشاء المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية:
- إضافة لفظ الطالبة إلى جانب لفظ الطالب في المادة (6) وفي المادة (12) المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للمعهد تم اقتراح إضافة فقرة (ح) تنص على أن يكون
من قوام المجلس ممثلة عن المجلس الأعلى للمرأة.

القانون رقم (24) لسنة 1992م وتعديلاته بشأن رعاية الأحداث:
- أقتصر اقتراح التعديل على المادة (2) المتعلقة بتعريف الحدث، المادة (6) المتعلقة باختصاصات الموظفين المعنيين بتقصي حالات جنوح الأحداث، وكان هذا التعديل مجرد إضافة لفضية.

القانون رقم (5) 1995 وتعديلاته بشأن قانون العمل:
- اقترحت المبادرة تعديل المادة (45) بإضافة فقرة جديدة (4) تحظر فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع،
- تعديل المادة (47) بحيث تنص على تخصيص مكان في مقر العمل للنساء لأداء الصلاة والراحة.
- إضافة مادة جديدة خاصة باتخاذ تدابير لحماية العاملة الحامل، ومادة أخرى تكفل للعاملة والعامل إجازة زواج.

القانون رقم (26) لسنة 1991 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية:
- تعديل المادة (2) بالنص على مساواة المرأة بالرجل في سن التقاعد الإلزامي، أي رفع سن تقاعد المرأة إلى (60)سنة بدلاً عن (55) سنة.
- تعديل المادة (57/أ) المتعلقة بالتعويض عن التأمينات في حالة استقالة المؤمن عليها المتزوجة والمطلقة، بإضافة شرط طلبها بذلك.

القانون رقم(25) لسنة 1991م وتعديلاته بشأن قانون التأمينات والمعاشات:
- تعديل المادة (20) رفع سن التعاقد الإلزامي للمرأة إلى 60 سنة بدلا عن (55) سنة ورفع مدة الخدمة الفعلية للحصول على مرتب التقاعد إلى (35) سنة بدلا عن 25 سنة للرجل والمرأة.

القانون رقم (13) لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء:
- تعديل المادة (18/أ) التي تحدد شروط ممارسة الحق في الاقتراع والاستفتاء،وذلك بإضافة (والترشيح) مع أن شروط الترشيح هي شروط أخرى.
- تعديل المادة (19) المتعلقة بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات، بالنص على أن يكون من بين أعضاء اللجنة امرأتين.
- تعديل لفظي للمادة (21) المتعلقة بشروط من يرشح في اللجنة العليا للانتخابات.
- تعديل المادة (23) المتعلقة بترشيح أمين عام للأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات، وذلك بالنص على أن يكون من بين المرشحين امرأة.
- تعديل المادة (58/ب) بالنص على استثناء المرشحة المستقلة لعضوية مجلس النواب من شرط التزكية.
- إضافة مادة جديدة تلزم الأحزاب بتضمين قوائم مرشحيها في الانتخابات العامة 30% من النساء.

القانون رقم (66) لسنة 1991 بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية:
- تعديل المادة(9) بإضافة فقرتين تلزمان الأحزاب بتخصيص حصة للمرأة في الانتخابات الداخلية لشغل المناصب في الهيئات القيادية للأحزاب، وحصة أخرى في قوائم مرشحيها للانتخابات العامة.
- تعديل المادة (1/أ) بمساواة أبناء المرأة اليمنية بمن يكون من أب يمني بحق الاشتراك وتأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- تعديل المادة(13) الخاصة بتشكيل لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية، وذلك بالنص على أن يكون من بين أعضاء اللجنة امرأة.

- القانون رقم (34) لسنة 2002م بشأن رعاية المغتربين اليمنيين:
- تعديل المادة (2) المتعلقة بتعريف المغترب، وذلك بإضافة لفظ اليمنية.

القانون رقم (48) لسنة 1991 وتعديلاته بشأن تنظيم السجون:
- استحداث مادة جديدة تلزم المؤسسات العقابية بإيجاد دور حضانة فيها.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (32) المتعلقة بالفصل بين السجناء، تنص على فصل الأشخاص المحبوسين على ذمة دين أو قضايا مدنية عن المسجونين بجرائم جنائية، ومن الملاحظ أن المقترح الأخير يخالف الأصل.

المصدر : محمد أحمد المخلافي، تحليل المبادرات القائمة الهادفة إلى تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: دراسة استشارية لصالح صندوق الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)، صنعاء، يوليو 2007.

ثانياً: إدماج النوع الاجتماعي في التنمية:

أقر مجلس الوزراء في سبتمبر 2003م الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم 212 لعام 2003م بتوجيه كافة الأجهزة الحكومية بتنفيذها واعتبار اللجنة الوطنية للمرأة مسئولة عن متابعة تنفيذها من خلال القنوات والأجهزة الحكومية، وبمشاركة منظمات المجتمع المدني، وقد تمثلت أهم مبادئ ومنطلقات الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة، في ما يلي: تحقيق المساواة في الحقوق للرجال والنساء كما نصت عليها الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات العربية والدولية التي صادقت عليها الحكومة اليمنية. دعم التزامات بلادنا بتطبيق وثيقة منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " السيداو، من خلال تعاون كافة الشركاء في الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني. حشد الموارد المالية والفنية اللازمة لتنمية المرأة والنهوض بأوضاعها. تعزيز علاقات التعاون والشراكة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات الدولية. وبما يعمل على تطوير أوضاع المرأة.

وفي عام 2001 أقرت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لعمل المرأة 2001 – 2011، وتهدف الاستراتيجية الى تحقيق الاندماج التدريبي للمرأة في سوق العمل و الرفع من قدراتها المهنية من خلال تحسين فرص العمل وزيادة طرق ووسائل مساعدتها على اكتساب المهارات والاهتمام بخلق الظروف المناسبة للاستثمار الأمثل لطاقات النساء والتخفيف من عبء الفقر عليهن، وإزالة كل ما تعانيه المرأة العاملة من مشكلات صحية واجتماعية وثقافية ونفسية من أجل الوصول إلى أفضل النتائج. وكذلك أقرت الحكومة اليمنية استراتيجية المرأة والبيئة.

إطار رقم (7) أهداف استراتيجية المرأة والبيئة

– تمكين المرأة من المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والحد من التلوث والمحافظة على البيئة وإدارة الموارد الطبيعية بالشكل الأمثل .

– تحديد المشكلات الناتجة عن تعامل المرأة مع الموارد الطبيعية والحلول التي يمكن أن تساعد في الحد من التلوث والمحافظة على البيئة .

– اقتراح الخطط والبرامج والمشاريع لتفعيل دور المرأة في إدارة الموارد الطبيعية بالطرق السليمة والتي تحقق الاستدامة.

– تحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بحل المشكلات الناتجة عن تعامل المرأة مع البيئة وتعزيز دور المرأة في اتخاذ القرار تجاه القضايا البيئية.

– تمكين المرأة من إدارة موارد المياه إدارة فاعلة وايجابية بإدماج المرأة في إدارة مشاريع المياه ومكافحة التصحر

– تمكين المرأة من امتلاك وإدارة الأرض الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي للأسرة .

– نشر الوعي بأهمية الموارد الطبيعية في أوساط النساء وضرورة المحافظة عليها في ظل الأوضاع الحرجة للأحواض المائية وتدهور الأرض .

– تفعيل دور الجمعيات الطوعيه النسوية في مجال إدارة المحميات الطبيعية والتنوع الحيوي .

– تحقيق الأهداف والغايات الخاصة بتعزيز دور المرأة في لمحافظة على البيئة في استراتيجية التخفيف من الفقر .

يوصف الفقر في اليمن بأنه ظاهرة ريفية، إلا أن البيانات والمؤشرات الإحصائية المتاحة تدل على أن الخارطة الاجتماعية للفقر قد توسعت توسعاً كبيراً فلم يعد الفقر محصوراً في إطار الفئات الاجتماعية المحرومة من ملكية الأرض الزراعية، والمهمشين التقليديين في الريف والحضر ، وسكان الجزر والصحارى والعاملون المأجورون

في الزراعة والعاملين في القطاع غير الرسمي في المدن ، بل أمتد ليشمل الطبقة الوسطى الحضرية والفلاحون المتوسطون والقسم الأكبر من العسكريين ، على الرغم من ذلك فإن التفاوت يبدو واضحاً في توزيع الفقر إذا ما تم توزيع خارطة الفقر على أساس موقع الأفراد على خارطة توزيع القوة في إطار هذه الفئات نفسها

أو إذا تم توزيع خارطة الفقر على أساس النوع الاجتماعي، ففي إطار كل فئة أو جماعة من هذه الفئات والجماعات ، توجد نخبة محدودة تتمتع بمستوى معيشي ممتاز ، بينما تعاني بقية الأسر من الفقر ، ويزداد الأمر سوءً في حالة الأسر التي تعولها نساء فهي أكثر فقراً من الأسر التي يعولها رجال، ونساء الطبقة الوسطى أكثر فقراً من ذكورها والنساء المهمشات أكثر فقراً من الذكور المهمشين والنساء الريفيات أكثر فقراً من الذكور الريفيين،.....الخ.

يرجع ذلك إلى طبيعة أدوار النوع الاجتماعي التي حددتها الثقافة اليمنية التقليدية، حيث حددت نمطاً من تقسيم العمل الاجتماعي قائم على أساس تخصص المرأة في أعمال " المجال الخاص" وتخصص الرجل في أعمال " المجال العام"، الأمر الذي ترتب عليه تراجع مشاركة المرأة اليمنية في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وبالتالي تحيز العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسات التنموية للرجل وتهميش دور المرأة وتدني نصيب المرأة من خدمات التنمية البشرية ومحدودية الخيارات البشرية المتاحة للمرأة مقارنة بالرجل.

نظام الكوتة هو (التمييز الإيجابي) في التمثيل السياسي: يعتبر هذا النظام إحدى الوسائل لزيادة المشاركة السياسية للنساء. وقد نجحت بلدان (مثل الأردن، والمغرب، وتونس، والسودان) طبقت أنظمة متنوعة من التمييز الإيجابي في النهوض بمشاركة النساء، حيث يبلغ تمثيل النساء في الأردن 5.5%، وفي المغرب 10.6%، وفي تونس 11.5%، وفي السودان 9.7%. وتحتاج البلدان العربية الأخرى إلى تبني وسائل – مثل نظام الكوتة – لتطوير مشاركة النساء في الحياة السياسية.

1 - مشاركة المرأة في مجال العمل المأجور

مشاركة المرأة في مجال العمل المأجور لا تزال محدودة، ولا يرجع ذلك إلى فجوة النوع الاجتماعي في مجال التأهيل وبناء القدرات، بل ترجع إلى قصور في فعالية المرأة، ففيما تمثل نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم الجامعي عام 2004 / 2005، حوالي 26.6% من إجمالي الملتحقين بالتعليم الجامعي، فإن نسبة النساء العاملات والموظفات في الجهاز الإداري للدولة، تبلغ فقط حوالي 9% من إجمالي الموظفين والعاملين في الجهاز الإداري للدولة، وما تشير إليه البيانات الرسمية من ارتفاع لنسبة النساء المشاركات في العمل، إنما يرجع إلى ارتفاع نسبة النساء العاملات في القطاع العائلي، وقطاع العمل غير الرسمي، وذلك يعني أن نسبة كبيرة من النساء اللاتي يحصلن على التعليم، إما أنهن لا يمارسن أي عمل، أو أنهن يلتحقن بالعمل العائلي وقطاع العمل غير الرسمي، لا يلتحقن بسوق العمل المأجور.

شكل رقم (١) التوزيع النسبي للعاملين والموظفين في الجهاز الإداري للدولة حسب النوع

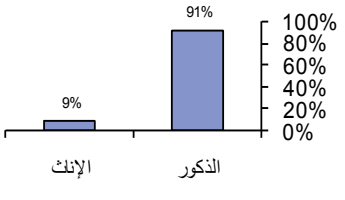

1 - المشاركة السياسية للمرأة:

حق المرأة في المشاركة السياسية عموماً والمشاركة في الانتخابات بشكل خاص مكفول دستورياً وقانونياً، إلا أن مشاركتهن أو عدم مشاركتهن واقعياً، وطبيعة هذه المشاركة، تأثرت إلى حد كبير بطبيعة التنظيمات الاجتماعية السائدة، وتوجهاتها الثافية نحو أدوار النوع الاجتماعي، فقد لوحظ أن نسبة مشاركة النساء الريفيات في الانتخابات التشريعية عام 2003 كانت أعلى من نسبة مشاركة النساء الحضريات، إلا أن هذه المؤشرات لا تعكس حقيقة الوعي السياسي للمرأة اليمنية، بل تشير إلى العكس تماماً، فالنسب العالية لمشاركة النساء في كثير من الدوائر الانتخابية الريفية، لم تتم وفقاً لإرادة حرة ورغبة ذاتية في المشاركة، بل كانت استجابة لرغبة وضغوط النخبة التقليدية على العائلات، والعكس تماماً حدث في الدوائر التي لم ترغب النخبة التقليدية فيها في مشاركة النساء في الانتخابات، ففي دائرتين على الأقل لم تسمح النخبة التقليدية للنساء في المشاركة في الانتخابات إطلاقاً، أما مشاركة النساء في الانتخابات التشريعية في الدوائر الحضرية فبغض النظر عن ارتفاع أو تدني نسبها، فإنها أيضاً لم تكن وفقاً لإرادة حرة للنساء، فقد كان تصويت النساء في الانتخابات وفقاً لما حدده لهن أقاربهن الذكور، أي أن المرأة اليمنية الريفية خاضعة للهيمنة البطرياركية، والمرأة اليمنية الحضرية خاضعة للهيمنة الذكورية.

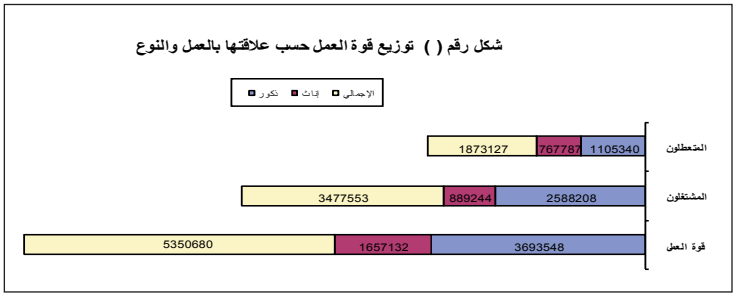

ذلك يشير بوضوح إلى أن مشاركة النساء السياسية بشكل خاص، ومشاركتهن في أنشطة المجال العام عموماً، لا تتحدد فقط في ضوء طبيعة النظام السياسي والمنظومة القانونية، التي تنظم أنشطة المجال العام، بل أيضاً في ضوء التنظيمات الاجتماعية، والتوجهات الثقافية، ومنظومة القيم الاجتماعية التي تنظم علاقات النوع الاجتماعي في المجال الخاص، فالنظام السياسي الديموقراطي لا ينجح في القضاء على التهميش والإبعاد ومظاهر اللامساواة، إلا إذا تم بناء التجربة الديموقراطية بما يحقق المواطنة المتساوية، وفي هذه الدراسة أحاول تقديم رؤية حول الإصلاحات المطلوب تنفيذها في اليمن، بما يكفل تكريس المواطنة المتساوية، وتحليل طبيعة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة التي سوف تنعكس إيجاباً على علاقات وأدوار النوع الاجتماعي، ومستوى مشاركة المرأة في أنشطة المجال العام.

شكل رقم (7/6) التوزيع النسبي للمشتغلين بأجر لسكان العينة 15 سنة فأكثر حسب المهن الرئيسة والنوع الاجتماعي في الجمهورية

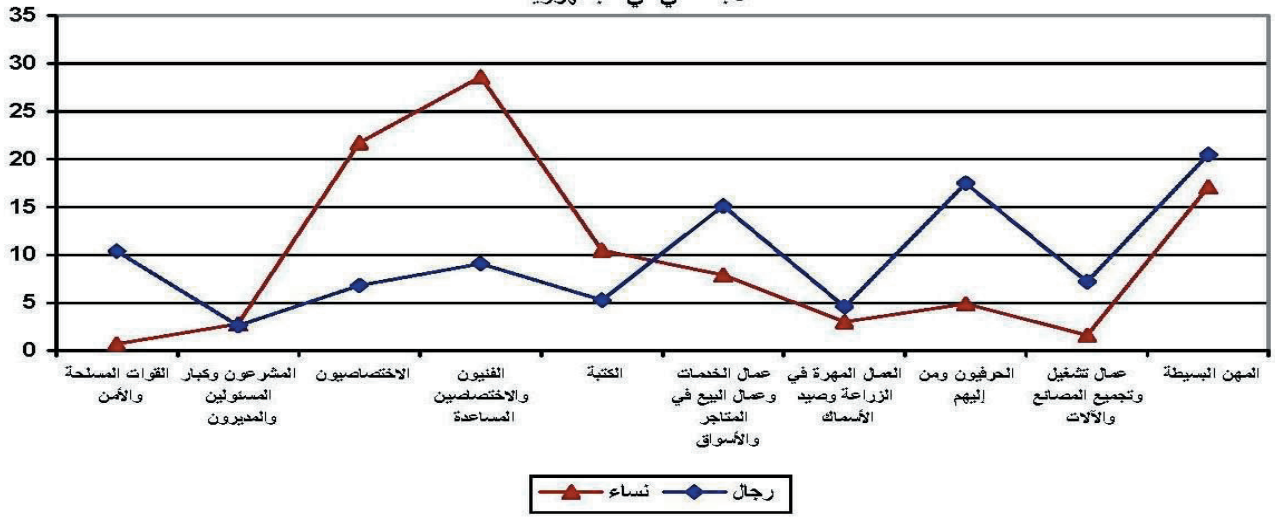

منذ عام 2003 يعمل المعهد الديموقراطي بصنعاء بالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال المرأة على تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وبما يتفق مع توجهات الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، وقد اتخذت هذه المبادرة طابعاً مؤسسياً عندما تم في أكتوبر 2003 تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد مقترح بالتعديلات المطلوب إجرائها على قانون الانتخابات، وقد أنهت أعمالها في ديسمبر 2003، وفي مطلع عام 2004انعقد الملتقى الوطني لمناقشة مقترحات تعديل قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 2001، خلال الفترة 21 – 22 يناير 2004، وقد أقر المؤتمر مقترحات اللجنة بتعديل أربع مواد، هي المواد (58/ب ، 103، 111 / أ ، 115)، فضلاً عن مقترح اللجنة بإجراء تعديلات على الباب الأول الخاص بالتسمية والتعاريف، وأقر المؤتمر مقترح اللجنة بحذف الفقرة (جـ) من المادة 111، ومقترح اللجنة بإضافة بعض العبارات إلى المواد (7، 19/أ ، 38، 39، 57/أ ، 111/أ ، 112)().

في موازاة ذلك تبنت اللجنة الوطنية للمرأة قيادة وتنظيم جهود منظمات المجتمع المدني المطالبة بتخصيص حصة (كوتا) للمرأة من مقاعد البرلمان والمجالس المنتخبة الأخرى، وفي شهر سبتمبر 2007 طرح رئيس الجمهورية مقترح بتخصيص 15% من مقاعد البرلمان للنساء.

الحقوق الاجتماعية للمرأة:

بلغ متوسط الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية خلال السنوات الخمس الماضية (2001 – 2005) حوالي 4.07% من إجمالي الإنفاق العام، وهي نسبة متدنية جدا، وهذه التخصيصات لا تتوائم مع متطلبات التنمية البشرية المستدامة، ولا تؤهل اليمن لتحقيق أهدافها التنموية وسياساتها السكانية، فقد وضعت اليمن لنفسها أهدافاً طموحة، إلا أن ما تخصصه من أموال للإنفاق على قطاع الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، لا يتناسب مع هذه الأهداف الطموحة، فضلاً عن ذلك فإن الأوضاع السياسية غير المستقرة التي مرت بها اليمن خلال السنوات الماضية ضاعف من الآثار السلبية لقصور التخصصيات في مجال الإنفاق الاجتماعي.

فضلاً عن تأثر الحقوق الاجتماعية للمرأة بالأوضاع الاجتماعية والتوجهات الثقافية السائدة في المجتمع، فقد تأثرت سلباً بسبب تخصيصات الإنفاق العام المتحيز للجوانب المتعلقة بالأمن، على حساب الإنفاق

جدول رقم (4) فجوة النوع الاجتماعي في مجال التعليم حسب إحصائيات عام 2005

المرحلة	نسبة الذكور	نسبة الإناث
تعليم أساسي	%61.3	%38.7
تعليم ثانوي	%69.7	%30.3
تعليم جامعي	%73.4	%26.6

المتعلق بالتنمية البشرية، لذلك فعلى الرغم من التحسن النسبي المحدود في مجال التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي والثانوي خلال العامين الأخيرين، إلا أن معدلات التحاقهن لا تزال دون الأهداف المرسومة، وفي مجال الصحة تشير الإحصاءات المتوفرة إلى وجود مشكلة في الأمومة المأمونة في اليمن حيث ما زالت 4% من الولادات في اليمن تتم في البيوت بدون أشراف متخصصين صحيين مؤهلين. ويبلغ معدل وفيات الأمهات في اليمن (365) لكل 100,000 حاله ولادة حية، الأمر الذي يشير إلى حدوث تحسن نسبي في معدل وفيات الأمهات حيث وصل إلى(366) حالة وفاة لكل 100.000 حالة ولادة حية، إلا أن هذا الرقم ما يزال من الأرقام المرتفعة جداً على مستوى الإقليم وعلى مستوى البلدان النامية إجمالا ويعتبر الارتفاع الكبير لنسبة الحوامل اللاتي لا يحصلن على رعاية صحية 66% من المؤشرات الدالة على تدني الأداء في مجال الرعاية الصحية الأولية والضعف الشديد لنوعيتها.

متطلبات إدماج النوع الاجتماعي في التنمية:

نعتقد أن الرؤية الملائمة لإدماج المرأة في التنمية، يجب أن تركز على قضايا تمكين المرأة والإنصاف الاجتماعي لها، في ضوء مبدأ المواطنة المتساوية والحكم الجيد، بما يحقق تراكم رأس المال البشري المتجاوز للفصل الجندري وبما يعزز مساهمة النساء في تكوين رأس المال الاجتماعي، ذلك يعني ضرورة تجاوز المنهج المتبع في اليمن حالياً الهادف إلى إدماج المرأة في التنمية، والقائم على أساس محاربة الفقر Anti-Poverty، وهو منهج تستخدمه الدولة والمنظمات غير الحكومية وينظر إلى مشكلة المرأة باعتبارها مشكلة اقتصادية وليست مشكلة اجتماعية وثقافية ناجمة عن المكانة الاجتماعية المتدنية للمرأة، لذلك فإن المنهج المستخدم حالياً في اليمن ينظر إلى أن مشكلات المرأة اليمنية مشكلات فردية وليست مشكلات اجتماعية ويسعى إلى توفير الاحتياجات الأساسية للنساء لاسيما دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل. إن المنهج البديل الذي نقترحه هو منهج تمكيني يستهدف توسيع نطاق اعتماد المرأة على ذاتها والقضاء على كل أنواع تبعيتها واستكانتها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

، حتى لو كانت التغييرات القانونية لصالح النساء فإن ذلك لا يؤدي تلقائيا إلى تمكين النساء من الحصول على حقوقهن، نظراً لأوضاعهن غير المتساوية اجتماعياً. فالواقع أن هناك حاجة إلى تحليل مستمر للعقبات المؤسسية التي تواجه مطالبة النساء بحقوقهن من أجل تحديد العراقيل، وتطوير الاستراتيجيات التي تسمح بتخطيها" المدونة المغربية للأحوال الشخصية"

لذلك فإن المقولات المرجعية التي يجب أن توجه خطط واستراتيجيات إدماج المرأة في التنمية تتمثل في ما يلي:

- أن تحسين أوضاع المرأة ومكافحة فقرها لا تتطلب تغيير أوضاع المرأة ذاتها فحسب بل تتطلب تغييراً اجتماعياً لمجمل البنى الاجتماعية وللإنسان اليمني عموماً(ذكراً أو أنثى).

يسعى المكتب القطري للأمم المتحده في اليمن إلى تطوير أدوات ومنهجيات؛ لإدراج النوع من خلال بلورة استراتيجية/سياسات للنوع. وسوف يعمل على النهوض بالمعرفة الداخلية، وبالمهارات الخاصة بإدراج النوع. كما سيستفيد العاملون بالمكتب، والشركاء الحكوميون، بالتدريب حول إدراج النوع. ويتمثل الهدف في بناء القدرة اللازمة لتحقيق إدراج النوع، وللعمل في مرحلة لاحقة بالتعاون مع الحكومة من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين، وإدراج قضايا النوع في السياسات والخطط الوطنية.

سوف يسعى

المشروع إلى تأمين تنسيق متجانس، وتعاون فعال مع الخبراء الإقليميين في مجال المساواة بين الجنسين، وفي الحصول على الاستشارات المتعلقة بالسياسات من وحدة الم والتسهيلات للدول العربية، ومن مكتب التخطيط التنموي في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما يعتزم المكتب القطري تحديداً بالقيام بما يلي:

- تطوير المعرفة والمهارات الداخلية فيما يتعلق بإدراج النوع، ورسم خريطة النوع، ووضع الأهداف، والقيام بأنشطة الدفاع الاجتماعي والمناصرة.
- تبني مقاربة متكاملة حول إدراج النوع بمقتضى الإطار القطري المشترك، من خلال بلورة استراتيجية لإدراج النوع.
-

• إن التغيير الاجتماعي المطلوب هو تغيير في منظومة القيم الاجتماعية بما يحقق تحسن المكانة الاجتماعية

للمرأة، لذلك فهو تغيير ثقافي في المقام الأول.

* إن تغيير أوضاع المرأة يتطلب إلى جانب تغيير نظرة الرجل للمرأة، تغيير صورة الذات لدى المرأة نفسها، حيث ترتب على فترة القهر الطويلة التي عانتها المرأة اليمنية أن استبطنت المرأة قيم القهر وأصبحت تنظر إلى نفسها باعتبارها أقل مكانة من الرجل، لذلك يتطلب الأمر تصحيح تصور المرأة لذاتها.

6 - السياسات المعاصرة في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة

تعد ظاهرة الإعاقة من الظواهر الاجتماعية التي لا يخلو منها أي مجتمع إنساني أو أي طبقة اجتماعية.(1) وتحظى باهتمام كبير من قبل دوائر البحث العلمي في مختلف المجالات ذات الصلة بمعالجة هذه الظاهرة، ومن قبل حكومات معظم بلدان العالم، والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية الرسمية وغير الرسمية لأسباب عديدة أبرزها ما يلي:

1. ارتفاع معدلات الإعاقة بين السكان: حيث يشكل الأشخاص ذوي الإعاقة حوالي 10 % من إجمالي سكان العالم حسب تقديرات (منظمة الصحة العالمية) في أوائل الثمانينات، وحوالي 12.1 % من إجمالي سكان العالم حسب تقديرات (منظمة اليونسكو) في أوائل التسعينات من القرن الماضي.
2. إستمرار تصاعد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في معظم البلدان النامية كنتاج لاستمرار ارتفاع المعدلات السنوية للنمو السكاني مع استمرار وجود العوامل المسببة للإعاقة في هذه البلدان.
3. إرتفاع حجم الآثار والنتائج المترتبة على الإعاقة: حيث تتسبب الإعاقة في حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من خاصية أو أكثر من الخصائص الطبيعية الهامة للتعلم مع الحرمان من فرص التعليم والعمل التي تتناسب مع خصائصهم النوعية والفردية، ونتيجة لهذا الحرمان وعدم إدراك الأسرة والمجتمع لقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة للتعلم والمشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، تتفشى الاتجاهات الاجتماعية السلبية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة حيث ينظر إليهم كأشخاص غير قابلين للتعلم والقيام بنفس الأدوار التي يقوم بها الأشخاص الآخرون، وفي ظل هذه الأوضاع تتأثر المكانة الاجتماعية والحقوق الطبيعية للأشخاص ذوي الإعاقة

(1) الخطيب، جمال محمد سعيد: تربية وتأهيل المعاقين سمعياً، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996، ص 63.

حيث ينظر كثير من الناس إليهم على أنهم يشكلون عبئاً على المجتمع وخطراً عليه أحياناً، وينعكس ذلك سلباً على أوضاعهم النفسية واتجاهاتهم نحو الأسرة والمجتمع، وبالنظر إلى أن الفرد يشكل وحدة في بناء الأسرة، وأن الأسرة تشكل وحدة أساسية في البناء الكلي للمجتمع ، فإن تأثير الإعاقة لن يقتصر على الأشخاص أو الأفراد ذوي الإعاقة فقط بل يطال أسرهم وأقاربهم، ويؤثر سلباً على تقدم عملية التنمية في مجتمعاتهم أيضاً.

4. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بنفس الحقوق الإنسانية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتاحة للأشخاص غير ذوي الإعاقة، وتمكينهم من ممارسة أدوارهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمشاركة في تقدم عملية التنمية في مجتمعاتهم وفقاً للتشريعات الدولية والمحلية الصادرة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة علاوة على الدساتير المعتمدة في معظم بلدان العالم.

5. وجود إمكانية للحد من معدلات الإعاقة ومن حجم الآثار والنتائج المترتبة عنها، وتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مقدمتها الحق في التأهيل والعمل، كأساس لتمكينهم من المشاركة في تقدم عملية التنمية، وذلك عن طريق الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها البشرية في مجال الحد من العوامل المسببة للإعاقة، وفي تنوع استراتيجيات وأساليب تأهيل وتشغيل وإدماج المعاقين في كافة مجالات الحياة، بالنظر إلى أن هذ التنوع يكفل توفير برامج وخدمات التأهيل التي تتناسب مع الخصائص النوعية والفردية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوسيع دائرة المستهدفين منهم بهذه البرامج والخدمات.

6. ثبات الجدوى الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية للاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الحد من معدلات الإعاقة ومن حجم الآثار والنتائج المترتبة عنها - على مستوى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومجتمعاتهم - وفي مجال تأهيل وتشغيل وإدماج هؤلاء الأشخاص.

وبالنظر إلى أن ظاهرة الإعاقة تندرج ضمن موضوعات البحث والدراسة العلمية في علم الاجتماع، نحاول في هذه الدراسة العلمية إلقاء مزيد من الضوء على حجم هذه الظاهرة، وأسبابها، وحجم الآثار والنتائج المترتبة عنها (على مستوى الأشخاص المعاقين وأسرهم ومجتمعاتهم)، وإلقاء الضوء على عدد من التشريعات الدولية والمحلية الصادرة بشأن المعاقين، وأهم حقوقهم الواردة في هذه التشريعات، ثم الكشف عن الوسائل العلمية والتكنولوجية الكفيلة بالحد من معدلات الإعاقة وآثارها ونتائجها، وبتوفير برامج وخدمات التأهيل التي تتناسب مع الخصائص النوعية والفردية للمعاقين، وتوسيع دائرة المعاقين المستهدفين من هذه البرامج والخدمات.

أولاً . حجم ظاهرة الإعاقة والآثار المترتبة عنها:

تعرف الإعاقة بأنها ضرر يمس فرداً معيناً وينتج عن اعتلال نفسي أو جسدي أو عضوي في تركيب أو وظيفة يحد من القدرة على تأدية دور طبيعي بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد.(1) كما تعرف بأنها تعني فقدان القدرة- كلياً أو جزئياً- على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين في الكثير من الأنشطة الاجتماعية مثل الإعلام والاتصال والتعليم بسبب عوامل تحول بين تعامل الشخص ذو الإعاقة مع بيئته.(2)

1. حجم ظاهرة الإعاقة:

تبين التقديرات الدولية التي تستند إلى الدراسات والمسوحات التي أجريت على مستوى العالم، أن المجتمعات النامية تعاني من مشكلتين: تكمن المشكلة الأولى في ارتفاع معدلات الإعاقة بين أفرادها، وتكمن المشكلة الثانية

(1) الأمم المتحدة، القرار رقم37/52 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، ، نيويورك، 1982، ص3

(2) الأمم المتحدة: القرار 48/96 بشأن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، نيويورك، 1993، ص 10.

(3) الأمم المتحدة: القرار رقم37/52 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي، مرجع سبق ذكره، ص 13-11.

UNICEF: The State Of The World's Children 2006, New York, p.98 - 101.

في انخفاض نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من فرص الرعاية والتأهيل وبالتالي من فرص العمل، وخصوصاً في المجتمعات الأقل نمواً، وهاتان المشكلتان لا تعاني منهما البلدان المتقدمة كما سيتبين في الصفحات التالية، ونبدأ أولاً بالمشكلة الأولى :ـ

1.1. حجم ظاهرة الإعاقة على مستوى العالم:

في نفس العام الذي شهد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/37 لعام 1982 بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد العقد الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة 1982-1992 أشارت " منظمة الصحة العالمية " بالاستناد إلى نتائج المسوح والدراسات والبحوث التي أجريت حول ظاهرة الإعاقة على مستوى العالم إلى أن من بين كل عشرة أشخاص في معظم بلدان العالم، يوجد شخص معاق جسمياً أو حسياً أو عقلياً، ما يعني أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون حوالي 10 % من إجمالي سكان العالم، كما أشارت المنظمة إلى أن حوالي 80 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم يعيشون في البلدان النامية، وأن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض هذه البلدان قد تصل إلى 20 % من إجمالي عدد السكان.(3)، وفي العام الذي شهد نهاية سنوات العقد الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة أوائل العقد الماضي أشارت "منظمة اليونسكو" إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون حوالي 12.1 % من إجمالي عدد سكان العالم، ويشكل الأشخاص ذووا الإعاقة في قارتي آسيا وأفريقيا وحدهما حوالي 80 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم، 89.236

وإذا كانت التقديرات الدولية قد أشارت إلى أن إجمالي عدد سكان العالم بلغ حوالي 6374 مليون شخص عام 2004.(4) فإن الاعتماد في تقدير عدد ونسبة الإعاقة في البلدان النامية، وفي البلدان المتقدمة - على المتوسط الدولي الذي توصلت إليه (منظمة الصحة العالمية) وهو 10 % من إجمالي عدد سكان العالم, والإشارة إلى أن حوالي 80 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم يعيشون في البلدان النامية - يعني أن إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم عام 2001 قد يصل إلى حوالي 637.4 مليون شخص معاق، وأن حوالي 478.05 مليون شخص معاق يعيشون في البلدان النامية، وحوالي 159.35 مليون شخص معاق يعيشون في البلدان المتقدمة. وبالتالي فإن متوسط نسبة الإعاقة وفقاً للمتوسط الدولي الذي توصلت إليه (منظمة الصحة العالمية) يقدر بحوالي 7.5 % على الأقل في البلدان النامية، ويقدر بحوالي 2.5 % في البلدان المتقدمة.

أما إذا اعتمدنا على المتوسط الدولي لنسبة الإعاقة الذي توصلت إليه وهو 12.1 % من إجمالي عدد سكان العالم, مع الإشارة إلى أن حوالي 80 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم يعيشون في قارتي آسيا وأفريقيا فإن إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم قد يصل إلى حوالي 771.3 مليون شخص معاق، وأن حوالي 617 مليون شخص معاق يعيشون في قارتي آسيا وأفريقيا. وحيث يشكل سكان القارتين حوالي 70.6 % من إجمالي عدد سكان العالم، وحوالي 89.2 % من إجمالي عدد سكان البلدان النامية البالغ 5166.6 مليون شخص فإن متوسط نسبة الإعاقة في هاتين القارتين يبلغ 13.4 %، وإذا افترضنا أن متوسط نسبة الإعاقة في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وفي بلدان وسط وشرق أوربا وبلدان رابطة الدول المستقلة هو نفس المتوسط الدولي لـ (منظمة اليونسكو) فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في بلدان المجموعة الأولى قد يصل إلى حوالي 66.3 مليون شخص معاق، ويشكلون حوالي 8.6 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة في بلدان المجموعة الثانية قد يصل إلى حوالي 49 مليون شخص معاق، ويشكلون حوالي 6.4 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، وبالتالي فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان المتقدمة قد يصل إلى حوالي 39 مليون شخص معاق ويشكلون حوالي 5 % إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، ومتوسط نسبة الإعاقة في هذه البلدان يقدر بحوالي 4 % فقط. وبالتالي يمكن القول أن معدلات الإعاقة وفقاً للمتوسطين الدوليين لنسبة الإعاقة الذي توصلت إليه (منظمة اليونسكو) تتراوح بين 7.5- 13.4 % في المجتمعات النامية، وتتراوح بين 2.5 - 4 % في المجتمعات المتقدمة.

وإذا كان من المتوقع حسب التقديرات السكانية الدولية أن يصل إجمالي عدد سكان العالم في نهاية عام 2007

إلى حوالي 6645.25 مليون شخص، وأن يصل عدد سكان البلدان النامية إلى حوالي 5316.2 مليون شخص، ويشكلون حوالي 80 % من إجمالي عدد سكان العالم.(1) فإن من المتوقع – إذا اعتمدنا في التقدير على المتوسطين الدوليين رغم وفرة العوامل المسببة للإعاقة وارتفاع معدلات الإعاقة بين السكان في هذه البلدان مقارنة بالبلدان المتقدمة – أن يتراوح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية ما بين حوالي 531.6 مليون شخص بحسب المتوسط الدولي لـ (منظمة الصحة العالمية)، وحوالي 643.3 مليون شخص بحسب المتوسط الدولي لـ (منظمة اليونسكو).

1.2. حجم ظاهرة الإعاقة في المجتمع اليمني:

على الرغم من أن اليمن تصنف ضمن البلدان الأقل نمواً – التي تتسم بوفرة العوامل الاجتماعية والثقافية والبيولوجية والصحية المسببة للإعاقة وارتفاع معدلات الإعاقة بين السكان وخصوصاً بين الأطفال والأمهات – فإن النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجري في اليمن عام 1994 تبين أن نسبة الإعاقة بين سكان اليمن في نفس العام بلغت 0.54 % من إجمالي عدد السكان.(2) وبينما تبين نتائج المسح اليمني لصحة الأسرة الذي أجري عام 2003 أن نسبة الإعاقة بين عينة المسح بلغت 2.9 %.(3) فإن النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجري في اليمن عام 2004 تبين أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بلغ 379.807 ألف شخص، وبالتالي فإن نسبة الإعاقة بين سكان اليمن في نفس العام بلغت حوالي 1.93 %.(4) وبينما تقترب هذه النسبة المنخفضة من النسب التي ترد في الإحصاءات والمسوحات السكانية الرسمية التي تتم في معظم البلدان العربية وكثير من البلدان النامية الأخرى، فإنها تبتعد كثيراً عن المتوسطين الدوليين على الرغم من وفرة العوامل المسببة للإعاقة في هذه البلدان، ومن المرجح أن هذا الانخفاض قد يعزى لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

تفشي الاتجاهات السلبية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتبار الإعاقة عيباً في الأسرة ينبغي إخفاؤه عن الآخرين، وخصوصاً الإعاقة بين الإناث، وبالتالي فإن كثيراً من الأسر تنكر وجود إعاقة بين أفرادها.

وجود إعاقات غير ظاهرة عقلية أو جسمية أو حسية، خفيفة ومتوسطة.

عدم وضوح مفهوم الإعاقة، وتصنيفات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لما هو محدد من منظمة الصحة العالمية على وجه الخصوص، وبالتالي فإن الأمراض المزمنة، والإعاقات الجزئية تقع خارج مفهوم الأسرة والمجتمع عن الإعاقة، وحتى لدى الهيئات الرسمية المختصة.

انخفاض كفاءة جامعي البيانات في الحصول على المعلومة الصحيحة حول الإعاقة، وقد يعزى ذلك إلى قصور في التدريب، وعدم وضوح المفاهيم المتعلقة بالإعاقة، وغيرها.

المسببات الرئيسية للاعاقة في اليمن

إن الفقر والقيم الثقافية مسببان رئيسيان للإعاقة في اليمن. يرى أحد الأبحاث أن 30% من الإعاقة تنتج عن أسباب خلقية ومشاكل في إيصال الخدمات الصحية(YDC، 2003) وكنتيجة لعدم توفر الرعاية الصحية الكافية لخدمات ما قبل وما بعد الولادة. وعلى نفس المنوال ، فإن الأمراض المعدية،وسوء التغذية، وحوادث الطرق وإصابات العمل بالإضافة إلى الزواج المبكر وزواج الأقارب جميعها تساهم في المعدلات العالية لحدوث الإعاقة.وطبقاً لتقرير منظمة العمل الدولية(ILO،2005) فإن حوادث الطرق أيضاً تمثل أحد أسباب الإعاقة إلى حد كبير. وأخيرا ، فإن معدل سوء التغذية لدى الأطفال دون الخامسة أعلى من المتوسط في العديد من البلدان.

(2) وزارة التخطيط والتنمية: النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، صنعاء، ديسمبر 1994، ص 86.
(3) وزارة الصحة العامة والسكان، والجهاز المركزي للإحصاء: المسح اليمني لصحة الأسرة، صنعاء، يوليو 2003، ص 15.
(4) النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجري في اليمن عام 2004.

وحيث بلغ إجمالي عدد سكان الجمهورية اليمنية حوالي 19.722 مليون شخص عام 2004.(1) فإن الاعتماد في تقدير نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن على المتوسط الدولي الذي وضعته" منظمة اليونسكو " وهو 12.1 % من إجمالي عدد السكان يبين أن العدد التقديري الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن قد وصل في نفس العام إلى حوالي 2.386 مليون شخص، ويشكل الأطفال تحت سن الخامسة عشره حوالي 50 % من هذا العدد، وبالنظر إلى أن معدل النمو السكاني السنوي المتوقع في اليمن منذ عام 2005 يقدر بحوالي 3,02 % عام 2004.(2) فإن إجمالي الزيادة المتوقعة في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأعوام 2005 – 2007 قد تصل إلى حوالي 223.172 ألف شخص، بمتوسط سنوي يبلغ حوالي 74.391 ألف شخص، وبالتالي فإن العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن قد يصل إلى حوالي 2.610 مليون شخص في نهاية عام 2007م.

2. الآثار الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للإعاقة:

2.1. تأثير الإعاقة على الدور والمكانة الاجتماعية:

يعتبر الدور الاجتماعي والاقتصادي الذي يلعبه الفرد في إطار الأسرة والمجتمع أساساً للحصول على مكانة ما في البناء الاجتماعي، ويتحدد الدور والمكانة في ضوء سلسلة من العوامل أبرزها: العمر والجنس والتعليم والمِّهنة والدخل، ولذلك فإن افتقار الأشخاص ذوي الإعاقة لبعض الخصائص العقلية أو الحسية أو الحركية الطبيعية يشكل عائقاً أمام عملية تعلم الأدوار الاجتماعية والمهنية اللازمة للمشاركة الطبيعية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأدائها وفق قواعد السلوك المقبول اجتماعيا . ومع أن عملية التعلم تتم خلال مختلف مراحل التنشئة الاجتماعية فإن حدوث الإعاقة خلال مرحلة الطفولة المبكرة التي تعد أساساً لتشكيل شخصية الإنسان، وإعداده للقيام بدور ما في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.(3) يعد أشد تأثيراً على عملية التعلم واكتساب المكانة الاجتماعية المرغوبة في إطار الأسرة والمجتمع، والتمتع بما يترتب على تلك المكانة من حقوق، ويتفاوت تأثير فقدان خصائص التعلم على الدور والمكانة باختلاف نوع ودرجة الإعاقة وانعكاساتها على الخصائص الاجتماعية والسلوكية وطبيعة الاتجاهات الاجتماعية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الأسرة والمجتمع.

فالإعاقة العقلية تتسبب في انخفاض القدرة على فهم واستيعاب وحفظ المعلومات وتقليد النماذج السلوكية، وتتسبب في تأخر النطق والكلام وتأخر إتقان مهارة المشي, ويرجع ذلك إلى انخفاض القدرة على الإنتباه والتمييز والتفكير والتخيل.(1) وقد تتسبب في قصور الاتزان الحركي والتحكم بالجهاز العضلي وخصوصاً عضلات اليد والأصابع، مما يؤدي إلى قصور في ممارسة المهارات اليدوية.(2) وقد تقترن الإعاقة العقلية بتشوهات خلقية في القلب وشكل العينين والأنف والفم واللسان والرقبة واليدين والرجلين.(3) ويعد الأشخاص ذووا الإعاقة العقلية أكثر تعرضاً لتدهور قدراتهم العقلية والجسمية واكتساب إعاقات أخرى بالنظر إلى أنهم أكثر عرضة للإصابة بسوء التغذية وأقل مقاومة للعدوى والمرض.(4)، ومع أن بعض حالات الإعاقة قد تبدو واضحة منذ الولادة, فإن كثيراً من الحالات الأخرى لا تتضح إلا بمرور الوقت مما يؤدي إلى اقترانها بإعاقة نفسية, فالطفل ذو الإعاقة عندما يدرك قصور قدراته عن ممارسة الأدوار والأنشطة وإنجاز المهام بنفس كفاءة أقرانه غير المعاقين يشعر بصدمة نفسية شديدة ويتولد لديه الشعور بالدونية، وقد يتحول إلى مشكلة نفسية وخصوصاً إذا تعرض لسخرية جارحة من أقرانه, وقد لا تظهر أعراض هذه المشكلة بصورة مباشرة, وإنما تتخذ صوراً غير مباشرة مثل اضطراب النوم أو فقدان الشهية وانخفاض الوزن أو التلعثم أو التعثر الدراسي أو الانحراف السلوكي, وغالباً ما تختفي هذه الأعراض بمرور الوقت إذا توفرت الظروف الملائمة للتعويض عن الإعاقة والتكيف معها، لكن الاعتماد الدائم على الآخرين قد يؤدي إلى الإصابة بقدر من الاكتئاب المزمن الذي يؤدي إلى اضطراب معظم الوظائف البيولوجية

(1) وزارة التخطيط والتعاون الدولي: النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2004، صنعاء، مارس 2005، ص 31.
(2) المرجع السابق ص 32.
(3) غيث، محمد عاطف: قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1979، ص 450.

لديه.(5) وحيث أن الطفل ذا الإعاقة يعد أقل قدرة على التكيف والتفاعل الاجتماعي - ويعد ذلك نتاجاً طبيعياً لمضاعفات الإعاقة - فقد يتصف بالسلبية وعدم المثابرة وعدم الاكتراث أو التحكم في الانفعالات, وسرعة الاستهواء والاندفاعية, ويغلب لديه الشعور بالدونية وتحقير الذات, وقد تظهر لديه انحرافات سلوكية.(6)، ويتبين من ذلك أن الإعاقة العقلية تعد من أشد أنواع الإعاقات تأثيراً على عملية التعليم وممارسة الأدوار وخصوصاً إذا اقترنت بإعاقات أخرى خلقية أو مكتسبة.

والإعاقة السمعية تتسبب في تعطيل جهاز النطق والكلام وحرمان الأطفال من القدرة على فهم الكلمات وتقليدها.(7) مما يعني الحرمان من اكتساب اللغة كأداة للاتصال وتلقي ونقل الأفكار المشاعر والاتجاهات وإعاقة النمو اللغوي والمعرفي.(8) كما يؤدي الحرمان من السمع والكلام إلى إعاقة نفسية واجتماعية أيضاً، فالأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والتخاطبية كثيراً ما يتعرضون للسخرية حتى في الفنون الشعبية، وقد يؤدي انعدام قدرتهم على فهم أحاديث واتجاهات الآخرين إلى إساءة تفسيرها والشعور بعدم القبول والإحباط, وقد يلجأون إلى العنف والسلوك العدواني للتعبير عن هذا الإحباط، ولذلك يظهر هؤلاء الأشخاص ذووا الإعاقة درجة عالية من التمركز حول الذات، ويميلون إلى التفاعل في ما بينهم حيث يوفر لهم ذلك الشعور بالقبول المتبادل.(1)

وتتسبب الإعاقة البصرية في حرمان الأطفال من رؤية النماذج السلوكية وتقليدها ومشاهدة المثيرات البصرية اللازمة لاكتساب المهارات الجسمية وتطوير الحركات الدقيقة لليدين، وقد تؤثر على إتقان مهارة المشي نتيجة انخفاض القدرة على الحركة والتنقل, وانخفاض دافعيتهم للوصول إلى الأشياء المرغوبة في البيئة لذلك يتصف النمو الجسدي للأطفال المعاقين بالبطء وتأخر اكتساب المهارات الحركية، وقد يواجهون صعوبة في تكوين المفاهيم المتعلقة بأحجام وأشكال وألوان الأشياء، والمفاهيم المتعلقة بالوقت والمسافة والعلاقة بين الأشياء ومعرفة الكل وأجزائه، وتشير الدراسات إلى أن نقص المعلومات عن البيئة ومكوناتها يؤدي إلى انخفاض القدرة على التخيل والى التأخر في تعلم المفاهيم ولذلك يظهر لدى الأطفال ذوي الإعاقة البصرية بطء في مستوى النمو اللغوي، وقصور في الربط بين الكلمات ومعانيها، وكما يتأثر النمو الجسمي والحركي واللغوي والمعرفي بالإعاقة البصرية يتأثر مستوى النمو العاطفي والاجتماعي أيضاً، فالبصر يلعب دوراً هاماً في بناء وتطوير العلاقات الاجتماعية، وفقدان البصر يؤدي إلى صعوبات كبيرة في التعرف على الأشخاص الذين يرتبط بهم الطفل ارتباطاً عاطفياً وثيقاً وصعوبة في التعرف على الغرباء, لذلك يحتاج الطفل ذي الإعاقة إلى مساعدة أكبر من الوالدين لتلبية كثير من

---

(1) وزارة الشئون الاجتماعية بمصر: تأهيل حالات التخلف العقلي، بحوث ودراسات مؤتمرات الاتحاد، مرجع سبق ذكره، ص 156 – 158.

(2) القريوتي، يوسف فريد: مدخل إلى رعاية وتأهيل المتخلفين عقلياً، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996، ص 42.

(3)الهندي، خديجة الشيخ صالح: برنامج تعليمي لأطفال متلازمة داون ودمجهم في رياض الأطفال بدولة الكويت، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الثاني، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، 1998، ص 205 – 206.

(4)عبد الله، إيفلين سعيد: برنامج تثقيف غذائي لأمهات الأطفال المتخلفين عقلياً، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الأول، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، 1998، ص 228 – 229.

(5) صادق، عادل: الآثار النفسية للإعاقة على الشخص والأسرة، النشرة الدورية، العدد 63، القاهرة، سبتمبر 2000، ص 38 – 39.

(6) الدهان، منى حسين محمد: تنمية إمكانات الطفل المتخلف عقلياً، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 160.

(7) محمد علي عبد النبي: التقبل الاجتماعي لدى المراهقين الصم وضعاف السمع، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الثاني، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، ديسمبر 1998، ص 255.

(8) الخطيب، جمال محمد سعيد: تربية وتأهيل المعاقين سمعياً، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996، ص 32.

احتياجاته والقصور في تلك المساعدة قد يولد لديه الشعور بعدم اهتمام الوالدين به, وعدم الشعور بالأمن, وعدم القدرة على التحكم ببيئته, والشعور بالإحباط، ويظهر لديه انخفاض في مستوى الطموح, وقد يدفعه ذلك إلى الاهتمام بنفسه أكثر من اهتمامه بالمحيط الخارجي, وهذا قد يؤثر على علاقاته بالوالدين والآخرين وعلى مستوى نموه الاجتماعي.(2)

أما فقدان القدرة على الحركة- أو الإعاقة الحركية- فيختلف تأثيره على عملية التعلم وممارسة الأدوار باختلاف أسباب وطبيعة الإعاقة، فالإعاقة المرتبطة بفقدان الأطراف العلوية نتيجة إصابة مباشرة فيها تتسبب في الحرمان من ممارسة القراءة والكتابة وغيرها من الأنشطة اليومية التي تعتمد على استخدام اليدين كالنظافة الشخصية وإعداد وتناول الطعام وارتداء وتغيير الملابس، وهذا يؤثر على عملية التعلم وممارسة الأدوار الاجتماعية أو المهنية دون الاعتماد على الآخرين، ويقل تأثير هذه الإعاقة إذا كانت في طرف واحد. وتتسبب الإعاقة المرتبطة بفقدان الأطراف السفلية نتيجة الإصابة المباشرة فيها في الحرمان من القدرة على ممارسة بعض أنشطة العناية بالذات وعلى التنقل في البيئة الطبيعية والوصول إلى الخدمات المتوفرة فيها، والحرمان من معايشة واكتساب الخبرات العقلية والجسمية التي تتاح للإنسان من خلال التنقل في البيئة والتفاعل مع الآخرين. أما الإعاقة الناتجة عن الإصابة بالالتهابات الروماتيزمية المتكررة في مفاصل الأقدام والأصابع فإنها قد تؤدي إلى التأثير على جهاز النطق والكلام إلى جانب فقدان القدرة على التنقل, وهذا الحرمان يؤدي إلى تأخر عقلي مكتسب، غير أن الإعاقة الحركية الناتجة عن إصابة الجهاز المركزي تعد من أشد أنواع الإعاقات تأثيراً على عملية التعلم وممارسة الأدوار نظراً لارتباط الخصائص العقلية والنفسية للإنسان بتكوين جهازه العصبي وإصابة هذا الجهاز تتسبب في اضطراب الذاكرة وانخفاض القدرة على القيام بالعمليات الذهنية والتمييز بين الأشياء ومعرفة الأشخاص والزمان والمكان، كما تؤدي إلى بطء في التفكير والإحساس بالتعب السريع عند التفكير.(3) وحيث يؤدي ذلك إلى حرمان المعاقين حركياً من فرص النمو الطبيعي وممارسة الأدوار الاجتماعية والاقتصادية, علاوة على حاجتهم إلى الاعتماد على الغير والشعور بعدم تقبل الآخرين لهم بشكل طبيعي, فإنه يولد ويعمق لديهم الشعور بالدونية والقلق والخوف، والميل إلى الانطواء والسلوك العدواني.(1)

2.2. تأثير الإعاقة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأسرة:

في كثير من المجتمعات يتم تصنيف البشر وفقاً لما يتمتعون أو يفتقرون إليه من الخصائص الجسمية أو العقلية والنفسية المرغوب فيها فافتقار بعض الأفراد لأي من تلك الخصائص- جزئياً أو كلياً- يعد سبباً للتقليل من شأنهم ومكانتهم في الأسرة والمجتمع، ويظهر ذلك من خلال إطلاق كثير التسميات المعبرة عن الاتجاهات الاجتماعية السائدة نحو المعاقين كالأصم والأبكم والأعمى والمجنون والعاجز وغيرها من التسميات التي تعبر عن الأحكام السلبية المسبقة حول الخصائص السلوكية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وحول قدرتهم على ممارسة الأدوار الاجتماعية والمهنية، كل ذلك يؤدي إلى تغييرات سلبية عميقة في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.(2) تظهر من خلال ميل كثير من أفراد المجتمع إلى تجنب إقامة علاقات طبيعية مع المعاقين وحرمانهم من المشاركة الطبيعية في الحياة الاجتماعية والثقافية التي يشكلون جزءاً منها. وإحاطتهم بإطار من الرفض والعزلة الاجتماعية.

وحيث تشكل الأسرة جزءاً من البناء الاجتماعي الكلي، وتستدمج الثقافة والقيم والمعايير السائدة في المجتمع، فإن الاتجاهات السلبية السائدة نحو المعاقين تنعكس على اتجاهات الأسرة نحو الطفل ذي الإعاقة من أفرادها وتؤثر سلباً على مستوى نموه النفسي والاجتماعي وعلى مستوى تقبله لذاته وللآخرين وبالتالي فإن الآثار المترتبة

---

1) تأهيل معوقي السمع، بحوث ودراسات مؤتمرات الاتحاد 4-1، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، 1994، ص 195 - 196.

(2) الحديدي، منى صبحي: رعاية وتأهيل المكفوفين، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996، ص 26 - 38.

(3)شاهين، عمر: تفهم المشاكل النفسية للمعوق كوسيلة للحد من الإعاقة، بحوث ودراسات مؤتمرات الاتحاد، مرجع سبق ذكره، ص 58 -

عن هذه الاتجاهات لا تقتصر أوضاع الطفل فقط بل تطال أوضاع الأسرة بشكل عام، وتشير الدراسات إلى أن الاتجاهات الوالدية السلبية التي تظهر عند ولادة طفل معاق والتي تتخذ صوراً عديدة أبرزها ما يلي:

الأولى: الإنكار والتبرير: وتعني عدم الاعتراف بوجود شيء غير عادي في الطفل، أو إخفاء السبب الحقيقي للإعاقة وتبريره بعوامل غير واقعية يمكن التغلب عليها- في نظر الوالدين- عن طريق العلاج، ويظهران اهتماماً مفرطاً بحالة الطفل قد يكون أحياناً على حساب الاهتمام بأطفال الأسرة الآخرين.وبعد إنفاق أموال كبيرة على العلاج دون بلوغ النتائج المرجوة يصاب الوالدان بالفشل والإحباط وقد يؤدي ذلك إلى تصدع العلاقات في محيط الأسرة . وكل ذلك ينعكس سلباً على تنشئة الطفل ذي الإعاقة.

الثانية: الإبعاد والإخفاء: في حالات أخرى قد ينكر الوالدان وجود طفل معاق لديهما خوفاً من تأثير الإعاقة على سمعة الأسرة ومستقبل أفرادها الآخرين، ولذلك تلجأ بعض الأسر إلى التخلص من الطفل ذي الإعاقة عن طريق إيداعه في أحد المراكز الداخلية أو الخارجية المتخصصة, أو إخفائه في إحدى الغرف المهجورة بالمنزل بحيث يصعب على الغرباء أو حتى الأشخاص المقربين من الأسرة معرفة وجود طفل معاق في المنزل, وقد يصل الأمر ببعض الأسر إلى إنجاب طفل آخر يحمل نفس إسم الطفل ذو الإعاقة إمعاناً في الإخفاء.

الثالثة: الإهمال أو الحماية الزائدة: ويظهر الإهمال من خلال عدم تلبية احتياجات ورغبات الطفل ذي الإعاقة باعتباره عبئاً على الأسرة.أما الحماية الزائدة فتظهر من خلال المبالغة في تدليل الطفل والخوف عليه من التعرض لأي صعوبات في الحصول على احتياجاته وتلبية رغباته.(3)

الرابعة: المشاعر المزدوجة: ينطوي هذا الموقف على مزيج من العطف والإشفاق، والأسى والحسرة تجاه الطفل ذا الإعاقة نتيجة خوف الوالدين على مستقبله ومستقبل أفراد الأسرة والأعباء والمتاعب التي ستتمخض عن إعاقته.(1)

غير أن الدراسات تشير إلى أن الاتجاهات الوالدية نحو الطفل ذي الإعاقة لا تتسم بالجمود وإنما تتطور عبر ثلاث مراحل زمنية متتالية هي:

الأولى: الشعور بالصدمة والارتباك المصحوبين بالإحباط والشعور بالذنب، وتبادل الاتهامات غير المباشرة بين الوالدين حول المسئولية عن حدوث الإعاقة، وكثيراً ما يتم إخفاء الإعاقة عن الأقارب والجيران لفترة طويلة من الزمن. وقد تشهد هذه المرحلة اضطراب العلاقة داخل الأسرة نتيجة انعدام الثقة بالنفس والشعور المرتفع بالقلق ثم الاكتئاب.

الثانية: اتخاذ وسائل لا شعورية للتكيف مع الإعاقة مثل (الكبت) ويعني النسيان اللاشعوري، أو (النكوص) ويعني ممارسة أفعال طفولية لا شعورية مثل الصراخ لأتفه الأسباب، أو (الإسقاط) مثل إلقاء المسئولية على الآخرين.أو (الإعلاء) ويعني استبدال الأهداف الشخصية الفورية بأهداف دينية أو أخلاقية...الخ.

الثالثة: انتهاء التهرب الشعوري أو اللاشعوري من المشكلة والتخلص من الشعور بالخجل والاتجاه نحو البحث عن كيفية العمل الإيجابي في سبيل حل مشكلة الطفل ذي الإعاقة، عن طريق الاستشارة والمتابعة الواعية وتوزيع الأدوار داخل الأسرة، ويعد ذلك نتاجاً للتعامل المستمر بين الوالدين والطفل، واكتشافهما بأن المشكلة لا تكمن في الإعاقة وإنما في الجهل باحتياجات الطفل وما يمكن عمله من أجله.(2)

---

(1) منقوش، فتحية عبدالله: مفهوم الذات لدى المعاقين حركياً في اليمن، وعلاقته بسمات شخصياتهم (رسالة ماجستير غير منشورة) مكتبة كلية الآداب، جامعة صنعاء، 2000، ص 29.

(2) قنديل، شاكر: الإعاقة كظاهرة اجتماعية، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 52 – 53.

(3) إبراهيم، جميل توفيق: مؤشرات لتأهيل الأطفال شديدي الإعاقة، نحو طفولة غير معوقة، بحوث ودراسات المؤتمر الخامس، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، 1990، ص 289 – 290.

وبينما تكشف الدراسات عن أن فترة المرور بتلك المراحل قد تطول أو تقصر تبعاً لعدد من المتغيرات أو العوامل التي تختلف من أسرة لأخرى، ومن أبرزها: درجة التدين ومستوى تعليم الوالدين، وسن وترتيب الطفل ذي الإعاقة في الأسرة ونوعه، ودرجة الإعاقة وتأثيراتها على كل من الطفل والأسرة، المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.(3) تشير كثير من الأبحاث العلمية إلى أن تلك المواقف السلبية للأسرة قد تؤدي إلى فقدان الطفل ذي الإعاقة لعاطفة تقدير الذات, والى الإحساس بالدونية والنبذ والاضطهاد، وانعدام الشعور بالأمن والطمأنينة وتعميق الشعور بالإعاقة والإحباط.(4) ومن ثم قد يكتسب الطفل ذو الإعاقة أنماطاً سلوكية توافقية أبرزها: السلوك العدواني الناتج عن تنامي مشاعر الضعف والقلق والظلم والحقد والكراهية المقترنة بالمواقف السلبية للوالدين والأسرة نحوهم.(5) وأن المشكلات التي تظهر في أسر المعاقين ناتجة عن سيطرة القلق والشعور بالذنب على الوالدين, وعن ارتفاع نفقات العلاج وشراء الأجهزة التعويضية وغيرها.وأن معدلات الطلاق والانتحار مرتفعة بين والدي الأطفال المتخلفين عقلياً.(6) وأن الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للإعاقة تؤدي إلى تردي الأسرة في أتون الفقر وتعوق عملية التنمية بشكل فادح.(7) وفي المقابل تثبت الدراسات بأن المواقف الوالدية السوية المتمثلة في تقبل الإعاقة والتعامل معها بإيجابية، تؤدي إلى تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التغلب على معظم الآثار المترتبة على الإعاقة بمختلف أنواعها والاستفادة القصوى من القدرات المتوفرة لديهم في التعلم وفي الحياة بشكل عام وبالتالي لا تؤدي إلى اضطراب أو تفكك العلاقات الأسرية.(8)

ثانياً. الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص الرعاية والتأهيل المتاحة:

يعرف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم الأشخاص الذي يعانون من انحراف في مستوى خصائصهم الجسمية أو العقلية أو الانفعالية أو الاجتماعية بحيث يحتاجون إلى خدمات خاصة لمساعدتهم على إشباع حاجاتهم، أو الأشخاص الذي يعانون من اضطرابات عضوية حسية أو عقلية، تستدعي توفير برامج أو وسائل علاجية أو تربوية- بصورة دائمة أو مؤقتة- تساعدهم على مواصلة حياتهم الاجتماعية والإنتاجية بأقصى قدر من الاستقلالية.(1) ويندرج ضمن هذا المفهوم أيضاً كل شخص نقصت إمكاناته نقصاً فعلياً في الحصول على فرص العمل، أو مزاولة العمل والاستمرار فيه نتيجة لإعاقة جسمية أو عقلية.(2) وكل شخص يثبت طبياً إصابته بعجز كلي أو جزئي مستديم نتيجة لوجود عاهة أو إصابة أو مرض يتسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاولة أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة، وتُعرَف الرعاية والتأهيل بأنها الخدمات والأنشطة التي تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حياتهم بصورة أفضل على المستوى الجسدي والذهني والنفسي والاجتماعي والمهني.(3) ويعرف التأهيل بأنه العملية التي تستهدف إعداد وتنمية قدرات الشخص ذي الإعاقة إلى أقصى حد ممكن لمساعدته على العيش والتكيف والتنافس مع الآخرين.(4) أما إعادة التأهيل فهي العملية التي ترم

(1) حجازي، المعتصم بالله: نظرة المجتمع للطفل المعوق، المرجع السابق، ص 133 – 135.
(2) صادق، فاروق محمد: الإعاقة العقلية في مجال الأسرة، النشرة الدورية، العدد 55، ص 15 – 17.
(3) صادق، فاروق محمد: التوجهات المعاصرة في التربية الخاصة، النشرة الدورية، العدد 61، القاهرة، مارس 2000، ص 16.
(4) رستم، رسمي عبد الملك: نحو خطة تربوية لمواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين لذوي الاحتياجات الخاصة، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 21.
(5) عمر، عمرو رفعت: فاعلية برنامج إرشادي في تعديل بعض الاتجاهات الوالدية، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الأول، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، ديسمبر 1998، ص 111.
(6) أبو النصر، مدحت محمد: قيود الإعاقة على المعوق وأسرته، النشرة الدورية، العدد 66 القاهرة، يونيو 2001، ص 71.
(7) الأمم المتحدة، القرار رقم37/52 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي، مرجع سبق ذكره، ص 12.
(8) كرم الدين، ليلى أحمد: تعديل الاتجاهات نحو ذوي الاحتياجات الخاصة، النشرة الدورية، العدد 55، القاهرة، سبتمبر 1998، ص 26 -

إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي, ويمكن أن تضمن العملية التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة, أو التعويض عن فقدانها، أو التعويض عن القصور في أدائها.(5)، وعلى الرغم من وجود قواسم مشتركة بين البشر بشكل عام فإنهم لا يتشابهون في كثير من الخصائص الفردية بل توجد اختلافات في النوع الاجتماعي والسن وفي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وفي القدرات العقلية والجسمية وغيرها، تبعاً للاختلاف في الخصائص النوعية التي تتميز بها فئة عن الأخرى، والاختلاف في الخصائص الفردية داخل كل فئة، وهذه القواسم المشتركة والاختلافات النوعية سائدة أيضاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة بحكم انتمائهم للجنس البشري عموما، وبحكم خصوصياتهم المرتبطة بنوع ودرجة الإعاقة، وتختلف تصنيفات الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من البلدان تبعاً لاختلاف مستوى الوعي بمفهوم الإعاقة, فهناك بلدان تعتمد تصنيفاً محدداً يقتصر على الإعاقات الجسمية والعقلية والاجتماعية الواضحة، وغالبا ما تكون إعاقة كلية, وبلدان أخرى يشمل تصنيفها للإعاقة جميع الحالات التي ينتج عنها إعاقة الفرد عن التعلم أو الحركة أو التعامل مع المحيط الاجتماعي بصوره سليمة, أو مزاولة العمل بصوره طبيعية، ووفقاً للدراسات التي أجريت حول خصائص الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد ظهرت تصنيفات عديدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

1. تصنيفات الأشخاص ذوي الإعاقة:

لعل من المناسب أن نشير إلى ثلاثة من أبرز التصنيفات السائدة للأشخاص ذوي الإعاقة وهي:

1.1. التصنيف حسب نوع الإعاقة:

- الأشخاص ذوي الإعاقة الجسمية: وهم الأشخاص الذين يعانون من عجز حركي أو بدني بشكل عام.
- الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية: وهم الأشخاص الذين يعانون من عجز في القدرات العقلية بشكل كلى أو جزئي.
- الأشخاص ذوي الإعاقة الاجتماعية: وهم الأشخاص الذين يعانون من مشكلات تحول بينهم وبين التفاعل السليم مع المحيط الاجتماعي، بحيث تؤدي بهم إلى الانحراف عن معايير وثقافة المجتمع.(1)

1.2. التصنيف حسب حالات الإعاقة:

يصنف الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب حالات الإعاقة في فئات عديدة يمكن إعادة تصنيفها على النحو التالي:

- الإعاقة الحسية وتشمل الإعاقة البصرية والسمعية والنطقية
- الإعاقة العقلية أو التخلف العقلي.
- الإعاقة البدنية أو الصحية.
- الإعاقة المتعددة.

---

(1) صادق، عادل: دور العلاج النفسي في إدماج المعوقين في الحياة العامة، بحوث ودراسات مؤتمرات الاتحاد–1 4، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(2) رستم، رسمي عبد الملك: البعد التربوي في الخطة القومية لرعاية وتأهيل المعوقين، بحوث ودراسات المؤتمر القومي السادس،

(3)اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة، 1994، ص91–90.

الجمهورية اليمنية: القانون 61 لعام 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، الفصل الأول، المادة 2.

(4) قطبي، محمد ناصر: التأهيل الإدماجي للمعوق تخاطبياً، بحوث ودراسات المؤتمرات –1 4، مرجع سبق ذكره، ص176.

الأمم المتحدة، القرار رقم 48/96 بشأن القواعد الموحدة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(5) عباد سلوى حسن لبيب: دور الأسرة وأثرها في تربية الطفل المعوق، نحو طفولة غير معوقة، مرجع سبق ذكره، ص 182.

فلية، فاروق عبده: أنواع الإعاقة لدى الأطفال وعلاقتها بمستويات الوالدين التعليمية، نحو طفولة غير معوقة، المرجع السابق، ص272.

(6) الأمم المتحدة: تطوير إحصائيات المعوقين، نيويورك، 1978، ص22–12.

ـ صعوبات التعلم والإعاقة التربوية.
ـ مشكلات النمو.
ـ المشكلات السلوكية.(2)

1.3. تصنيف منظمة الصحة العالمية:
تصنف منظمة الصحة العالمية الإعاقة إلى:
الإعاقات الحسية: بصرية أو سمعية أو نطقية ينتج عنها فقد حاسة أو أكثر من تلك الحواس بصورة جزئية أو كلية.
الإعاقات الجسدية: فقدان طرف أو أكثر، شلل رباعي، شلل نصفي، شلل جزئي في الأطراف, شلل الأطفال، عجز في الأطراف العلوية أو السفلية، التشوه العام, الصرع، عجز في العمود الفقري، الهزال، أو الجذام.
الإعاقات العقلية: ويشمل العجز العقلي والذهني ويصنف إلى (بسيط، متوسط، شديد)، والأمراض العقلية والذهنية, والأمراض النفسية.
الإعاقات المضاعفة: وتعني وجود إعاقتين أو أكثر من تلك العاهات في شخص واحد.(3)

2. الإعاقة وفرص الرعاية والتأهيل المتاحة:

على الرغم من أن الإعاقة لم تعد تمثل مشكلة في المجتمعات المتقدمة بالنسبة لنتائجها وآثارها بالنظر إلى انخفاض معدلات الإعاقة فيها من جهة، وتوفر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المجتمعات من جهة أخرى، فإن الإعاقة في المجتمعات النامية لا تزال تمثل مشكلة بالنسبة لنتائجها وآثارها، بالنظر إلى ارتفاع معدلات الإعاقة فيها والتصاعد المستمر في أعداد المعاقين من جهة، وانخفاض نسبة وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من البرامج والخدمات التأهيلية المنظمة المتاحة في هذه المجتمعات بالنظر إلى محدودية نجاحها في توفير الفرص اللازمة للتأهيل من جهة أخرى. ففي عام 1982 أظهرت تقديرات " منظمة الصحة العالمية " بأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مناطق لا تتوفر فيها الخدمات التي تساعدهم في التغلب على إعاقاتهم يقدر بحوالي 350 مليون شخص معاق، وبينما يشكل هؤلاء الأشخاص 70% من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مناطق لا تتوفر فيها الخدمات في البلدان النامية يقدر بحوالي 280 مليون شخص.(1) وفي بداية العقد الماضي أظهرت تقديرات " منظمة اليونسكو " بأن المؤسسات التربوية الخاصة في معظم بلدان العالم – باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم بلدان أوربا – لا تستوعب أكثر من 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى الرعاية التربوية والتعليمية الخاصة المنظمة، أما في قارتي أسيا وأفريقيا التي يعيش فيها حوالي 80% من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، فإن تلك المؤسسات لا تستوعب أكثر من 1% من هؤلاء.(2)
وإذا اعتمدنا على النسب الواردة في تقديرات " منظمة اليونسكو " لتقدير عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من البرامج والخدمات التأهيلية المنظمة المتاحة في اليمن – استناداً إلى العدد الإجمالي التقديري للأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن عام 2005 – فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من برامج وخدمات التأهيل قد يتراوح بين حوالي 25 ألف شخص وحوالي 123 ألف شخص، وأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من هذه البرامج والخدمات قد يتراوح بين حوالي 2.434 مليون شخص وحوالي 2.335 مليون شخص، ولكن على الرغم من صعوبة

تحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من البرامج والخدمات التأهيلية المنظمة المتاحة في اليمن نظراً لتعدد الجهات الحكومية والأهلية التي تقدم هذه البرامج والخدمات، وعدم وجود آلية لتبادل المعلومات بينها وعدم وجود إحصاءات في هذا المجال حتى الآن، فإن بالإمكان القول أن عدد المراكز الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال قد إرتفع – منذ صدور القانون 2 لعام 2002 بشأن صندوق رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة – من 25 مركزاً ومنظمة فقط عام 2002 إلى 72 مركزاً ومنظمة عام 2005 أما عدد المستفيدين من الخدمات التي تقدم في هذه المراكز بتمويل من صندوق رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة رئيسية فقد ارتفع من 23780 شخص عام 2002 فقط إلى 80102 شخص عام 2005.(3) وبالتالي يمكن القول بأن الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من البرامج والخدمات التأهيلية المنظمة المتاحة في اليمن يشكلون حوالي 3.26 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من أن هذه البرامج والخدمات تفتقر إلى الشمول والتكامل مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الجدوى الاجتماعية والاقتصادية منها.

ونتيجة لحرمان الغالبية العظمى من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية من الحصول على فرص التأهيل والتعويض عن بعض الخصائص العقلية أو الحسية أو الحركية الطبيعية التي تتيح لهم فرص تعلم وممارسة الأدوار الاجتماعية والمهنية اللازمة للمشاركة الطبيعية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتأثير هذا الحرمان على حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في عدد من المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في ظل تفشى الاتجاهات الاجتماعية السلبية نحوهم في إطار الأسرة والمجتمع، فقد تعاظم حجم الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويبدو ذلك من خلال صدور العديد من التشريعات الدولية والوطنية الخاصة المتعلقة بحقوق هؤلاء الأشخاص.

(1) الأمم المتحدة، القرار رقم37/52 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي، مرجع سبق ذكره، الفقرة 39.
(2) الزهيري، إبراهيم عباس: تصور مقترح لتخطيط وتقييم الخدمات التعليمية والتأهيلية للمعوقين من أجل تحقيق اندماج مجتمعي لهم، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الثاني مرجع سبق ذكره، ص39.
(3) الجمهورية اليمنية: صندوق رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير السنوي لعام 2005، ص 52.

الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يلي.

1. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية الخاصة:

1.1. صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من التشريعات الدولية الخاصة خلال الفترة من عام 1969 وحتى عام 2007 ومن أبرزها مايلي:

القرار رقم 2542 لعام 1969م بشأن إعلان التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي.

القرار رقم 2856 لعام 1971 بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً.

القرار رقم 3447 لعام 1975 بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر.

الإعلان الصادر عن الدورة 34 لعام 1977 بشأن حقوق الصم المكفوفين.

القرار رقم 52/37 لعام 1982 بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، واعتماد العقد الدولي للمعاقين خلال الفترة 1982 -1992.

القرار رقم 96/48 لعام 1993 بشأن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، ويعني مفهوم تكافؤ الفرص وضع النظام العام للمجتمع في متناول الجميع، ويشمل هذا النظام: البيئة الطبيعية والثقافية, الإسكان والنقل، الخدمات الاجتماعية والصحية، فرص التعليم والعمل، والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية بما فيها المرافق الرياضية والترفيهية.[0].

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بدأ التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية مارس 2007.

1.2. صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عدد من التشريعات الدولية الخاصة خلال الفترة من عام 1950 وحتى عام 1965 ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي:

القرار رقم 309 لعام 1950 بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي للمعاقين جسدياً.

القرار رقم 921 لعام 1965 بشأن الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعاق.

القرار رقم 1086 لعام 1965 بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي للمعاقين جسدياً.

1.3. صدر عن منظمة العمل الدولية عدد من التشريعات الدولية الخاصة خلال الفترة من عام 1955 وحتى عام 1975 وكان من أبرزها التوصية رقم 99 لعام 1955 بشأن التأهيل وإعادة التأهيل المهني للمعاقين، والقرار رقم (بدون) لعام 1975 بشأن تأهيل المعاقين مهنيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

1.4. صدر عن منظمة الصحة العالمية عدد من التشريعات الدولية الخاصة خلال الفترة من عام 1955 وحتى عام 1975 وكان من أبرزها القرار رقم 2433 لعام 1975 بشأن الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعاقين.

ثالثاً. الحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة:

على الرغم من أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كأعضاء في المجتمع الإنساني قد وردت بصورة ضمنية أو صريحة في عدد من المواثيق والتشريعات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أهمها بإيجاز: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية، فإن وجود واستمرار الحواجز المادية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة الطبيعية والتمتع بنفس الفرص المتاحة لغيرهم من الناس غير ذوي الإعاقة- في معظم بلدان العالم - منذ منتصف القرن العشرين، قد استدعى إصدار العديد من التشريعات الدولية الخاصة التي تستوعب الاحتياجات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص غير ذوي الإعاقة ثم كانت تلك التشريعات سببا في صدور كثير من التشريعات الوطنية في كثير من بلدان العالم، ويمكن الإشارة إلى أبرز التشريعات الصادرة بشأن وعند تحليل نصوص ومضامين التشريعات الدولية الصادرة بشأن قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، سيتبين أن معظم هذه التشريعات تتناول - وتكاد تلامس - مختلف احتياجاتهم وهمومهم وتطلعاتهم نحو القيام بدور اجتماعي واقتصادي فاعل في إطار الأسرة والمجتمع، والوصول إلى المستقبل الأفضل، وبالنظر إلى أن هذه

التشريعات تنطوي على نفس المضامين التي تنطوي عليها التشريعات الأخرى، فإنه بالإمكان القول إن من أبرز حقوق هؤلاء الأشخاص الواردة في عينة هذه التشريعات ما يلي :

- احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من كافة مظاهر التمييز والتقليل من المكانة.
- وضع احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاجتماعي والاقتصادي بما يمكنهم من بلوغ أقصى درجات الاعتماد على الذات والمشاركة في كافة الأنشطة الاجتماعية والإبداعية والترفيهية.(1)
- الحصول على خدمات التأهيل في الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية بما في ذلك تقويم الأعضاء الطبيعية وتركيب الأعضاء الصناعية، والحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدة، والحصول على المعلومات والمساعدات اللازمة لتنمية قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق الاستفادة القصوى منها في عملية الاندماج الاجتماعي.(2)
- الحصول على خدمات التأهيل العام والمهني الأنسب من حيث السن والقدرات والميول، بصورة مجانية، بالإضافة إلى نفقات السكن والغذاء والتنقل، والحصول على معاش إذا اقتضت الحاجة دون إسقاط أي من خدمات التأمينات الاجتماعية المكتسبة.
- الحصول على فرص العمل المناسبة سواءً في مجالات العمل العادية، أو في المعامل والورش المحمية، والحصول على القروض أو الهبات المالية، والأجهزة والمعدات التي تمكنهم من الحصول على فرص العمل والاحتفاظ بها.
- تكوين وإدارة الجمعيات التعاونية أو التنظيمات المدنية المشابهة الخاصة التي تمكنهم من المنافسة في سوق العمل وتحقيق مستوى حياة كريمة.(3)
- الحق في الحياة المستقلة والزواج وتكوين الأسرة الخاصة، وتكوين الأندية والجمعيات التي تتيح لهم فرص ممارسة الأنشطة الترفيهية وتحسين أوضاعهم الاجتماعية.(4)
- الحق في الحصول على الرعاية القانونية في حالة المتابعة القضائية، مع مراعاة الظروف العقلية والجسدية عند المحاكمة.(5)
- المشاركة في وضع التشريعات الوطنية وفي اتخاذ القرارات ذات الصلة بحقوقهم وشئونهم، وفي تقييم النتائج التي تتمخض عنها.(6) وتمكينهم من ممارسة كافة حقوقهم الإنسانية بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- الوصول إلى البيئة الطبيعية من خلال إزالة الحواجز المادية الموجودة في المساكن والمباني والشوارع ووسائل النقل العام وغيرها من وسائل النقل، وإزالة كافة الحواجز التي تحول بينهم وبين فرص الوصول إلى مختلف الأماكن التي يحتاجون إليها.(7)

---

1) الأمم المتحدة: القرار 3447 لعام 1975 بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر، المواد 2، 3، 5 ،8، 9.
(2)منظمة الصحة العالمية: القرار 2433 لعام 1975، بشأن الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعاقين، المادة 6.
(3) منظمة العمل الدولية: التوصية رقم 99 لعام 1955 بشأن التأهيل وإعادة التأهيل المهني للمعاقين، المواد 2، 3، 5، 8، 9.
(4) الأمم المتحدة: القرار الصادر عن الدورة 34 لعام 1971 بشأن حقوق الصم المكفوفين، المادتان 5، 8.
(5) الأمم المتحدة: القرار 2856 لعام 1971 بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، المادة 11.
(6) الأمم المتحدة: القرار 48/96 لعام 1993 بشأن القواعد الموحدة ، مرجع سبق ذكره، القاعدة 15 الفقرة 1.
(7) المرجع السابق، القاعدتان 5، 15.

ـ الاندماج الكامل والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية من خلال إزالة الحواجز الاجتماعية التي تتسبب في إبعاد وعزل المعاقين كنتاج للجهل والخوف واللامبالاة.(1)

2. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات اليمنية الخاصة:

انطلاقاً من إدراك القيادة السياسية في الجمهورية اليمنية بأن المجتمع اليمني" كغيره من المجتمعات النامية والأقل نمواً " يعاني من ارتفاع معدلات الإعاقة، ومن وجود تصاعد مستمر في أعداد المعاقين، ومن محدودية عدد المعاقين المستفيدين من البرامج والخدمات التأهيلية المنظمة المتاحة في المراكز والمؤسسات بمختلف مجالاتها، ومن ضخامة حجم المعاقين المحرومين من هذه البرامج والخدمات " وفقاً للتقديرات الدولية "، وانطلاقاً من إدراك القيادة بأن هذا الحرمان ناتج في الأساس عن وجود كثير من الحواجز المادية والاجتماعية التي تحول بين المعاقين وبين الوصول إلى الخدمات المتاحة في البيئة الطبيعية لغيرهم من المواطنين غير المعاقين، وإدراك القيادة أيضاً لما يترتب على استمرار وجود هذه الحواجز من تأثيرات سلبية على حقوق المعاقين وفقاً لدستور الجمهورية اليمنية الذي يكفل مبدأ تكافؤ الفرص في الحقوق والواجبات لجميع مواطني الدولة دون أي تمييز أياً كان شكله، وما يُلحقه تراكم التأثيرات السلبية لاستمرار ارتفاع معدلات الحرمان بين الأشخاص ذوي الإعاقة من ضرر بالغ بالأوضَاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وباستمرار وتقدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية في المجتمع اليمني، مضافاً إلى كل ذلك احترام بلادنا للقرارات الدولية وفقاً للدستور فقد صدرت عدد من التشريعات الوطنية الخاصة الرامية إلى الحد من معدلات الإعاقة بين أفراد المجتمع اليمني، وإلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التغلب على تلك الحواجز والتمتع بحقوقهم الطبيعية كأعضاء في المجتمع اليمني من جهة والقيام بواجباتهم نحو المجتمع من جهة أخرى " وخصوصاً منذ بداية عام 1991 " ونشير في ما يلي إلى أبرز تلك التشريعات بحسب تسلسلها الزمني:

2.1. القرار الجمهوري رقم5 لعام 1991 بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وتحديد مهامها واختصاصاتها:

أبرز ما تضمنه هذا القرار الصادر في 19/1/1991م هو:

مهام واختصاصات اللجنة:

يمكن إيجاز مهام اللجنة واختصاصاتها في ما يلي:

ـ وضع الاستراتيجية ورسم السياسات العامة المتعلقة برعاية وتأهيل المعاقين على النحو الذي يكفل اندماجهم في المجتمع.

ـ وضع الخطط الكفيلة بتنفيذ الاستراتيجية وفق برنامج زمني محدد للتنفيذ، والتنسيق بين مختلف الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج لتحقيق ذلك، وإعداد الكوادر المؤهلة للعمـل في مجـال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

ـ تشجيع المبادرات الأهلية ودعم الجمعيات القائمة العاملة في المجال، وتشجيع إنشاء جمعيات جديدة، وتشجيع مختلف الفعاليات الخاصة بالمعاقين.

ـ إجراء الدراسات والبحوث والمسوحات العلمية، وتوفير البيانات اللازمة لمواجهة المشكلة من الناحيتين العلاجية والوقائية، وإعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بالوقاية من الإعاقة.

ـ رفع مستوى الوعي الاجتماعي بحجم مشكلة الإعاقة وأبعادها ونتائجها، ومتطلبات الوقاية منها، وتكوين رأي عام مساند لقضايا المعاقين وحقهم في تكافؤ الفرص أسوة بغيرهم من المواطنين، وتمكينهم من المشاركة الكاملة في حياة المجتمع.

(7) الأمم المتحدة: القرار رقم37/52 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي، مرجع سبق ذكره، الفقرة 71.

ـ تقييم إنجازات كافة الجهات العاملة في المجال، ومتابعة تقييم البرامج والمشروعات، وتطوير مستوى الأداء.
ـ اقتراح التعديلات اللازمة للتشريعات التي تتعارض مع حقوق المعاقين، واقتراح التشريعات الجديدة التي تساعد على مواجهة مشكلة الإعاقة وتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (1)

2.2. القرار الجمهوري رقم 6 لعام 1991 بشأن إنشاء صندوق رعاية المعاقين:

كان الهدف من إنشاء الصندوق بموجب هذا القرار الصادر في 9/1/1991 هو توفير موارد مالية تتسم بالاستقرار والثبات لتمويل الخطط والبرامج والمشروعات الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين، التي تقرها اللجنة الوطنية باعتبارها مجلس إدارة الصندوق.(2) وتضمن هذا القرار عدداً من مصادر الإيرادات المالية والعينية للصندوق أبرزها:المبالغ التي تخصص لرعاية وتأهيل المعاقين ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.
رسوم إصدار تصريحات العمل لغير اليمنيين 10 ريالات عن كل تصريح.
الهبات والمعونات الداخلية والخارجية.ما يخصص من وقف ووصايا وأموال من لا وارث لهم. (3)

2.3. القانون 61 لعام 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين:

صدر هذا القانون في31/11/1999 وقد تضمن هذا القانون خمسة فصول نوجزها في ما يلي:
الفصل الأول:خصص لتعريف المفاهيم الأساسية المستخدمة في القانون.
الفصل الثاني:خصص للجوانب المتعلقة بالرعاية والتأهيل ويؤكد على الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الدستور والقوانين الأخرى النافذة، كما يؤكد على حقهم في الحصول على احتياجاتهم المختلفة الشخصية والمؤسسية اللازمة للتأهيل والاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويحدد مسؤولية مختلف أجهزة الدولة في تحقيق ذلك.
الفصل الثالث: خصص للجوانب المتعلقة بتشغيل المعاقين بالوظائف والأعمال المتوفرة في القطاع العام والخاص والمختلط، والتي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم.
الفصل الرابع: خصص للعقوبات المحددة على الأشخاص المخالفين لنصوص ومضامين هذا القانون سواءً كانوا أفرادا أو مؤسسات.
الفصل الخامس: ويضم عدداً من الأحكام الختامية المتعلقة باستراتيجيات التأهيل، وتكوين وتشجيع المنظمات غير الحكومية للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين أو تقديم الدعم المادي في هذا المجال، والتعاون مع البلدان الشقيقة والصديقة، والمنظمات الإقليمية والدولية في كافة المجالات ذات الصلة.

2.4. القانون 2 لعام 2002م بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين:

بصدور هذا القانون في 13 /1 /2002م تم إلغاء القرار الجمهوري رقم 6 لعام 1991م بشأن صندوق رعاية المعاقين، ويكتسب هذا التشريع أهمية خاصة بالنظر إلى ما ينطوي عليه من نصوص ومضامين متميزة في الجوانب المالية والتنظيمية بحيث يمكن القول إنه يعد أهم وسائل تنفيذ التشريعات الأخرى الخاصة بالمعاقين.
يتكون هذا القانون من خمسة أبواب، يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:
الباب الأول: خصص الفصل الأول منه للتسمية وتعريف المفاهيم المستخدمة في القـانون، وخصص الفصل الثاني للأهداف التي أنشئ الصندوق لتحقيقها. ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:
توفير مصادر مالية مستقرة وثابتة للصندوق توجه لدعم وتمويل مختلف برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين، واستثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على الأشخاص ذوي الإعاقة.
التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي لدعم أنشطة الصندوق التي تعود بالفائدة على

(1)الجمهورية اليمنية: القرار الجمهوري رقم5 لعام 1991 بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وتحديد مهامها واختصاصاتها، المادة 2.
(2) الجمهورية اليمنية: القرار الجمهوري رقم 6 لعام 1991 بشأن إنشاء صندوق رعاية المعاقين، المادة 1.
(3) المرجع السابق، المادة 5.

المعاقين وتوفير احتياجاتهم المختلفة.(1)

الباب الثاني: وقد خصص الفصل الأول لمصادر إيرادات الصندوق وحجم الإيراد المحدد من كل مصدر والجوانب التنظيمية المالية في التحصيل والإيداع والحسابات الختامية. ويتضمن هذا الفصل 9 مصادر إيرادية – داخلية وخارجية– أهمها على الإطلاق الرسوم المقررة على مبيعات السجائر المنتجة محلياً والمستوردة 5 ريالات عن كل علبة سجائر.(2) ويصل حجم الإيراد السنوي من هذا المصدر إلى ما يعادل حوالي 9.5 مليون دولار أمريكي، ويشكل حالياً حوالي 95 % من إجمالي إيرادات الصندوق، أما الفصل الثاني فقد خصص لمجالات الإنفاق من أموال الصندوق بحيث تنحصر في المجالات المرتبة بأهداف الصندوق، وتضمن هذا الفصل أيضا الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بالإيرادات والنفقات.

الباب الثالث: وقد خصص لإدارة واختصاصات الصندوق، ولعل أهم ما تضمنه الفصل الأول من هذا الباب هو تشكيلة مجلس إدارة الصندوق المكون من11 شخصاً منهم 5 أشخاص يمثلون الحكومة بما فيهم الوزير المختص (رئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي للصندوق) و 3 أشخاص يمثلون رجال الأعمال، و 3 أشخاص يمثلون المعاقين بمختلف فئاتهم، وبذلك يصبح الأشخاص ذووا الإعاقة شركاء في صنع واتخاذ القرارات المتصلة بشئونهم وشركاء أيضاً في تنفيذها، أما الفصل الثاني فقد تضمن اختصاصات مجلس إدارة الصندوق ورئيس المجلس، وتضمن الفصل الثالث اجتماعات مجلس الإدارة، أما الفصل الرابع والأخير في هذا الباب فقد تضمن اختصاصات المدير التنفيذي للصندوق.

الباب الرابع: وقد خصص هذا الباب للعقوبات الخاصة بمخالفة أحكام هذا القانون وتشمل المخالفات ما يلي:

- الامتناع عن استقطاع الأموال المخصصة للصندوق من المصادر الايرادية المحددة في القانون أو توريدها إلى حساب الصندوق.
- استخدام الإعفاءات والتسهيلات الواردة في هذا القانون في أغراض أخرى لم ترد في القانون
- الاختلاس من أموال وممتلكات الصندوق.

الباب الخامس: وقد خصص للأحكام الختامية وأهمها:

- حق الصندوق في التملك والتصرف في الأموال، وإبرام العقود، ومقاضاة الغير.
- إعفاء مشاريع الصندوق من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المنصوص عليها في القانون 1 لعام 2001 بشأن الجمعيات والإتحادات التعاونية، والقانون 61 لعام 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

وعلى الرغم من أن معظم حقوق المعاقين الواردة في التشريعات الدولية الخاصة قد وردت بصورة ضمنية في التشريعات اليمنية الخاصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المهام المحددة لمختلف أجهزة الدولة ذات العلاقة في القرار الجمهوري رقم 5 لعام 1991 وفي غيره من التشريعات، فإن بعض الحقوق الأخرى قد وردت بشكل واضح ومن أبرز تلك الحقوق ما يلي:

- تكفّل الدولة للطفل ذي الإعاقة حق التمتع بحياة كريمة، ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تمكنه من الاعتماد على نفسه والاندماج في المجتمع.(3)
- للطفل ذي الإعاقة الحق في الحصول على خدمات التأهيل المختلفة (الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية والحصول على الأجهزة التعويضية اللازمة، وغيرها من الخدمات بصورة مجانية.(4)

---

(1)الجمهورية اليمنية: القرار الجمهوري رقم5 لعام 1991 بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وتحديد مهامها واختصاصاتها، المادة 2.

(2) الجمهورية اليمنية: القرار الجمهوري رقم 6 لعام 1991 بشأن إنشاء صندوق رعاية المعاقين، المادة 1.

(3) المرجع السابق، المادة 5.

ـ يتمتع كافة المعاقين بنفس الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين النافذة لجميع مواطني الدولة.(1)
ـ لكل شخص معاق الحق في الاستفادة من فرص الرعاية والتأهيل في إطار المؤسسات بمختلف أنواعها، وممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.(2)
ـ للمعاقين الحاصلين على شهادات ومعدلات علمية- تتناسب مع شروط القبول في الكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والخاصة- الحق في الحصول على الأولوية عند طلب الالتحاق بتلك الكليات والمعاهد.(3)
ـ الحصول على كافة التسهيلات اللازمة لتخطي الحواجز المادية والاجتماعية التي تحول بين المعاقين وبين التمتع بنفس الفرص المتاحة لغيرهم من الناس.(4)
ـ الحصول على تخفيض في قيمة تذاكر السفر إلى الخارج أو الداخل بواقع 50 % من القيمة الأصلية، والحصول على التسهيلات اللازمة للسفر أيضاً.(5)
ـ الحق في العمل في وحدات الجهاز الإداري للدولة وفي القطاعين العام والمختلط، وفي القطاع الخاص، بالمهن التي تتناسب مع قدراتهم وإمكانياتهم، ضمن الوظائف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك القطاعات طبقا للتشريعات النافذة.(6)
ـ للمعاقين الحق في الحصول على مساعدة ودعم الدولة في تشكيل جمعياتهم النوعية، ولجان التأهيل المحلية، وتأسيس الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين. (7)

وقد حددت المواد –117 123 من القانون 45 لعام 2002، والمواد 5 ،6 ،8 ،1 ،14–12، –16 35 من القانون 61 لعام 1999. تلك المواد حددت الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، ومسئولية كل منها في تأمين حقوق المعاقين، والإجراءات اللازمة لذلك.

تلك هي أبرز التشريعات الدولية والوطنية الخاصة الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص غير المعاقين في المجتمع الإنساني، غير أن العقبة الكبرى التي تحول بين المعاقين وبين التمتع بالحصول على فرص متكافئة مع غيرهم من أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات تكمن في الصورة السلبية المرسومة عنهم في فكر المجتمع وثقافته.(8) وهذه العقبة لن تزول إلا من خلالٍ توفير فرص الرعاية والتأهيل المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم باعتبار أن هذه الفرص تشكل أساساً لحصولهم على فرص العمل وغيرها من الحقوق الأخرى، ومن خلال قيام وسائل الإعلام والاتصال، والقادة الاجتماعيين بالدور اللازم لتغييرٍ النظرة السائدة عن المعاقين في المجتمع.

رابعاً. السياسات المعاصرة في مجال الحد من الآثار المترتبة عن الإعاقة:

يمكن القول أن عملية الحد من الآثار المترتبة عن الإعاقة يتطلب تبني مجموعة من السياسات الكفيلة بتحقيق أربعة أهداف أساسية هي:

<u>الأول: الحد من ارتفاع معدلات الإعاقة بين السكان، ومن التصاعد المستمر في أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة.</u>
<u>الثاني: توسيع دائرة الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من عملية الرعاية والتأهيل.</u>
<u>الثالث: تعظيم الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للتأهيل.</u>

(1) الجمهورية اليمنية: القانون 61 لعام 1999، مرجع سبق ذكره، الفصل الثاني، المادة 3.
(2) المرجع السابق، المادة 4.
(3) المرجع السابق، المادة 9.
(4) المرجع السابق، المادة 10.
(5) المرجع السابق، المادة 11.
(6) المرجع السابق، الفصل الثالث، المواد 15 – 24.
(7) المرجع السابق، الفصل الخامس، المادة 7.
(8) القرار رقم37/52 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي، مرجع سبق ذكره، الفقرة 27.

الرابع: تغيير الاتجاهات الاجتماعية السلبية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الأسرة والمجتمع.
وسنبين أهمية هذه السياسات بإيجاز في ما يلي.

1. الحد من ارتفاع معدلات الإعاقة بين السكان، ومن التصاعد المستمر في أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة:

أوضحنا في ما سبق أن معدلات الإعاقة في المجتمعات المتقدمة تعد منخفضة عن المتوسطين المحددين لنسبة الإعاقة على المستوى العالمي من قبل " منظمة الصحة العالمية " و " منظمة اليونسكو " ، ويعزى هذا الانخفاض إلى ندرة العوامل المسببة للإعاقة حيث أن معظم حالات الإعاقة في المجتمعات المتقدمة ترجع إلى أسباب يصعب تفاديها- برغم تقدم الإجراءات الوقائية- وهي كبر السن, حوادث المرور, الأمراض المهنية, أو لأسباب لازالت مجهولة حتى الآن كما هو الحال في بعض الإعاقات العقلية حيث تم اكتشاف أكثر من 200 سبب لحدوثها, ومع ذلك لا تفسر هذه الأسباب سوى 25 % من إجمالي حالات الإعاقة العقلية.(1)، ويعد هذا الانخفاض نتاجاً طبيعياً لنجاح هذه المجتمعات في السيطرة على عدد كبير من العوامل المعروفة المسببة للإعاقة.

كما أوضحنا أن معدلات الإعاقة في المجتمعًات النامية تعد مرتفعة عن المتوسطين المحددين من قبل " المنظمتين الدوليتين " ويعزى هذا الارتفاع إلى وفرة العوامل المسببة للإعاقة ، حيث أن معظم حالات الإعاقة في هذه المجتمعات ترجع إلى أسباب تتعلق بالخصائص الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية السائدة المسببة للإعاقة في هذه المجتمعات.(2) وفي مقدمتها تفشي الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للوالدين، والزواج بين الأقارب، وتفشي الفقر، وسوء التغذية، والتلوث البيئي بأشكاله المختلفة، وتفشي الأمراض، وانخفاض مستوى الخدمات الاجتماعية والطبية المتاحة للأمهات والأطفال، وبينما يعد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة أكثر الفئات السكانية تعرضاً للإصابة بالإعاقة فإن معدلات الإعاقة ترتفع بشكل أكبر بين الأطفال الذين يولدون ويعيشون في ظل الفقر.(3) وبالتالي فإن ارتفاع معدلات الإعاقة في المجتمعات النامية يعد نتاجاً طبيعياً لمحدودية نجاحها في السيطرة على العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية المعروفة المسببة للإعاقة في هذه المجتمعات، وهذا يعكس محدودية نجاحها في الخروج من حالة التخلف الاجتماعي والاقتصادي التي تعيش في ظلها منذ عشرات السنين.

ولكي تتمكن المجتمعات النامية من الحد من معدلات الإعاقة بين سكانها والحد من آثارها، والخروج من حالة التخلف الاجتماعي والاقتصادي السائدة في هذه المجتمعات فإن من الضروري زيادة حجم الاستثمار في مجالات التنمية الإنسانية والاجتماعية، ومن بينها برامج الوقاية الأولية والثانوية من الإعاقة، كأساس للحد من العوامل المسببة للإعاقة، والحفاظ على القدرات الطبيعية لمواردها البشرية التي تشكل الركيزة الأساسية لعملية التنمية بمفهومها الشامل، كما أن نجاح هذه المجتمعات في الحد من العوامل المسببة للإعاقة بين سكانها، يلعب دوراً بالغ الأهمية في توسيع دائرة الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من عملية الرعاية والتأهيل في هذه المجتمعات.

2. توسيع دائرة الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من برامج وخدمات الرعاية والتأهيل:

تُعرَف الرعاية والتأهيل بأنها الخدمات والأنشطة التي تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حياتهم بصورة أفضل على المستوى الجسدي والذهني والنفسي والاجتماعي والمهني.(4) ويعرف التأهيل بأنه العملية التي تستهدف إعداد وتنمية قدرات الشخص ذي الإعاقة إلى أقصى حد ممكن لمساعدته على العيش والتكيف والتنافس مع الآخرين.(5) أما إعادة التأهيل فتعرف بأنها العملية التي ترمى إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة

(1) القريوتي مرجع سبق ذكره ص 12.
(2) فراج، عثمان لبيب: العوامل المسببة للإعاقة، بحوث ودراسات المؤتمرات 1 – 4، مرجع سبق ذكره، ص 22.
(3) فراج عثمان لبيب: حجم مشكلة المعوقين، بحوث ودراسات المؤتمر القومي السادس، مرجع سبق ذكره، ص 50.
(4) الجمهورية اليمنية: القانون 61 لعام 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، مرجع سبق ذكره، الفصل الأول، المادة 2.
(5) قطبي، محمد ناصر: التأهيل الإدماجي للمعوق تخاطبياً، بحوث ودراسات المؤتمرات –1 4، مرجع سبق ذكره، ص176.

من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي, ويمكن أن تضمن العملية التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة, أو التعويض عن فقدانها، أو التعويض عن القصور في أدائها.(1)، وقد كانت برامج وخدمات الرعاية والتأهيل حتى منتصف عقد السبعينات من القرن العشرين تقدم في إطار مؤسسات تربوية وتأهيلية خاصة تشمل حضانات ورياض الأطفال، ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي، ومؤسسات أو مراكز التدريب المهني والتأهيل في هذه المؤسسات يتطلب موارد اقتصادية كبيرة سواء لتوفير متطلبات البناء والتشييد والتجهيز وإعداد الكوادر البشرية المؤهلة للعمل في هذا المجال، أو لتوفير النفقات الجارية المطلوبة لتشغيل هذه المؤسسات، وقد كان من العسير توفير هذه الموارد بالنظر إلى انخفاض الجدوى الاقتصادية من وجهة نظر مصادر التمويل ومحدودية نجاح الجهود التي بذلها كثير من العلماء للدفاع عن جدوى التأهيل ووفق المعايير الإنسانية والاجتماعية، ولذلك كان من المستحيل التوسع في إنشاء المؤسسات الخاصة بحيث تقدم خدمات التأهيل لأكبر عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المناطق الحضرية والريفية، وكان ذلك سبباً في ظهور أسلوب تربوي تجريبي خاص خلال عقد الخمسينيات من القرن العشرين، ويقوم هذا الأسلوب على أساس إنشاء فصول خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس العامة أو العادية مع غرف للخدمات والمصادر الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المدارس، ونجح هذا الأسلوب في استيعاب عدد أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بصورة كلية أو جزئية في هذه المدارس، وخلال الفترة 1961 – 1964 أجرى

(كاسلر) دراسة تقييمية لبرامج المؤسسات الخاصة وقد كانت من أهم الدراسات التي أجريت في هذا المجال ونشر (كاسلر) نتائجها في كتابه (الدستور الأبيض – الأسود للمؤسسات الخاصة) وأبرز ما انطوت عليه هذه النتائج هو أن تلك المؤسسات قد توفر للأشخاص ذوي الإعاقة ميزات نوعية ولكنها لا ترقى إلى مستوى التكامل في الخدمات التأهيلية، فتلك الخدمات ليست أفضل من الخدمات المتوفرة في البيئة التي يأتي منها الطفل ذو الإعاقة، ولذلك فإنها لا تؤدي إلى مستوى تكيف أفضل له، كما أن انخفاض مستوى التمويل وعدم ضمان استمراريته يؤدي إلى قصور مستوى برامج التربية والتأهيل وانخفاض كفاءة تنفيذها، ويؤدي بالتالي إلى قصور المستوى التنافسي في الإنتاج، وإلى انعدام الصلة المنطقية بين برامج التأهيل وطبيعة الحياة والعمل خارج المؤسسة من جهة وبين المؤسسة والأسرة من جهة أخرى.(2) وفي أواخر نفس العقد ظهرت في البلدان الأوروبية وخصوصا الاسكندنافية، حركة مناهضة للتأهيل في المؤسسات الخاصة، حيث ترى أن هذا الأسلوب يتسم بالقسوة، ويعزل الأشخاص ذوي الإعاقة عن المجتمع الذي يتم تأهيلهم للعيش فيه بعد انتهاء مرحلة التأهيل.

ودعت إلى نبذ هذا الأسلوب وتطبيع الخدمات الاجتماعية لكي تصبح في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم الاندماج المبكر في المجتمع ومعايشة خبرات واقعية تتسق مع خبرات ومواقف الحياة الاجتماعية، ولقيت هذه الدعوة قبولاً ورواجاً في الولايات المتحدة الأمريكية، وشكلت ركيزة أساسية لمختلف القوانين التي صدرت بشأن تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأدت إلى إغلاق معظم المؤسسات الداخلية.(3) وفي أوائل عقد السبعينات من القرن العشرين ظهرت فكرة استراتيجية التأهيل المجتمعي من خلال ورقة عمل قدمها أحد المشاركين في اجتماعات منظمة التأهيل الدولي التي عقدت في (ايرلندا)، ثم اعترفت بها (منظمة الصحة العالمية) كاستراتيجية جديدة في التأهيل عام 1975م كاستراتيجية بديلة لحصر التأهيل في المؤسسات الخاصة، وقد انتشر تطبيق هذه الاستراتيجية في كثير من بلدان العالم منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي لعدة أسباب نشير إلى أبرزها

(1) الأمم المتحدة، القرار رقم 48/96 بشأن القواعد الموحدة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2) صادق، فاروق محمد: الندوات العلمية حول رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، النشرة الدورية، العدد 41، القاهرة، مارس 1995، ص 16 – 17

(3) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 77 – 80.

في ما يلي :

ـ أن استراتيجية التأهيل في المؤسسات الخاصة لا توفر للأشخاص ذوي الإعاقة فرص الاندماج في المجتمع بل تزيد من عزلتهم، ومن صعوبة تعريف المجتمع بقضاياهم.

ـ أن التكلفة الاقتصادية للتأهيل في المؤسسات الخاصة مرتفعة جدا وأن خدماتها لا تغطي سوى نسبة ضئيلة جداً من احتياجات التأهيل.

ـ أن ارتفاع التكلفة في بناء المؤسسات الخاصة يجعل من العسير مواكبة النمو في عدد المؤسسات المستحدثة للنمو المضطرد في أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصاً في البلدان النامية. كما أن هذه المؤسسات لا توفر الخدمات التأهيلية العاجلة لنسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة مثل الاكتشاف والتداخل المبكران كونها لا تدخل في صميم عملها.

ـ أن استراتيجية التأهيل المجتمعي تنطوي على أساليب جديدة في تقديم خدمات التأهيل تتلاءم مع الإمكانيات المالية المتاحة للدولة، وتؤدي إلى تعظيم الجدوى الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للتأهيل.()

ـ أن هذه الاستراتيجية تتيح إمكانية الاستثمار الأمثل لكافة الإمكانيات والموارد المتاحة في المجتمع المحلي، والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الإعاقة فيه وتمكنهم من تحقيق أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات والاندماج في المجتمع من خلال ما يلي:

ـ مساعدة الأسرة على تقبل الطفل ذي الإعاقة وتمكينها من ممارسة دورها في تأهيله وإدماجه من خلال خطة للرعاية والتأهيل تنفذ بمشاركة الأسرة والاستعانة بالموارد المحلية البشرية والمادية، الحكومية والأهلية.

ـ توسيع دائرة المشاركة في برامج التأهيل في المجتمع المحلي بحيث تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأسرهم بالإضافة إلى القادة المحليين .

(1) كمال، عبد الحميد يوسف: التأهيل المجتمعي، النشرة الدورية، العدد 58، القاهرة، يونيو 1999، ص 48 – 49.

نشر الوعي الاجتماعي بقضايا التأهيل لضمان المشاركة الايجابية الأوسع من أفراد المجتمع سواءً في تنفيذ برامج التأهيل أو في مساندتها.(1)

سياسات الإعاقة في اليمن

القانون العام رقم 61 لسنة 1999م، قانون رعاية وتأهيل المعوقين يضمن الحق في الرعاية الصحية، العمل،التعليم العالي، وخدمات التأهيل والوصول بلا حواجز إلى المباني العامة. وينص هذا القانون على انه ينبغي توفير المساعدة الطبية المجانية لكل شخص معوق. وفي العام 2002م، حدد القانون رقم 2 بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين مصادر التمويل والمبادئ التوجيهية لصندوق الإعاقة. كما وضع هذا القانون المسئولية في قطاع الإعاقة على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والتي تتحمل المسئولية الإدارية العامة للإعاقة. وتتلخص مهام هذه الإدارة في دعم مبادرات المنظمات الغير حكومية وجمعيات المعوقين وبناء قدراتها, والإشراف على شؤون مراكز تقديم الخدمات للمعوقين بالتعاون مع جمعيات المعوقين.

قامت الحكومة بتأسيس عدداً من الصناديق الخاصة في محاولة لتحسين الاستهداف وكفاءة تقديم الخدمات للفقراء (2006,Metts) .

أولاً: صندوق الرعاية الاجتماعية مسؤلاً عن توفير التحويلات النقدية للفئات المحددة من الفقراء, بمن فيهم المعوقون.

ثانياً: الصندوق الاجتماعي للتنمية بمهمة الاستجابة المباشرة لإحتياجات المجتمعات المحلية في مجالات الخدمات الاجتماعية, مثل الصحة والتعليم والطرق الريفية والمياه والتمويل الأصغر, كما أن وحدة الصحة والحماية الاجتماعية (HSPU) في الصندوق الاجتماعي للتنمية مسئولة عن تقديم خدمات الصحة والتعليم والتأهيل للمعوقين . وتتمثل سياسة الصندوق في تشجيع المجتمع المحلي عبر الاستجابة لمطالب السكان المحليين, ونتيجة لذلك يعمل برنامج الصندوق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمنظمات الغير حكومية وجمعيات المعوقين.

ثالثاً: يقدم صندوق الإعاقة المساعدة المالية للأفراد المعوقين للرعاية الصحية والتعليم والأدوات المساعدة. كما يقدم الدعم المالي للأنشطة التي تستهدف المعوقين في المنظمات الغير حكومية وجمعيات المعوقين .

في مجال التوظيف, إن التشريع الهام والوحيد هو قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م, والذي ينص على تحديد حصة بنسبة 5 % من العمالة للمعوقين في كلاً من القطاع الحكومي والقطاع الخاص. وفي السياق المذكور في الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر, والتي تسعى إلى زيادة رأس المال البشري عبر الاستثمار في الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني, تم إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية في إطار شبكة الضمان الاجتماعي بموجب القانون رقم 10 لسنة 1997م وذلك للمشاركة في التخفيف من حدة الفقر وتحسين ظروف المعيشة وتوليد الدخل للفقراء في اليمن .

إن السياسات الحالية في اليمن والتي تعالج قضايا الإعاقة تعكس نهج المساعدة الاجتماعية للمعوقين يتم النظر إلى الفئة المستهدفة في هذه السياسات (المعوقين) على أنهم أعضاء في المجتمع يحتاجون إلى تلقي المساعدة من الحكومة ولا تهدف هذه السياسات إلى تمكين المعوقين عبر تسهيل جهودهم لتنظيمهم لأنفسهم أو دعوتهم إلى المشاركة في الحوار الوطني باعتبارهم شريكاً اجتماعياً. إن الافتقار إلى سياسة وطنية تركز على دمج المعوقين في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية, أي في التعليم , والصحة , والعمل , والوصول البدني, والتدريب المهني, والنقل, والخدمات المجتمعية, وإمكانية وصولهم وتمثيلهم يساهم في استمرار التمييز, ويجب النظر إليه باعتباره معوقاً رئيسياً أمام اندماجهم. هناك ضرورة لإعداد إستراتيجية متعدد القطاعات تركز على إعداد السياسات والممارسات الوطنية بناء القدرات المؤسسية للمنظمات الحكومية والغير حكومية . دمج المعوقين في جميع القطاعات, إنشاء قاعدة المعلومات الوطنية للمعوقين, وخلق حوار بين الشركاء الاجتماعيين وأصحاب المصلحة من المساهمين (2006,Metts) .

تعتمد اليمن حالياً على أسلوب المساعدة الاجتماعية للإعاقة الذي يقوم بتنفيذه وتنسيقه بشكل رئيسي قطاع واحد فقط يمثل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. تتضح غالباً وبشكل متكرر صعوبة قيام قطاع واحد هو وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بمهمة ضمان وصول خدمات قطاعات مختلفة مثل التعليم والصحة والنقل والمياه والصرف الصحي إلى المعوقين. في نفس الوقت، فإن نوعية الخدمات التي تصل إلى المعوقين وفقاً لهذا الأسلوب تكون في مرات عديدة رديئة. إن وزارة حكومية واحدة كوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لا تمتلك الخبرة الفنية أو القدرة الإدارية اللازمتين لتوفير أو ضمان توفير خدمات نوعية للمعوقين لكون الإعاقة لا تدخل ضمن صلاحيتها، فإنها تحيل أي مسئولية تجاه المعوقين إلى الوزارة الحكومية التي تمتلك الصلاحيات والتي عليها مسئولية تجاه هذه الفئة المستهدفة من السكان، أي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

إن هذه الاستراتيجية تنسجم مع التشريعات الدولية التي تؤكد على ضرورة تقديم الخدمات التأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المؤسسات القائمة في المجتمع كلما كان ذلك ممكناً، وعلى أن تتم عملية التأهيل في هيئتها الطبيعية مدعومة بخدمات المجتمع والمؤسسات المتخصصة.(2) التي تؤكد أيضاً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش مع أسرهم الأصلية أو الأسر البديلة، إذا لم تكن هناك ضرورة لبقاء الشخص ذي الإعاقة في مؤسسة متخصصة تحقق له المنفعة، أما إذا كانت هناك ضرورة للبقاء في المؤسسة فيتوجب أن تكون هذه البيئة وظروف المعيشة فيها قريبة جداً مما يتوفر لأقرانه في البيئة الطبيعية.(3) ويتم تطبيق هذه الاستراتيجية على ثلاثة مستويات هي:

الأول ـ المستوى المحلي: يتم من خلاله توظيف كافة الموارد المتاحة محلياً في تأمين الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والمهنية للمعاقين، ونقل المعرفة والخبرة بمهارات التأهيل لأفراد المجتمع المحلي على نطاق واسع وخصوصا أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بأقصى قدر ممكن، وإزالة أو الحد من الحواجز التي تعيق عملية الإدماج بما في ذلك الحصول على الأجهزة التعويضية.

الثاني ـ المستوى المتوسط: ويعني وجود مؤسسات ومراكز متخصصة للتأهيل تتولى تدريب أفراد المجتمع المحلي على مهارات التأهيل وتقديم الدعم الفني الذي يمكنهم من العمل على المستوى المحلي وتلبية احتياجات حوالي 70 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، كما تتولى المراكز المتخصصة استقبال حالات الإعاقة المحولة من المستوى المحلي والتي تتطلب خدمات تأهيلية أكثر تخصصاً مثل التقييم، والعمليات الجراحية وتقويم العظام...الخ. ويحتاج هذه الخدمات حوالي30 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، وعندما لا تتوفر مثل هذه الخدمات في المستوى المتوسط يتم تحويل تلك الحالات إلى المراكز المتوفرة على المستوى القومي فقط، كما يتضمن عمل المستوى المتوسط توفير خدمات التشخيص والعلاج المبكرين، وتطوير كفاءة الخدمات المتخصصة بصورة تكفل تلبية كافة الاحتياجات المحلية.

الثالث ـ المستوى القومي: ويتولى توفير الخدمات التأهيلية الأكثر تخصصاً للحالات المحولة من المستوى المتوسط ودعم ومساندة العمل على كافة المستويات المحلية والمتوسطة من خلال تنسيق الجهود بين مختلف الوزارات ذات الصلة بقضايا التأهيل، ودعم جهود الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من إنشاء منظماتهم وأنديتهم الخاصة والمشاركة في صنع واتخاذ القرارات المتصلة بشئونهم الخاصة.(4)

3. تعظيم الجدوى الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للتأهيل:

بعد أن ظل مفهوم التأهيل مقتصراً على حالات الإعاقة الناجمة عن الحوادث والأمراض الحادة أتسع هذا المفهوم خلال العقود القليلة الماضية ليشمل تنمية قدرات الأفراد الذين يعانون من تشوهات خلقية عقلية أو جسمية، أو من صعوبات تعليمية. وبالتالي لم تعد علمية التأهيل مقتصرة على برامج وخدمات التأهيل المهني، بل اتسعت هذه العلمية لتغطي كافة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من البرامج والخدمات التأهيلية التي تتناسب مع خصائصهم النوعية والفردية وتتيح لهم اكتساب المهارات التي تمكنهم من الحد من آثار الإعاقة والاندماج والمشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

3.1. اعتماد مبدأ تحقيق الشمول والتكامل في عملية التأهيل:

تؤكد الدراسات على أن تعظيم الجدوى من التأهيل يتوقف على إمكانية تحقيق الشمول والتكامل في البرامج والخدمات التأهيلية وفق الخصائص النوعية والفردية الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتم من خلالها معرفة قدراتهم

(1) التوجهات الحديثة لرعاية وتعليم وتأهيل المعوقين سمعياً: النشرة الدورية، العدد 64، القاهرة، ديسمبر 2000، ص 51 – 52

(2) الأمم المتحدة، القرار رقم 37/52 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي، مرجع سبق ذكره، الفقرة 18.

(3) الأمم المتحدة، القرار 3447 لعام 1975 بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر، نيويورك، المادة 9.

(4) سبيع، علاء: التأهيل المرتكز على المجتمع، النشرة الدورية، العدد 69، القاهرة، مارس 2002 ص 61 – 62.

واحتياجاتهم وتحديد البرامج والخدمات التأهيلية الأنسب لكل شخص، ويمكن تصنيف هذه البرامج والخدمات وفق مجالاتها وأهدافها على النحو التالي:

3.1.1. التأهيل الطبي: ويستهدف استعادة القدرات المفقودة أو منع تأثيرها على القدرات المتوفرة، وذلك عن طريق الأدوية والجراحة التصحيحية والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية.

3.1.2. التأهيل التربوي: ويستهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اكتساب المهارات الأكاديمية والفنية والرياضية، وتطوير المهارات العقلية والمعرفية والحركية والسلوكية والاجتماعية.

3.1.3. التأهيل الاجتماعي: ويستهدف تطوير القدرة على العناية بالذات، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز الشعور بالانتماء إلى الأسرة والمجتمع.

3.1.4. التأهيل النفسي: ويستهدف تمكين الشخص ذي الإعاقة من تحقيق التكيف النفسي مع الإعاقة والمحيط الاجتماعي، وتكوين وتعزيز المفهوم الإيجابي عن ذاته، وتعزيز مستوى دافعيته.(1)

3.1.5. التأهيل المهني: ويستهدف التدريب على اكتساب المهارات اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة تتناسب مع قدرات واستعدادات وميول الشخص ذي الإعاقة، والحصول على مصدر كريم للدخل.(2)

3.1.6. التأهيل الرياضي: ويستهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تنمية وتطوير قدراتهم البدنية والذهنية من خلال التدريب على ممارسة الأنشطة التي تتناسب مع تلك القدرات كأساس لمساعدتهم على التخلص من التفكير في القيود الناتجة عن الإعاقة، وتمكينهم من تعزيز قدراتهم على التفاعل الاجتماعي وتكوين علاقات اجتماعية حميمة مع الآخرين، ويتيح لهم فرص المشاركة والمنافسة في الفعاليات الرياضية مع غيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والشعور بقدر كبير من الاعتداد بالنفس والقدرة على الاندماج في الحياة الاجتماعية والثقافية بفاعلية.(3)

3.2. معرفة الخصائص النوعية والفردية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد احتياجاتهم من البرامج والخدمات التأهيلية:

يتوقف تحديد البرامج والخدمات التأهيلية الأنسب لكل شخص ذي إعاقة على معرفة خصائصه النوعية والفردية وتقييم قدراته واحتياجاته، وقد تم تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفق خصائصهم النوعية على النحو التالي:

3.2.1. الخصائص النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية:

هناك عدد من التصنيفات المتعلقة بهذه الإعاقة، غير أن التصنيف الذي وضعته (الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي) يعد الأكثر قبولاً بين المتخصصين في المجال، كونه لا ينطوي على التسميات غير المقبولة - الواردة في بعض التصنيفات الأخرى - للشرائح المنتمية إلى هذه الفئة، كما أنه ينطوي على مدى أوسع للتصنيف في درجات الذكاء، بحيث يراعي الحالات البينية ويستند إلى درجة التكيف إلى جانب الذكاء. وعلى هذا الأساس يصنف الأشخاص ذووا الإعاقة إلى أربع فئات هي:

- الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة بسيطة: ويمكنهم استكمال المتطلبات الأكاديمية للنجاح في مرحلة التعليم الابتدائي كلها، واستمرار تعلم المهارات الأكاديمية الأساسية في المرحلة الإعدادية ومهارات التهيئة والتدريب المهني البسيط في نهاية المرحلة، أما في المرحلة الثانوية فيركز الاهتمام على التعليم المهني ومهارات التشغيل.

- الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة متوسطة: ويمكنهم اكتساب المهارات الأكاديمية الأساسية (القراءة والكتابة والحساب) في المرحلة الابتدائية الدنيا ويتعذر عليهم تجاوز هذا المستوى، لكنهم يستطيعون اكتساب المهارات اليدوية والمهارات المتعلقة بالعناية بالذات والأنشطة المتعلقة بحياتهم اليومية، ويمكنهم الحصول على التدريب

(1) الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 63 – 65.

(2) أبو النصر، مدحت: مراحل العمل في مجال رعاية المعوقين، النشرة الدورية، العدد 62، القاهرة، يونيو 2000، ص 55.

(3) عبد اللطيف، محمد أنور: البرامج الرياضية وأثرها في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، بحوث ودراسات المؤتمرات 1 – 4،

(4) مرجع سبق ذكره، ص 374 - 376.

المهني في المجالات البسيطة التي تعتمد على الأداء اليدوي بدرجة أساسية وممارسة العمل في هذه المجالات.
ـ الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة شديدة: ويمكنهم اكتساب المهارات الوظيفية كالعناية بالذات والأنشطة الحياتية الأساسية والمهارات الاجتماعية والمهارات الأكاديمية الأولية.
ـ الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة شديدة جداً: وهؤلاء يحتاجون إلى الاعتماد الدائم على الغير والالتحاق بمؤسسات خاصة يغلب عليها طابع الرعاية والإيواء.
وبينما يشكل الأشخاص ذووا الإعاقة العقلية (حسب التقديرات الدولية) حوالي 3 % من إجمالي سكان العالم.(1) فإن الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة بسيطة ومتوسطة - طبقا لهذا التصنيف - يشكلون ما يزيد عن 85 % من إجمالي حالات الإعاقة العقلية، أما الأشخاص ذووا الإعاقة بدرجة شديدة وشديدة جداً فإنهم لا يشكلون أكثر من 3 % من إجمالي عدد حالات الإعاقة العقلية.(2)

3.2.2. الخصائص النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية:

على الرغم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية يصنفون وفقاً لمعايير العمر عند الإصابة بالإعاقة، وموقع الإصابة، ودرجة الإصابة. فإن هؤلاء الأشخاص يصنفون عموما إلى فئتين هما:
فئة الصم: وهم الأشخاص الذين فقدوا القدرة على استخدام حاسة السمع في فهم الكلام واكتساب اللغة بصورة تامة.
فئة ضعاف السمع: ويصنفون إلى خمس فئاتٍ هي:
ـ الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة بسيطة جداً: ويعانون من صعوبة في سماع الكلام الخافت أو تمييز بعض الأصوات.
ـ الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة بسيطة: وهؤلاء لا يستطيعون فهم الكلام عن بعد يتراوح بين 3- 5 أمتار. ولكنهم يستطيعون الفهم من خلال الحديث وجهاً لوجه.
ـ الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة متوسطة: وهؤلاء يستطيعون فهم الكلام إذا كان بصوت عال.
ـ الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة شديدة: وهؤلاء يجدون صعوبة في سماع الأصوات وإن كانَت عالية.
ـ الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة شديدة جداً: وهم الأشخاص الذين يستطيعون سماع بعض الأصوات العالية فقط.(3)
وبينما تشير تقديرات (منظمة الصحة العالمية) إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية يشكلون 2.4 % من إجمالي سكان العالم.(4) تشير الدراساتٍ إلى أن نسبة الأشخاص الصم بشكل تام لا تتجاوز 4 % فقط من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة سمعياً.(5) وقد أصبح من الممكن التغلب علىً الفقدان الجزئي لحاسة السمع عن طريق الأجهزة التعويضية التي تتيح للمعاق تعلم أساليب النطق والكلام والاتصال اللفظي، أو من خلال التدريب على مهارات التخاطب غير اللفظي التي قد يحتاج إليه البعض، أما الفقدان الكلي لحاسة السمع فيمكن التغلب عليه عن طريق التدريب على اكتساب مهارات الاتصال أو التخاطب غير اللفظي (لغة الإشارة وقراءة الشفاه) طالما توفرت لدى الشخص ذي الإعاقة القدرة على استخدام حاسة البصر والقدرة على الحركة، وبذلك يستطيع ذو الإعاقة تعلم أساليب القراءة والكتابة والتواصل مع الآخرين عن طريقها أيضا، ويستطيع الأشخاص

(1)فراج عثمان لبيب: مشكلة التخلف العقلي ومسئولية الدولة والنشاط الأهلي في مواجهتها، بحوث ودراسات المؤتمرات -1 4، مرجع سبق ذكره 1994، ص143.
(2) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 107-90.
(3) الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 21-15.
(4) حسن، سليمان حسن: الوقاية من ضعف السمع، بحوث ودراسات وتوصيات المؤتمر القومي السابع، المجلد الأول، مرجع سبق ذكره، ص 203.
(5) وزارة الشئون الاجتماعية: تأهيل معوقي السمع، بحوث ودراسات المؤتمرات -1 4، مرجع سبق ذكره، ص 193.

ذووا الإعاقة السمعية الاستمرار في التعليم الأكاديمي حتى نهاية المرحلة الجامعية وما فوقها، إذا توفرت لهم الظروف الملائمة.

3.2.3. الخصائص النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية:

يصنف الأشخاص ذووا الإعاقة البصرية من الناحية التربوية إلى ثلاث فئات هي:

ـ فئة المكفوفين: وهم الأشخاص الذين فقدوا القدرة على الإبصار بشكل تام أو الذين يمكنهم إدراك الضوء فقط للتمييز بين الليل والنهار، وعادة ما يوجد لدى هذه الفئة شيء من القدرة البصرية أو ما يعرف بالبصر الوظيفي، وتحتاج هذه الفئة إلى الاعتماد على الحواس الأخرى في التعليم وأبرزها السمع واللمس.

ـ فئة ضعاف البصر: وهم الأشخاص الذين يرون الأشياء القريبة منهم فقط ولا يستطيعون رؤية الأشياء التي تبعد عنهم لعدة أمتار قليلة، والأشخاص الذين يعانون من صعوبات في رؤية الأشياء البعيدة، وتحتاج هذه الفئة إلى أجهزة بصرية مساعدة.

ـ فئة محدودي البصر: وهؤلاء يواجهون صعوبة في رؤية المادة التعليمية، وتحتاج هذه الفئة إلى أجهزة ومعينات بصرية خاصة.(1)

وقد أصبح من الممكن التغلب على ضعف البصر من خلال الجراحة التصحيحية أو الوسائل البصرية التعويضية كالنظارات أو العدسات اللاصقة، والتغلب على فقدان البصر من خلال توظيف الحواس الأخرى في عملية التعلم وتنمية المهارات اللغوية والمعرفية والعقلية والاجتماعية والحركية. فمن خلال حاسة السمع يستطيع الأشخاص ذووا الإعاقة البصرية تلقي التعليم التربوي والأكاديمي الذي لا يتطلب استخدام حاسة البصر، ومن خلال السمع أيضا يستطيع الأشخاص ذووا الإعاقة تمييز الأصوات وتحديد مصدرها والاسترشاد بها في الحركة والتنقل، وعن طريق حاسة الشم يستطيع هؤلاء الأشخاص ذووا الإعاقة تمييز الروائح وتتبعها، ومن خلال حاسة اللمس اليدوي يستطيعون تعلم وممارسة القراءة والكتابة بطريقة(برايل) ومعرفة الرسوم والخرائط التي تنتجها آلات (الترموفورم)، ومن خلال اللمس بالأقدام يستطيعون الحركة والتنقل والتعرف على جغرافية المكان واستكشاف حدوده وأبعاده إذا توفرت له فرص التدريب على ذلك.(2) ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية مواصلة التعليم الأكاديمي حتى في مرحلة ما بعد التعليم الجامعي في كثير من المجالات التربوية واللغوية والفلسفية والتاريخية.(3) والفنية وغيرها.(4)

3.2.4. الخصائص النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية:

على الرغم من عدم توفر تصنيف واضح للأشخاص ذوي الإعاقة حركياً- حسب المصادر المتاحة- فإن من الممكن تصنيف هؤلاء الأشخاص في أربع فئات هي:

الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة بسيطة: وتضم الأشخاص المصابين بشلل في أحد الأطراف العلوية أو السفلية أو تعرضوا لأمراض أو حوادث أدت إلى بتر هذا الطرف.

الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة متوسطة: وتضم الأشخاص المصابين بشلل في الطرفين العلويين أو السفليين أو بواحد من كليهما أو تعرضوا للبتر.

الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة شديدة: وتضم الأشخاص الذين فقدوا ثلاثة أطراف بالشلل أو البتر.

---

(1) الحديدي، مرجع سبق ذكره، ص –11 13.

(2) النمر، فاتن زكريا وآخرون: فاعلية برنامج متكامل لتنمية الوعي المكاني لدى طفل الروضة الكفيف، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الأول، مرجع سبق ذكره، ص 214.

(3) نساء تخطين الحواجز: أصداء المعاقين، العدد 42، بيروت، شباط / آذار 2002 ص 33–30.

(4) أربعة في دائرة الشهرة: نحن، مجلة تصدرها جمعية عباد الرحمن، العدد 2، القاهرة، سبتمبر 1993، ص –16 18.

الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة شديدة جداً: ويضم الأشخاص المصابين بشلل في الإطراف الأربعة العلوية والسفلية نتيجة الإصابة بالشلل المخي.

وقد أكدت الدراسات التي أجريت على الأطفال الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية ولغوياً نتيجة إصابتهم بالشلل الرباعي بأن ثلث عينة الدراسة أذكياء وأن المستوى التعليمي لبعضهم يفوق أقرانهم غير المعاقين، وأن هؤلاء المتفوقين حصلوا على الدرجات النهائية في المرحلة الابتدائية.(1) وبالتالي يمكن التغلب على الإعاقة الحركية إذا لم تكن مصحوبة بإعاقة أخرى من خلال الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة ذات الأغراض المتنوعة وغيرها من الوسائل التعويضية التي توفرت من خلال التقدم التكنولوجي الهائل الذي حدث في هدا المجال، ومن خلال إزالة الحواجز البيئية المادية الموجودة في المنشئات والطرقات.

وحيث يتبين من خلال الكشف عن الخصائص النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة أن الإعاقة العقلية أو السمعية أو البصرية أو الحركية لم تعد تشكل حاجزاً بين هؤلاء الأشخاص وبين عملية تعلم وممارسة الأدوار الاجتماعية والاقتصادية، فإن من الضروري أن تكون الخطوة الأساسية في عملية التأهيل هي الكشف عن الخصائص الفردية للحالة المستهدفة وتحديد احتياجاتها، ويتم ذلك من خلال إجراء تقييم شامل للحالة المستهدفة من الجوانب العقلية والجسمية والنفسية والاجتماعية، وتحليل القدرات والاستعدادات التعليمية ووضع أنسب الخطط العلاجية والتأهيلية وفقا للخصوصية النوعية والفردية للحالة. (2) ويتطلب هذا التقييم جمع المعلومات الكاملة والدقيقة عن الحالة المستهدفة من خلال المقابلات مع الوالدين وأفراد الأسرة، ومن خلال الملاحظة العلمية وتطبيق سلسلة من الاختبارات والمقاييس الكمية والكيفية، وتحليل وتفسير هذه المعلومات بطريقة علمية.(3) بغية الوصول إلى نتائج دقيقة وشاملة عن الحالة المستهدفة بمشاركة فريق عمل متعدد التخصصات في عملية التشخيص والتقييم، ويتكون هذا الفريق من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمختصين في مجال التربية الخاصة والتأهيل وبمشاركة فاعلة من الأسرة.(4) وينبغي أن تجرى عملية التقييم بصورة دورية باعتبارها الركيزة الأساسية للتأهيل في مختلف مراحله.

3.3. التدخل والإدماج المبكران:

استخدم مفهوم التدخل المبكر في العلوم الطبية والجراحية منذ وقت طويل، ودخل في مجال التربية الخاصة في عام 1961م من خلال التقرير الذي قدمه (وليم ويلكوكس) إلى (لجنة البيت الأبيض للتخلف العقلي) وأشار هذا التقرير إلى أن ظاهرة التخلف العقلي منتشرة في قطاعات من المجتمع الأمريكي تشترك في خصائص مميزة هي: انخفاض مستوى التعليم، وانخفاض مستوى الدخل، وانعدام الوعي الصحي والاجتماعي. وقد استخدم (ويلكوكس) مفهوم (الطفل المعرض للخطر) ويقصد به الطفل الذي يولد أو ينمو في بيئة تنطوي على تلك الخصائص، وأشار التقرير إلى ضرورة رسم خطط للتدخل المبكر في الأحياء التي تنتشر فيها هذه الظاهرة وذلك من خلال أسر هؤلاء الأطفال كحلول سريعة، وضرورة رسم خطط قومية طويلة المدى لمواجهة ظاهرة التخلف العقلي، وفي أوائل عقد الستينات من القرن العشرين نشأت عدة برامج للتدخل المبكر في أنحاء الولايات أشرفت عليها الوكالات والمراكز المتخصصة والجامعات، وكان من أشهر تلك البرامج (هيد ستارت، هوب) وانتشرت في أوروبا في أواخر نفس العقد ثم اتسعت وتطورت منذ عقد السبعينات.(5)

---

(1) يوسف، النشرة الدورية، العدد 63، مرجع سبق ذكره، ص 78.

(2) أبو النصر، مدحت محمد: تشخيص الإعاقة.. دور الأسرة والأخصائي، النشرة الدورية، العدد 67، القاهرة، سبتمبر 2001، ص 48 – 49.

(3) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 61 – 62.

(4) التشخيص الخاطئ.. مسئولية من ؟ : مجلة الحياة ، العدد 16، الدوحة، 2000، ص 5 – 6.

(5)صادق، فاروق محمد: برامج التدخل العلاجية والوقائية، بحوث ودراسات مؤتمرات الاتحاد، مرجع سبق ذكره، ص 67 – 68.

4.3.1. المستهدفون ببرامج التدخل والإدماج المبكرين:

تستهدف هذه البرامج فئات الأطفال الأشد تعرضا للإعاقة وهم:

- أطفال الأسر التي تكررت بها حالات الإعاقة.

- أطفال الأبويين اللذين عرف لديهما اختلاف عامل RH في الدم، وأطفال الأمهات اللاتي تزيد أعمارهن عن 35 سنة عند الحمل، أو أطفال الأمهات اللاتي تعرضن لصعوبات واضحة أثناء الحمل والولادة.

- المواليد المبتسرين -الذين يولدون قبل اكتمال فترة الحمل الطبيعية، والمواليد بأوزان منخفضة عن المعدلات الطبيعية.

- الأطفال الذين يولدون بتشوهات خلقية أو صعوبات صحية أو حركية أو حسية.

- الأطفال الذين تظهر عليهم علامات التأخر في جانب أو أكثر من جوانب النمو الطبيعي مثل تأخر المناغاة أو المشي أو النمو الجسمي.

وتنطوي برامج التدخل والإدماج المبكرين للأطفال ذوي الإعاقة على مجموعة من الخدمات الطبية التشخيصية للقدرات العصبية والسمعية والبصرية، والخدمات عن طريق الأدوية أو العلاج الطبيعي أو العمليات الجراحية، والرعاية الصحية عموما، والخدمات ذات الطبيعة النفسية التربوية مثل قياس مستوى النمو الوظيفي في مختلف الجوانب وخصوصا العقلية والتدريب على اكتساب وتطوير المهارات الحركية ومهارات الاتصال والمهارات اليدوية والدقيقة وغيرها.(1) وتقدم هذه الخدمات من خلال البرامج التالية.

4.3.2. أنماط برامج التدخل والإدماج المبكرين:

- برامج الرعاية الطبية في المستشفيات المتخصصة، وتقدم خدماتها للأطفال حديثي الولادة الذين يعانون من مضاعفات الحمل أو الولادة أو سوء التغذية، وكذلك حالات الإعاقة الحادة والمزمنة والمتعددة.

- برامج الرعاية المنزلية: وتنطوي على الخدمات العلاجية والتعليمية والتدريبية للأطفال ذوي الإعاقة في إطار المنزل وبمشاركة فعالة للوالدين مع الأخصائيين، وتُقدم هذه الخدمات للأطفال الذين يعانون من تأخر في مجال أو أكثر من مجالات النمو. وتعد هذه البرامج هي الأكثَر ملاءمة للأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في الأرياف بشكل خاص. وبينما يقوم الأخصائيون بتدريب الوالدين على تقديم تلك الخدمات للطفل ذي الإعاقة يتم تنفيذ هذه البرامج بإشراف ومتابعة وتوجيه الأخصائي الذي يقوم بزيارة الأسرة في منزلها بصورة دورية.

- برامج الرعاية المشتركة: وتقدم خدماتها العلاجية والتعليمية للأطفال ذوي الإعاقة بدرجة بسيطة أو متوسطة ابتداءً من سن الثالثة في مراكز الرعاية النهارية كالعيادات والمدارس، وتدريب أحد الوالدين أو كلاهما في هذه المراكز على تقديم تلك الخدمات للطفل في البيت بالطريقة نفسها، ويقضي الطفل ذو الإعاقة مع أحد والديه فترة تعليم وتدريب تتراوح عادة بين ساعتين إلى ثلاث ساعات يوميا داخل فصول صغيرة لا يزيد عدد الأطفال فيها عن عشرة نصفهم من غير الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن الأطفال الذين يعجز والداهما عن المشاركة الفاعلة في رعايتهم في المنازل لأسباب عديدة ثقافية واجتماعية واقتصادية، تركز بعض هذه البرامج على رعايتهم في المراكز النهارية لساعات أطول يومياً.(2)

ويشير بعض الباحثين إلى أن معظم برامج التدخل المبكر ظلت موجهة نحو الطفل ذي الإعاقة ذاته بدرجة أساسية حتى نهاية النصف الأول من عقد الثمانينات الماضي، ثم أصبحت البرامج الموجهة نحو الأسرة بعد ذلك تشكل محورا أساسيا في عملية التدخل المبكر، بالنظر إلى التأثير المتبادل بين الطفل ذي الإعاقة وأسرته باعتبارهم جميعا يشكلون وحدة مترابطة بنائياً ووظيفياً. وقد ثبت أن التدخل المقصود وغير المقصود على مستوى الطفل يؤثر في أسرته بنفس الدرجة التي يؤثر فيها التدخل على مستوى الأسرة في الطفل.وفي ظل استراتيجية التأهيل المجتمعي تنطوي عملية التدخل والإدماج المبكر على البرامج الموجهة نحو الأسرة باعتبارها وحدة أساسية في

(1) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 127 – 131.

(2) القريطي، عبد اللطيف: التعرف والتدخل المبكرين كوسيلة للحد من الإعاقة، النشرة الدورية، العدد 66، القاهرة، يونيو2001، ص 31 – 37.

البناء الكلي للمجتمع. ولها وظائف محددة فيه من أبرزها تنشئة الطفل ذي الإعاقة بصورة سليمة، وأداء الأسرة لهذه الوظيفة يتطلب مساعدتها على تقبل الإعاقة والتكيف معها، والتخلص أو الحد من التأثيرات النفسية للإعاقة على العلاقات الأسرية، كما يتطلب رفع مستوى التوافق والتفاعل الأسري وتحسين أنماط الاتصال والتفاعل المبكر بين الوالدين والطفل، وتعديل فهمهما الخاطئ للإعاقة، وتعديل مستوى توقعاتهما لقدراتٍ الطفل وأدواره في ضوء حالته الفعلية، ورفع مستوى الرضا عن الوالدية. وحيث تعتبر الأسرة- أيضا - شريكاً مع المؤسسة المتخصصة في تأهيل الطفل ذي الإعاقة والارتقاء بمستوى نموه وتكيفه مع الإعاقة، تركز البرامج الموجهة نحو الأسرة على تدريب الوالدين على أنسب وسائل رعاية نمو الطفل وكيفية إشباع حاجاته وتحسين مستوى الكفاءة الوالدية في التعامل معه، وتعريفهما بمصادر الخدمات المتخصصة المتوفرة في المجتمع المحلي والتي تحتاجها الأسرة أو الطفل، وحيث يتعرض أخوة الأطفال ذوي الإعاقة لضغوط نفسية ناتجة عن مشاعر الخجل نحو أقرانهم أو القلق من أن يصابوا هم أنفسهم بالإعاقة أو الشعور باستحواذ أخيهم ذي الإعاقة على الاهتمام والرعاية الأكبر من الوالدين، وظهور مشاعر الغيرة لديهم، تصبح مواقف الأخوة عائقا أمام نجاح البرامج الرعائية والتأهيلية للطفل ذي الإعاقة، ويصبح إرشـاد وتدريب الأخوة وتحسـين اتجاهاتهم نحو الطفل ذي الإعاقةٍ، ورفع مهاراتهم للقيام ببعض مسئوليات رعايته خصوصا أثناء غياب الوالدين عن المنزل، يصبح ذلك عامـلاً ضـرورياً لنجاح عملية التدخل المبكر.(1)

3.4. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج في النظام التعليمي الأكاديمي العام:

في عام 1994 تبنت منظمة (اليونسكو) المؤتمر الدولي الذي عقد في مدينة (سالامانكا) الأسبانية تحت شعار (التعليم للجميع) والذي شارك فيه أكثر من 300 مندوب يمثلون 92 حكومة، و25 منظمة دولية، وكان أبرز ما تضمنه البيان الصادر عن المؤتمر هو:

ـ التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاندماج في النظام التعليمي العام مهما كانت الفروق الفردية بينهم وبين الآخرين، وعلى حقهم في الحصول على كل مساندة تمكنهم من بلوغ أقصى درجات الكفاءة في التعليم.

ـ مطالبة كافة الحكومات بإعطاء الأهمية القصوى لسياسات تطوير النظم التعليمية لتحقيق هذا الهدف واستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية العامة، وبذل جهود أكبر في مجال الاكتشاف والتدخل المبكر، وفي مجال التدريب المهني وغيره من المجالات البديلة. وقدم المؤتمر أدلة للعمل على المستويات القومية في إطار خطة عمل تشمل: السياسات التعليمية والتنظيم، العوامل والمتغيرات المدرسية، والخدمات المساندة، واستقطاب وتدريب الكوادر التربوية، وتحديد أولويات التمويل في ضوء الامكانات البيئية المحلية ومصادرها المتاحة.(2)

وقد أصبح من الثابت أن الغالبية الساحقة من الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن إدماجهم في المؤسسات التربوية والأكاديمية بوسائل متعددة تتناسب مع خصائصهم وقدراتهم، وأن التقييم الدقيق لخصائص وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد احتياجاتهم يلعب دوراً بالغ الأهمية في اختيار أنسب وسائل التأهيل والإدماج.

فالأطفال من ذوي الإعاقة الذين لا يحتاجون إلى خدمات مكثفة ومستمرة يمكن إدماجهم في المراكز النهارية العادية المخصصة لرعاية وتربية الأطفال في سن ما قبل المدرسة (حضانات ورياض الأطفال)، وتُعَدُ المراكز النهارية العادية هي البيئة الأنسب لتأهيل هؤلاء الأطفال.(3) حيث تتاح لهم في هذه المراكز فرص متعددة لتنمية قدراتهم ومهاراتهم تحت إشراف تربوي متخصص، كما يتيح لهم فرص التعلم عن طريق اللعب والملاحظة والتقليد والمحاولة والخطأ، ويساعدهم على الانتقال التدريجي من محيط الأسرة إلى محيط اجتماعي أكثر اتساعا، والتعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلمين، والزملاء من ذوي الإعاقة وغيرهم، وتحقيق الفهم والتقبل المتبادل بينهم كأساس للاندماج في الحياة الاجتماعية، كما يتيح لهم فرص ممارسة الأنشطة الرياضية والفنية والتعليمية التي تتفق مع رغباتهم واهتماماتهم وقدراتهم، ويساعدهم في بلوغ أقصى مستوى ممكن من

(1) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 142 – 143.

(2) صادق، فاروق محمد:التوجهات المعاصرة في التربية الخاصة، النشرة الدورية، العدد 58، القاهرة، يونيو 1999، ص 25 – 26.

(3) الحديدي، مرجع سبق ذكره، ص 55 – 56.

الاستقلالية والاعتماد على الذات، واكتساب الخصائص الشخصية الأساسية التي تمكنهم من التكيف النفسي والاجتماعي وذلك من خلال ما تقدم لهم من خدمات طبية ونفسية واجتماعية وتربوية وثقافية وترويحية.(1) كما أن هذه المراكز تتيح لأسر هؤلاء الأطفال الحصول على الخدمات الإرشادية اللازمة لاكتساب المهارات التربوية والتعليمية التي تمكنها من المشاركة الفاعلة في تطوير قدرات الطفل على ممارسة الأنشطة اليومية المعتادة سواء في مجال العناية بالذات، أو التنقل والحركة والتعرف على مكونات البيئة الطبيعية، أو في مجال اكتساب المهارات السلوكية والاجتماعية وغيرها.(2) أما الأطفال الذين يواجهون صعوبات نمائية جسمية وحركية ولغوية، والأكثر تعرضاً للإصابة بالأمراض والاعتلال الصحي فإنهم يحتاجون إلى برامج تعليمية وتأهيلية خاصة تركز على تكوين وتطوير مهارات الاتصال والحركة والمهارات الاستقلالية في الأنشطة الحياتية اليومية.(3) وهذه البرامج تقدم في المراكز الخاصة.

وحيث أصبح إدماج هؤلاء الأطفال في المراكز النهارية العادية المخصصة لرعاية وتربية الأطفال في سن ما قبل المدرسة من الأمور الممكنة فإنه يعد خطوة أساسية نحو إدماج الغالبية الساحقة منهم في المدارس العامة بعد تجاوز سن الخامسة مهما كان نوع ودرجة الإعاقة. فالأشخاص ذووا الإعاقة العقلية بدرجة بسيطة يمكن إدماجهم في الفصول العادية بالمدارس العامة مع الحصول على خدمات إضافية خاصة تقدم في غرفة المصادر وتستهدف معالجة جوانب القصور التي قد يعاني هؤلاء منها مثل علاج عيوب الكلام، أو صعوبة تعلم الرياضيات. الخ، وقد يتمكن هؤلاء أحياناً من الاستغناء عن هذه الخدمات، وفي حالات أخرى يتم تعليمهم في فصول خاصة بالمدارس العامة باستخدام صورة مبسطة من المنهج التعليمي العام، أو استخدام منهج خاص، لكنهم قد يشاركون التلاميذ غير ذوي الإعاقة في حصص النشاط الموسيقي والرسم والتمارين الرياضية، بالإضافة إلى المشاركة في الأنشطة المدرسية غير المنهجية والاندماج مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة في أوقات الاستراحة.كما أن أسلوب التعليم في الفصول الخاصة يتناسب أيضا مع كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بدرجة متوسطة. غير أن التعليم في المدارس النهارية الخاصة يعد الأسلوب الأنسب للأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة شديدة، وحالات خاصة من الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة متوسطة، حيث تطبق هذه المدارس مناهج خاصة تركز على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اكتساب المهارات الوظيفية كالعناية بالذات والأنشطة اليومية الأساسية، وعلى اكتساب المهارات الاجتماعية والأكاديمية الأولية. وتعد المراكز أو المعاهد الخاصة هي المكان الملائم لتقديم الخدمات لحالات الإعاقة الشديدة جداً وبعض الحالات الشديدة بالنظر إلى أن هذه الحالات تحتاج لتقديم الخدمات إلى خدمات يغلب عليها طابع الرعاية والإيواء المتوفرة في هذه المراكز، أما التدريب فإنه ينحصر في الحدود الدنيا، غير أن الحالات التي تحتاج لمثل هذه المراكز لا تشكل أكثر من 3 % من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.(4)

أما الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية فإن التعليم في الفصول العادية بالمدارس العامة مع توفير الخدمات الخاصة في غرف المصادر يعد الأسلوب الأنسب لجميع حالات هذه الإعاقة في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، غير أن التعليم في المؤسسات الخاصة يعد الأسلوب الأنسب للأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة شديدة بعد انتهاء المرحلة الإعدادية، كون هذه المؤسسات هي الأقدر على تصميم البرامج التعليمية الأكاديمية والمهنية التي تتناسب مع احتياجاتهم وتوازي البرامج المعتمدة في المؤسسات التعليمية العامة. (5)

وهناك عدة أساليب لتأهيل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في المؤسسات التعليمية العامة وهي:

ـ الإدماج الكامل في الفصول العادية مع توفير خدمات إضافية خاصة تقدم عبر المعلم المتنقل والمعلم

(1) إمام، يوسف هاشم: حضانات الأطفال المعوقين، النشرة الدورية، العدد 66، القاهرة، يونيو 2001، ص 52 – 53.

(2) نجدي، سميرة أبو زيد عبده: برنامج مقترح لتربية الطفل المعوق بمرحلة ما قبل المدرسة للحد من الإعاقة، بحوث ودراسات مؤتمرات

الاتحاد، مرجع سبق ذكره، ص 105 – 107.

(3) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

(4) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 106 – 107.

(5) الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 65.

المستشار.

ـ الإدماج الجزئي في الفصول العادية والحصول على تعليم خاص في فصول خاصة داخل هذه المؤسسات للتدريب على القراءة والكتابة بطريقة (برا يل) واستخدام التقنيات الخاصة، والتدريب على القيام بالواجبات المنزلية بأساليب خاصة ومعدلة، علاوة على تلقي تعليم إضافي في الموضوعات التي يواجهون صعوبات في تعلمها بالفصول العادية.

ـ الإدماج في المؤسسات التعليمية العامة ولكن في فصول خاصة بشكل كامل.

ـ الإدماج في المؤسسات العامة والحصول على بعض الخدمات التعليمية الخاصة في المؤسسات الداخلية الخاصة ومن هذه الخدمات تعلم أساليب التعرف على جغرافية المكان، واكتساب مهارات التنقل المستقل، أما الأشخاص ذووا الإعاقة المزدوجة كالصم / المكفوفين، فإن المدارس النهارية أو الداخلية الخاصة هي البيئة الأنسب لتأهيل هؤلاء الأشخاص بالنظر إلى تعدد احتياجاتهم من الامكانات المادية والكوادر البشرية اللازمة للتأهيل والتي قد لا تتوفر إلا في هذه المدارس.(1)

ويمكن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بشكل كلي في المؤسسات التعليمية العامة بكافة مستوياتها - ما لم تكن الإعاقة الحركية مصحوبة بإعاقة أخرى، غير أن عملية الإدماج تتطلب توفير الأجهزة والمعينات التعويضية المساعدة على الحركة والتنقل، ووضع تصميمات خاصة للمنشآت التعليمية تضع في اعتبارها الأبعاد الخاصة المطلوبة لحركة الأشخاص ذوي الإعاقة، مجالات الحركة اللازمة لمستخدمي الكراسي المتحركة، والعصي والعكاكيز ومراعاة الفراغات الداخلية في الردهات والممرات، ومراعاة وضع السلالم والمنحدرات والمصاعد بحيث يتاح لهم استخدامها دون الاعتماد على الآخرين إلى حد كبير، بالإضافة إلى مراعاة وضع الفراغات اللازمة للحركة والتنقل في المداخل والممرات والمنحدرات الخاصة، وغير ذلك من المواصفات المعمارية الخاصة في الأرضيات والجدران والأبواب والشبابيك التي تتيح لهؤلاء الأشخاص ممارسة مختلف الأنشطة التعليمية المعتادة بأقصى قدر من الاستقلالية.(2)

3.5. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج في المؤسسات العامة للتأهيل المهني:

تقدم خدمات التأهيل المهني أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أشكالها بما في ذلك الإعاقة المهنية الناتجة عن الحوادث والإصابات التي تؤدي إلى فقدانهم للقدرة على ممارسة المهن التي كانوا يمارسونها قبل حدوث الإعاقة، ولا يشترط أن يرتبط تقديم هذه الخدمات بالإعاقات الجسمية أو الحسية أو العقلية، بل تشمل الإعاقات المهنية الناتجَة عن الإعاقات الاجتماعية والثقافية ويندرج تحت هذه الإعاقات الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر مفككة ولم يتمكنوا من مواصلة تعليمهم الأكاديمي الذي يؤهلهم لممارسة مهنة ما بعد بلوغ سن العمل أو حوله.(3)

وتشتمل عملية التأهيل المهني على مجموعة من البرامج والخدمات التي تستَهدف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقتربون من سن العمل أو يصلون إليه، والذين لا تتوفر لديهم القدرات والاستعدادات اللازمة للاستمرار في التعليم التربوي أو الأكاديمي، أو الذين انقطعوا عن التعليم لفترة طويلة أو لم تُتَح لهم فرص التعليم، وتعتبر برامج وخدمات التأهيل المهني مكملة للبرامج والخدمات التأهيلية الأخرى التي تستهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بفرص متكافئة في الحقوق والواجبات مع غيرهم من البشر، وتنطوي عملية التأهيل المهني على مجموعة البرامج والخدمات التالية:

التقييم المهني: ويعني جمع المعلومات اللازمة لتحديد القدرات والإمكانيات الجسمية والعقلية والمهنية للشخص المستهدف.

التوجيه المهني: ويعني إرشاد الشخص المستهدف وتوجيهه نحو مهنة أو أكثر من المهن التي تتناسب مع قدراته

(1) الحديدي، مرجع سبق ذكره، ص 63 – 65.

(2) سليمان، منى حسن: نحو تصميم بلا عوائق لمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، بحوث ودراسات المؤتمر السابع، المجلد الأول، مرجع سبق ذكره، ص 158 – 166.

(3) كمال، عبد الحميد يوسف: التقويم المهني للمعوقين، النشرة الدورية، العدد 59، القاهرة، سبتمبر 1999، ص 32 – 33.

وإمكاناته.

التدريب المهني: ويعني تزويد الشخص المستهدف بالمعلومات والمهارات النظرية والعملية والميدانية التي تتيح له الاندماج في الحياة العملية والحصول على العمل المناسب والاحتفاظ به بعد التخرج والحصول على شهادة التأهيل المهني.

التشغيل: ويعني مساعدته في الحصول على العمل والأجر الذي يتناسب مع مهاراته المهنية المكتسبة.

الرعاية اللاحقة: وتعني مساعدة الشخص المستهدف على التكيف مع البيئة والعمل والتغلب على المعوقات المادية والإدارية والاجتماعية، وخصوصا في المراحل الأولى لممارسة حياته العملية بما يكفل استقراره الفعلي في العمل وفي المجتمع عموما.(1)

وهناك أساليب عديدة في مجال التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ضوء الخصائص النوعية والفردية للأشخاص ذوي الإعاقة يمكن اختيار أحد الأساليب التالية:

المبادئ التوجيهية للجنة العمل المشتركة متعددة الجهات المعنية بالإعاقة
(مسودة توجيهية للقائمين على الإعاقة في اليمن)

1 -يجب أن تحتوي كل البرامج على مبدأ الدمج في مضمون أنشطتها وخططها . ولا يجب التركيز على البرامج التي لا تعزز الدمج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمعوقين .

2 – من الضروري ان يشارك المعوقين في الاعداد والتخطيط والتنفيذ للبرامج التي تؤثر عليهم في كل مرحلة ويجب ان تعمل البرامج تمكين الزشخاص ذوي الإعاقة.

3. يجب أن تلتزم الإستراتيجية الوطنية للإعاقة بالمبادئ والاتفاقيات والتوصيات والمعايير الدولية, مثل قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين .
4. تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات وتدريب الموظفين الحكوميين وموظفي المنظمات الغير حكومية ينبغي أن تحظي جميعها بالأولوية على جميع المستويات.
5. يجب أن تعمل الإستراتيجية الوطنية للإعاقة على تعزيز دمج المعوقين في المؤسسات الحكومية والغير حكومية والتي تستهدف عامة السكان .
6. يجب أن تركز الإستراتيجية الوطنية على الاستدامة على المدى البعيد لكل شكل من أشكال الخدمات والدعم .
7. ينبغي أن تمنح لجنة العمل المشتركة ومجموعات العمل القطاعية الفرصة للمعوقين وأسرهم للمشاركة في وضع الإستراتيجية الوطنية للإعاقة .
8. وينبغي توجيه اهتمام خاص لما يلي :
   - أ- تنمية المجتمع المحلي للمعوقين .
   - ب- يجب أن تشدد البرامج على ضرورة الوعي والدعوة إلى تعزيز المواقف الإيجابية تجاه المعوقين .
   - ج- بناء قدرات منظمات المعوقين وذلك لتطوير المهارات في تحديد الاحتياجات والتخطيط وصنع القرار, وإدارة المشاريع.
   - د- دعم السياسات والممارسات الشمولية .
   - ه- تسهيل التدخلات الطبية وتوفير المساعدة الشخصية والتقنيات المساعدة ذات فعالية الكلفة .
   - و- إزالة و/ أو منع إقامة الحواجز المعمارية في التصميم والبناء .
9. يجب أن تعزز الإستراتيجية الوطنية للإعاقة من الدمج في التشريعات التي تتناول الإعاقة , حقوق المعوقين, ودور المعوقين في صياغة هذه التشريعات .

ـ التدريب في مراكز التلمذة الصناعية والإعداد المهني التي تتم فيها عملية تدريب الأشخاص غير ذوي الإعاقة على مختلف الحرف، وهذا الأسلوب يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصا أكبر في النمو الشخصي وتعزيز الثقة بالنفس.

ـ التدريب في موقع العمل: ويعد من الأساليب المتبعة في تدريب الأشخاص غير ذوي الإعاقة أيضا على بعض الحرف مثل ميكانيكا السيارات وأعمال الخراطة والدهان وقص الشعر في كثير من البلدان، ويقوم هذا الأسلوب على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم على اكتساب الحرف بشكل منظم ومقصود يخضع لتوجيهات المشرفين والرؤساء في العمل. وكثيرا ما تقوم الجهات المسئولة عن التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم حوافز مادية ومعنوية للجهات أو مواقع العمل التي توفر للأشخاص ذوي الإعاقة هذه الفرص.(1)

ـ التدريب المزدوج: ويقوم هذا الأسلوب على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات النظرية في المراكز الخاصة بتأهيل الأشخاص غير ذوي الإعاقة لمدة يومين أسبوعياً، والحصول على التدريب المهني في مواقع العمل لمدة

(1) أبو النصر، مراحل العمل في مجال رعاية المعوقين، مرجع سبق ذكره، ص 5.

ثلاثة إلى أربعة أيام أسبوعياً وهذا الأسلوب يتميز بمزايا اقتصادية واجتماعية عديدة.(2)

ـ التدريب في المراكز الداخلية الخاصة: وهذا الأسلوب يطبق في تدريب الحالات التي يصعب تدريبها بالأساليب السابقة نظرا لاحتياجها إلى خدمات طبية وعلاجية من الجوانب الجسمية والنفسية.(3)

3.6. تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة:

تعتبر عملية التشغيل إحدى أهم الأهداف النهائية للتأهيل بالنظر إلى أهميته البالغة في تحسين الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية للفرد والأسرة والمجتمع، ولذلك يعد تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات التي تتناسب مع مؤهلاتهم من أهم الخدمات المرتبطة بالتأهيل، ويتم التشغيل عادة من خلال أحد الأساليب التالية:

3.6.1. التشغيل بالوظائف المفتوحة في المجالات الإنتاجية السلعية أو الخدمية سواءً في قطاعات العمل الحكومي أو المختلط. وقد أقرت معظم المجتمعات تشريعات مختلفة لتشغيل نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الأجهزة والمؤسسات الحكومية، وفي الشركات والمؤسسات الخاصة، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى اعتماد حوافز تشجيعية للشركات والمؤسسات الخاصة، كالإمتيازات الضريبية، أو مراعاة أحكام العقود وغيرها من الحوافز التي تستهدف تشجيع القطاع الخاص على استخدام معاقين في ظروف العمل التنافسية العادية.(4)

3.6.2. التشغيل الخاص من خلال إنشاء مشروعات فردية أو جماعية يمتلكها المعاقون، وتمول عن طريق القروض الميسرة – أو المنح – التي تقدمها الهيئات المعنية بتشغيل المعاقين، وتعد التعاونيات الإنتاجية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة أحد أساليب هذا النمط من أنماط التشغيل.

3.6.3. التشغيل المنزلي لحالات الإعاقة التي تواجه صعوبات في الحركة والتنقل والاتصال، بحيث تتمكن هذه الحالات من القيام ببعضٍ الأعمال الإنتاجية التجميعية، والأشغال اليدوية في منازلهم لحساب مؤسسات إنتاجية يتم الاتفاق معها مسبقاً.(5)

3.6.4. إنشاء الورش والمصانع المحمية، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عند تعذر تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف المفتوحة أو في المشروعات الفردية والجماعية، وفي حين يشكل الأشخاص ذووا الإعاقة الغالبية العظمى من العاملين، يتم الاستعانة بأفراد غير معاقين لاستكمال العملية الإنتاجية، وبينما توفر هذه الورش والمصانع فرص عمل لهذه الفئة، فإنها توفر فرص التدريب اللازمة لدخول سوق العمل التنافسي أيضاً.

غير أن الاحتفاظ بفرص العمل والدخل هو المعيار النهائي لنجاح عملية التشغيل، وتحقيق النجاح المطلوب يتطلب إزالة العوامل التي تؤدي إلى سوء التكيف المهني والانقطاع عن العمل بصورة جزئية أو كلية، ومن أبرز تلك العوامل:

ـ صعوبة الحركة والتنقل بين المسكن وموقع العمل من جهة، وفي موقع العمل من جهة أخرى.

ـ القيام بعمل لا يتناسب مع استعداداته، أو الحصول على أجر غير متكافئ مع الآخرين مع القيام بنفس العمل الذي يقومون به وتحقيق نفس الإنتاجية.

ـ الشعور بالعزلة الاجتماعية في محيط العمل وخصوصا عن الرؤساء والزملاء.

ـ انعدام الطمأنينة في البقاء في العمل.

وإزالة تلك العوامل تقتضي قيام أخصائيي التأهيل بتحديد الأعمال المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ومقابلة أرباب العمل لتذليل الصعوبات التي قد يواجهها المعاقون.ومتابعة الحالات حتى يتحقق لها الاستقرار الفعلي في العمل.(1)

---

(1) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 160 – 161.

(2)جميل، سامي سعيد: نحو حياة أفضل للصم، دراسات وبحوث المؤتمر السادس، مرجع سبق ذكره، ص 321 – 322.

(3) علي أمين إبراهيم وعبد اللطيف مصطفى كمال: سياسة وزارة الشئون الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين، بحوث ودراسات مؤتمرات الاتحاد –1 4، مرجع سبق ذكره، ص 252.

(4) الأمم المتحدة: القرار 48/96، بشأن القواعد الموحدة، مرجع سبق ذكره، القاعدة 7.

(5) القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 165 – 166.

وإذا كان من الصعب قياس الجدوى من التأهيل والتشغيل في مجال التنمية البشرية والاجتماعية باستخدام معايير القياس الكمي، فمن الممكن استخدام هذه المعايير في قياس الجدوى منهما في مجال التنمية الاقتصادية من خلال الطريقتين التاليتين:

3.1. الطريقة الأولى وتتضمن الخطوات التالية:

- تحديد متوسط تكلفة تأهيل عدد معين من المعاقين × الفترة المطلوبة للتأهيل.
- تحديد متوسط عدد سنوات ممارسة عملهم الإنتاجي × متوسط الأجر السنوي الذي يحصلون عليه.
- قياس حجم تكلفة التأهيل بالنسبة إلى حجم العائدات المالية من العمل.

3.2. الطريقة الثانية وتتضمن الخطوات التالية:

- تحديد عدد الأشخاص المعاقين الذين يحصلون على مساعدات مالية دون الحصول على فرص التأهيل والعمل × متوسط المساعدة السنوية التي يحصلون عليها × متوسط عدد السنوات التي تصرف خلالها المساعدات.
- معرفة حجم المساعدات التي تتحملها الخزينة العامة للدولة لهؤلاء الأشخاص، ومعرفة عدد الأشخاص الذين يمكن تأهيلهم بهذه المساعدات، وعائدات التأهيل التي يمكن تحقيقها بعد الانخراط في سوق العمل. ومعرفة مدى تأثيرها في حياتهم في كلا الحالتين.(2)

وتتعاظم الجدوى من التأهيل كلما اتسعت دائرة المستفيدين من برامجه وخدماته، واتسمت بالشمول والتكامل بحيث تبدأ بالتدخل المبكر وتنتهي بالاستقرار الفعلي في مجال العمل.

خامسا. تغيير الاتجاهات الاجتماعية السلبية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة:

إذا كان الاتجاه السائد والأسلوب الأمثل في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة هو إدماجهم في النظام التعليمي العام بمختلف أشكاله الأكاديمية والمهنية بحيث يتم تأهيلهم في أقل البيئات عزلاً، فإن هناك عوامل كثيرة تسهم في نجاح أو فشل هذه العملية، ففي الدراسة التي أجرتها (بيشوب) لاستطلاع آراء معلمي الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في المدارس العامة حول العوامل التي تسهم في نجاح عملية الإدماج، تم التوصل إلى وجود ما يزيد عن 70 عاملاً تؤثر في نجاح هذه العملية، غير أن العشرة الأولى منها هي التي حظيت بالاهتمام الأكبر وقد رتبت على النحو التالي:

- تقبل المعلمين للتلاميذ ذوي الإعاقة.
- إحساس التلاميذ ذوي الإعاقة بالقَبول لدى زُملائِهم في الفصول وتفاعلهم معهم.
- ارتفاع مستوى المهارات الاجتماعية.
- ارتفاع مستوى التحصيل الأكاديمي للأشخاص ذوي الإعاقة .
- تكوين الشخص ذي الإعاقة مفهوم إيجابي عن الذات.
- ارتفاع مستوى الاستقلالية والاعتماد على الذات.
- تقبل الأسرة للإعاقة والتعامل مع الشخص ذي الإعاقة بصورة إيجابية.
- ارتفاع مستوى الدافعية لدى التلاميذ ذوي الإعاقة.
- توفر المستلزمات البشرية المساندة.
- توفر الأجهزة التعويضية الخاصة.(1)

ومع أن ذلك قد ينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، إلا أن تقبل الأسرة للإعاقة والتعامل مع الشخص ذي الإعاقة بصورة إيجابية يحتل المرتبة الأولى في رأينا، وخصوصاً إذا حدثت خلال مرحلة الطفولة المبكرة، بالنظر إلى أن بيئة الطفل ذي الإعاقة خلال هذه المرحلة من عمره تكاد تكون محصورة على محيط الأسرة، وتعد هذه المرحلة أهم مراحل التنشئة الاجتماعية باعتبارها تشكل أساسا لتكوين شخصية الطفل وتحديد

(1) محمود، علي عبده: التدريب المهني والتشغيل، النشرة الدورية، العدد 55، القاهرة، سبتمبر 1998، ص 34 – 37.
(2) الحمصاني، صلاح الدين عبد الفتاح: اقتصاديات التأهيل: بحوث ودراسات مؤتمرات الاتحاد، مرجع سبق ذكره، ص 311 – 315.

اتجاهاته نحو ذاته ونحو الأسرة والمجتمع، فإذا وجد الطفل ذو الإعاقة قبولاً داخل أسرته وتفاعلت معه بشكل طبيعي يصبح من السهل توفير كثير من العوامل الأخرى اللازمة لنجاح عملية إدماجه في النظام التعليمي العام وفي المجتمع عموماً.

وبينما تؤكد الدراسات على أن قبول الأسرة أو رفضها للطفل ذي الإعاقة يعكس الاتجاهات السائدة في المجتمع نحو الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحدد مدى نجاح عملية تمكينهم من الاندماج في النظام التعليمي العام، كما يحدد حجم الآثار المترتبة عن الإعاقة سواءً بالنسبة للطفل أو بالنسبة للأسرة، فإن الدراسات التي أجريت حول الاتجاهات السائدة في المجتمع نحو الأشخاص ذوي الإعاقة قد كشفت عن النتائج التالية:

- أن الاتجاهات الاجتماعية السائدة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة بين الناس عامة تتسم بالسلبية إلى حد ما.
- أن اتجاهات العاملين في مجال التربية والتعليم أفضل من الاتجاهات السائدة بين الناس عامة.
- أن اتجاهات العاملين في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة تتوقف على نوع ودرجة الإعاقة والعمر الزمني للمعاق، وهي أفضل من غيرها وأكثر إيجابية.
- أن اتجاهات طلاب كلية التربية، وأقسام التربية الخاصة أفضل من اتجاهات طلاب الجامعة بشكل عام وأكثر إيجابية.
- أن الاتجاهات السلبية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة ليست ناجمة عن نزعات عدائية، وإنما نتيجة الافتقار إلى المعلومات الصحيحة عنهم.(2)

وتشير الجمعية البريطانية لحماية الأطفال من القسوة إلى أن التلاميذ ذووا الإعاقة في المدارس العامة أكثر عرضة للاعتداء من قبل زملائهم، وأنهم يعانون من ذلك بصمت دون أن يشعر الآخرون بحجم معاناتهم، وأن هذه المشكلة ستظل قائمة إن لم تتفاقم طالما انعدم وعي المعلمين بمعاناتهم وبالأساليب اللازمة للتعامل معهم.(3)

وبما أن الاتجاهات السلبية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة ليست ناجمة عن نزعات عدائية، وإنما نتيجة الافتقار إلى المعلومات الصحيحة عنهم، فإن تغيير الاتجاهات الاجتماعية السائدة من الحالة السلبية إلى الحالة الإيجابية يتطلب تعريف الأسرة والمجتمع بحقوق وقدرات واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والجدوى من تأهيلهم وتشغيلهم، وبأن حالات الإعاقة العضوية الوظيفية - باستثناء حالات نادرة - لم تعد مشكلة بحد ذاتها بعد التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها البشرية في مجال التأهيل وإزالة الحواجز التي تحول بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبين عملية تعلم وممارسة الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والمشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية أسوة بغيرهم من الناس الآخرين، وأن هذه التطورات قد أباحت للأشخاص ذوي الإعاقة الامكانات اللازمة للتعويض عن قدراتهم الوظيفية المفقودة، وتنمية واستثمار القدرات المتوفرة لديهم على النحو الأمثل والحد من الآثار والنتائج المترتبة عن الإعاقة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع من خلال برامج وخدمات التأهيل، وأن هناك كثير من الأمثلة التي تبرهن على قدرة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة على القيام ببعض الأعمال التي قد لا يتمكن من القيام بها كثير من الأشخاص غير المعاقين إذا توفرت لهم البرامج والخدمات التأهيلية التي تتناسب مع خصائصهم النوعية والفردية، ومن المؤكد أن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على البرامج والخدمات التأهيلية المناسبة منذ حدوث الإعاقة، والحصول على فرص العمل والدخل الكريم، سيتيح لهؤلاء الأشخاص القيام بدور اجتماعي واقتصادي بالغ الأهمية في إطار أسرهم ومجتمعاتهم، ويُمَكنهم من تغيير الاتجاهات الاجتماعية السائدة نحوهم.

---

(1) الموسى، ناصر بن علي: دمج الأطفال المعوقين بصريا في المدارس العادية، النشرة الدورية، العدد 61، القاهرة، مارس 2000 ص 47 – 48.

(2) كرم الدين، مرجع سبق ذكره، ص 27 – 28.

(3) المعاقون يعانون في صمت: مجلة المنال، العدد 151، الشارقة، ابريل 2001، ص 36.

6 -مـــــؤشـــرات التقريـــر

نوع المؤشر	السنة	المؤشر	الوحدة	مصدر البيانات
المساحة الجغرافية للجمهورية اليمنية	2006		كيلو متر مربع	
عدد المحافظات في الجمهورية	2006	21	محافظة	
عدد المديريات	2006	333	مديرية	
إجمالي عدد السكان	2004	19.685.161	نسمة	التعداد السكاني 2004
نسبة السكان الذكور	2004	51	%	التعداد السكاني 2004
نسبة السكان الأناث	2004	49	%	التعداد السكاني2004
السكان المقيمين حضر	2004	5.637.756	نسمة	التعداد السكاني 2004
نسبة السكان حضر	2004	28.64	%	التعداد السكاني 2004
نسبة السكان الذكور حضر	2004	53.43	%	التعداد السكاني 2004
نسبة السكان الإناث حضر	2004	46.57	%	التعداد السكاني 2004
السكان المقيمين ريف	2004	14.047.405	نسمة	التعداد السكاني 2004
نسبة السكان ريف	2004	71.36	%	التعداد السكاني 2004
نسبة السكان الذكور ريف	2004	50	%	التعداد السكاني 2004
نسبة السكان الإناث ريف	2004	50	%	التعداد السكاني 2004
معدل النمو السكان	2004	3	%	التعداد السكاني 2004
عدد السنوات اللازمة لتضاعف السكان	2004	23.4	سنة	التعداد السكاني 2004
نسة النوع لإجمالي السكان	2004	104	الذكور لكل 100 أنثى	التعداد السكاني 2004
متوسط عدد أفراد الأسرة	2004	7.1	أفراد لكل أسرة	التعداد السكاني 2004
متوسط عدد الأسر في المسكن الواحد	2004	0.97	أسرة لكل مسكن	التعداد السكاني 2004
متوسط عدد الأفراد في المسكن	2004	6.9	أفراد لكل مسكن	التعداد السكاني 2004
نسبة النوع عند العمر أقل من سنة	2004	106	الذكور لكل 100أنثى	كتاب الإحصاء 2005
نسبة الذكور أقل من 15 سنة	2004	45.7	%	كتاب الإحصاء 2005
نسبة الإناث أقل من 15 سنة	2004	44.3	%	كتاب الإحصاء 2005
نسبة السكان أقل من 15 سنة كلا الجنسين	2004	45	%	كتاب الإحصاء 2005
متوسط العمر للسكان ذكور	2004	21.8	سنة	كتاب الإحصاء 2005
متوسط العمر للسكان إناث	2004	22	سنة	كتاب الإحصاء 2005
متوسط العمر لكلا الجنسين	2004	21.9	سنة	كتاب الإحصاء 2005
نسبة الإعالة للصغار (0- 14)	2004	87.4	%	كتاب الإحصاء 2005
نسبة الإعالة للكبار (65 فأكثر)	2004	6.7	%	كتاب الإحصاء 2005
نسبة الإعالة العمرية	2004	94.1	%	كتاب الإحصاء 2005
نسبة الإعالة الكلية	2004	194.2	%	كتاب الإحصاء 2005
معدل الخصوبة الكلية (المشاهد)	2004	4.9	لكل إمرأة	كتاب الإحصاء 2005
معدل الخصوبة الكلي لكل مرأة	2004	6.1	لكل إمرأة	كتاب الإحصاء 2005
معدل المواليد الخام	2004	39.73	%	كتاب الإحصاء 2005
معدل الإنجاب العام	2004	173.37	%	كتاب الإحصاء 2005
متوسط العمر عند الإنجاب	2004	31.05	سنة	كتاب الإحصاء 2005
متوسط العمر عند الزواج الأول	2004	23.81	سنة	كتاب الإحصاء 2005
المؤشرات الاجتماعية :				
عدد الأسر	2004	2755833	أسرة	التعداد السكاني 2004
عدد المساكن	2004	2.834.437	مسكن	التعداد السكاني 2004
متوسط العمر عند الزواج الأول للذكور حضر	2004	26.32	سنة	التعداد السكاني 2004
متوسط العمر عند الزواج الأول للإناث حضر	2004	22.89	سنة	التعداد السكاني 2004
متوسط العمر عند الزواج الأول كلا الجنسين حضر	2004	24.76	سنة	التعداد السكاني 2004

متوسط العمر عند الزواج الأول للذكور ريف	2004	24.92	سنة	التعداد السكاني 2004
متوسط العمر عند الزواج الأول للإناث ريف	2004	20.41	سنة	التعداد السكاني 2004
المواليد المسجلين في الجمهورية	2005	152.792	مولود	مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني
نسبة المواليد الذكور المسجلين	2005	57.33	%	مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني
نسبة المواليد الإناث المسجلين	2005	42.67	%	مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني
الوفيات المسجلين في الجمهورية	2005	19.653	%	مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني
نسبة الوفيات الذكور المسجلين	2005	79.45	%	مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني
نسبة الوفيات الإناث المسجلين	2005	20.55	%	مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني

1- التوزيع النسبي للأسر حسب نوع المسكن :				
نسبة الأسر التي تسكن في منزل مستقل	2004	80.77	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في شقة	2004	8.01	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في منشأة	2004	1.49	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في مسكن جماعي	2004	0.26	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في منشأة ذات مسكن جماعي	2004	0.07	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في عشة	2004	6.65	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في صندقة	2004	0.81	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في خيمة	2004	0.82	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في أخرى بما فيها المرتجل	2004	1.11	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في سكن ملك	2004	82.17	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في سكن إيجار	2004	12.62	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تسكن في سكن وقف	2004	0.51	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر غير مبين حيازة ملكيتها .	2004	4.16	%	التعداد السكاني 2004
التوزيع النسبي للأسر حسب عدد الغرف المعيشية في المسكن				
نسبة الأسر التي تعيش في غرفة واحدة	2004	19.65	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تعيش في غرفتين	2004	27	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تعيش في 3 غرف	2004	21.46	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تعيش في 4 غرف	2004	13.57	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تعيش في 5 غرف	2004	6.28	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تعيش في 6 غرف فأكثر	2004	9.3	%	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر غير مبينة عدد غرفها المعيشية	2004	2.74	%	التعداد السكاني 2004
التوزيع النسبي للأسر والأفراد حسب استخدامها للحاسوب والإنترنت :				
عدد الأسر التي تستخدم الحاسوب في المنزل	2004	43.309	أسرة	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تستخدم الحاسوب في المنزل .	2004	1.6	%	التعداد السكاني 2004
عدد الأفراد الذين يستخدمون الحاسوب داخل وخارج المنزل	2004	173.235	فرد	التعداد السكاني 2004
نسبة الأفراد الذين يستخدمون الحاسوب داخل وخارج المنزل	2004	0.88	%	التعداد السكاني 2004
عدد الأسر التي تستخدم الانترنت في المنزل	2004	16.008	أسرة	التعداد السكاني 2004
نسبة الأسر التي تستخدم الإنترنت في المنزل	2004	0.58	%	التعداد السكاني 2004
عدد الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت خارج وداخل المنزل.	2004	89.147	فرد	التعداد السكاني 2004
نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت خارج وداخل المنزل.	2004	0.45	%	التعداد السكاني 2004

مؤشرات التعليم:

نوع المؤشر	التأريخ	المؤشر	الوحدة	المصدر
الإنفاق العام على التعليم	2004	164622	(مليون ريال)	
النفقات على التعليم العام (جارية + راسمالية)	2004	127240	(مليون ريال)	
الإنفاق على التعليم العام (جارية)	2004	101387	(مليون ريال)	
الإنفاق على التعليم العام من إجمالي الإنفاق على التعليم	2004	77.3	%	
الإنفاق على التعليم العام الحكومي من إجمالي الإنفاق في الموازنة العامة للدولة	2004	14.3	%	
نصيب الطالب في التعليم العام الحكومي من إجمالي النفقات الجارية على التعليم العام	2004	22709.4	ريال	
معدل نمو الإنفاق الحكومي على التعليم العام %	2004	18.89	%	
إجمالي الإنفاق في الموازنة العامة للدولة (مليون ريال)	2004	889979	مليون ريال	
الإنفاق العام على التعليم الى الناتج المحلي الإجمالي %	2004	6.45	%	
الإنفاق على التعليم العام الى الناتج المحلي الإجمالي %	2004	4.99	%	
أولا رياض الأطفال:				
عدد رياض الأطفال حكومي	2005	63	روضة	
عدد رياض الأطفال خاص	2005	198	روضة	
إجمالي عدد رياض الأطفال	2005	261	روضة	
عدد الملتحقين في الرياض الحكومية	2005	9183	طفل و طفلة	المجلس الاعلى
الملتحقين الذكور في الرياض الحكومية	2005	4911	طفل	لتخطيط والتعليم
المتحقات الإناث في الرياض الحكومية	2005	4272	طفلة	
نسبة الذكور الملتحقين بالرياض الحكومية	2005	53.47926	%	المجلس الاعلى
نسبة الإناث الملتحقات بالرياض الحكومية	2005	46.52074	%	لتخطيط والتعليم
عدد الملتحقين في الرياض الخاصة	2005	8810	طفل و طفلة	المجلس الاعلى
الملتحقين الذكور في الرياض الخاصة	2005	4992	طفل	لتخطيط والتعليم
الملتحقات الإناث في الرياض الخاصة	2005	3818	طفلة	المجلس الاعلى
نسبة الذكور الملتحقين بالرياض الخاصة	2005	56.66288	%	لتخطيط والتعليم
نسبة الإناث الملتحقات بالرياض الخاصة	2005	43.33712	%	
عدد الملتحقين في الرياض الحكومية والخاصة	2005	17993	طفل وطفلة	
اللتحقين الذكور في الرياض الحكومية الخاصة	2005	9903	طفل	المجلس الاعلى
الملتحقات الإناث في الرياض الحكومية والخاصة	2005	8090	طفلة	لتخطيط والتعليم
نسبة الذكور حكومي وخاص	2005	55.03807	%	
نسبة الإناث حكومي وخاص	2005	44.96193	%	
ثانيا : مؤشرات التعليم الأساسي:				
تعداد الفئة السكانية العمرية من 6 - 14 سنة	2004	5981673	نسمة	المجلس الاعلى
الفئة السكانية العمرية من 6 - 14 سنة ذكور	2004	3037820	نسمة	لتخطيط والتعليم
الفئة السكانية العمرية من 6 - 14 سنة إناث	2004	2943853	نسمة	
الملتحقون بالتعليم الأساسي ممن في سن 6 - 14 سنة	2005	3744550	طالب وطالبة	
معدل الإلتحاق الصافي للذكور والإناث	2005	62.60038	%	
معدل الإلتحاق الصافي للذكور	2005	73.28	%	
معدل الإلتحاق الصافي للإناث	2005	51.58	%	المجلس الاعلى
عدد الواقعين خارج التعليم الأساسي ممن في سن 6 - 14 سنة	2005	2237123	نسمة	لتخطيط والتعليم
عدد الواقعين خارج التعليم الأساسي ممن في سن 6 - 14 سنة ذكور	2005	811779	نسمة	
عدد الواقعين خارج التعليم الأساسي ممن في سن 6 - 14 سنة أناث	2005	1425344	نسمة	
نسبة الواقعين خارج التعليم الأساسي	2005	37.39962	%	
نسبة الواقعين خارج التعليم الأساسي ذكور	2005	26.72242	%	
نسبة الواقعين خارج التعليم الأساسي إناث	2005	48.41763	%	المجلس الاعلى
الملتحقون بالتعليم الأساسي من كل الأعمار	2005	4072294	طالب وطالبة	لتخطيط والتعليم
الطلاب الذكور في التعليم الأساسي من كل الأعمار	2005	2450272	طالب	
الطالبات الإناث الملتحقات بالتعليم الأساسي من كل الأعمار	2005	1622022	طالبة	
نسبة الطلاب الذكور في التعليم الأساسي	2005	60.16933	%	المجلس الاعلى
نسبة الطالبات الإناث في التعليم الأساسي	2005	39.83067	%	لتخطيط والتعليم
النمو السنوي في أعداد الطلاب عن العام الماضي 2004	2005	116543	طالب وطالبة	
نسبة النمو السنوي للذكور عن العام الماضي 2004	2005	1	%	
نسبة النمو السنوي لإناث عن العام الماضي 2004	2005	5.7	%	
نسبة النمو السنوي للذكور و الإناث عن العام الماضي 2004	2005	2.9	%	

ثالثاً التعليم الثانوي				
تعداد الفئة السكانية العمرية من15 - 17 سنة	2004	1329137	نسمة	
تعداد الفئة السكانية العمرية من15 - 17 سنة ذكور	2004	675006	نسمة	
تعداد الفئة السكانية العمرية من15 - 17 سنة إناث	2004	654131	نسمة	
نسبة الذكور للفئة العمرية من 15 - 17 سنة	2004	50.78528	%	
نسبة الإناث للفئة العمرية من 15 - 17 سنة	2004	49.21472	%	
الملتحقين بالتعليم الثانوي ممن في سن 15 - 17 سنة	2005	377658	طالب وطالبة	
الملتحقين الذكور بالتعليم الثانوي لنفس الفئة العمرية	2005	254660	طالب	
الملتحقات الإناث بالتعليم الثانوي لنفس الفئة العمرية	2005	122998	طالبة	
معدل الإلتحاق الصافي بالتعليم الثانوي	2005	28.41378	%	
معدل الإلتحاق الصافي للذكور	2005	37.72707	%	
معدل الإلتحاق الصافي للإناث	2005	18.80327	%	
الملتحقون بالتعليم الثانوي من كل الأعمار	2005	595114	طالب وطالبة	
الملتحقون الذكور بالتعليم الثانوي من كل الأعمار	2005	409896	طالب	
الملتحقات الإناث بالتعليم الثانوي من كل الأعمار	2005	185218	طالبة	
نسبة الطلاب الذكور في التعليم الثانوي	2005	68.87689	%	
نسبة الطالبات الإناث في التعليم الثانوي	2005	31.12311	%	
معدل النمو في عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي عن العام الماضي 2004	2005	1	%	
معدل النمو في عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي عن العام الماضي 2004 ذكور	2005	4.1	%	
معدل النمو في عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي عن العام الماضي 2004 إناث	2005	-0.3	%	
رابعاً : المدرسين في التعليم العام:				
إجمالي عدد المدرسين حكومي وخاص	2005	99839	مدرس ومدرسة	
نسبة المدرسين الذكور حكومي وخاص للتعليم الأساسي	2005	78.77	%	
نسبة المدرسات الإناث في القطاعين الحكومي والخاص للتعليم الأساسي	2005	21.23	%	
إجمالي عدد المدرسين ثانوي حكومي وخاص	2005	6223	مدرس ومدرسة	
نسبة المدرسين الذكور حكومي وخاص للتعليم الثانوي	2005	77.52	%	
نسبة المدرسات الإناث في القطاعين الحكومي والخاص للتعليم الثانوي	2005	22.48	%	
إجمالي عدد المدرسين للتعليم العام حكومي وخاص	2005	106062		
نسبة المدرسين الذكور في التعليم العام حكومي وخاص	2005	78.70	%	
نسبة المدرسات الإناث في التعليم العام حكوي وخاص	2005	21.30	%	
عدد الطلاب لكل مدرس في التعليم الأساسي حكومي	2005	40.86	طالب/مدرس	
عدد الطلاب لكل مدرس في التعليم الأساسي خاص	2005	37.89	طالب/مدرس	
عدد الطلاب لكل مدرس في التعليم الثانوي حكومي	2005	95.44	طالب/مدرس	
عدد الطلاب لكل مدرس في التعليم الثانوي خاص	2005	111.99	طالب/مدرس	
خامسا البنية التحتية التعليمية:				
عدد المدارس الأساسية حكومي	2005	10879	مدرسة	
عدد المدارس الأساسية خاص	2005	166	مدرسة	
إجمالي عدد مدارس التعليم الأساسي	2005	11045	مدرسة	
عدد المدارس الثانوية حكومي	2005	297	مدرسة	
عدد المدارس الثانوية خاص	2005	10	مدرسة	
إجمالي عدد المدارس الثانوية	2005	307	مدرسة	
عدد المدارس الأساسية الثانوية حكومي	2005	2914	مدرسة	
عدد المدارس الأساسية الثانوية خاص	2005	144	مدرسة	
إجمالي المدارس الأساسية الثانوية	2005	3058	مدرسة	
متوسط عدد الطلاب في الشعبة أساسي حكومي	2005	32.02	طالب / شعبة	
متوسط عدد الطلاب في الشعبة أساسي خاص	2005	22.27	طالب / شعبة	
متوسط عدد الطلاب في الشعبة ثانوي حكومي	2005	40.21	طالب / شعبة	
متوسط عدد الطلاب في الشعبة ثانوي خاص	2005	20.47	طالب / شعبة	

المؤشرات التعليمية التعليم الفني والمهني:				
الإنفاق العام على التعليم (مليون ريال)	2004	164622	مليون ريال	
الإنفاق على التعليم الفني والمهني والتقني الحكومي (جارية + استثمارية) (مليون ريال)	2004	6669	مليون ريال	
الإنفاق على التعليم الفني والمهني والتقني الحكومي (جارية) (مليون ريال)	2004	2163	مليون ريال	
الإنفاق على التعليم الفني والمهني و التقني الحكومي من إجمالي الإنفاق على التعليم %	2004	4.05	%	
الإنفاق على التعليم الفني والمهني و التقني الحكومي من إجمالي الإنفاق في الموازنة العامة للدولة %	2004	0.75	%	
متوسط نصيب الطالب من الإنفاق على التعليم الفني والمهني والتقني الحكومي (النفقات الجارية) (ريال)	2004	174042.5	ريال	
معدل نمو الإنفاق الحكومي على التعليم الفني والمهني والتقني %	2004	57	%	
إجمالي الإنفاق في الموازنة العامة للدولة (مليون ريال)	2004	889979	مليون ريال	
الإنفاق على التعليم الفني والمهني والتقني الى الناتج المحلي الإجمالي %	2004	0.26	%	المجلس الاعلى
عدد المعاهد والمراكز المهنية والفنية والتقنية الحكومية	2005	78	معهدومركز	لتخطيط والتعليم
عدد طلاب التعليم الفني والمهني التقني الحكومي (ذكور)	2005	13597	طالب	
عدد طلاب التعليم الفني والمهني التقني الحكومي (إناث)	2005	1273	طالبة	
إجمالي طلاب التعليم الفني والمهني التقني الحكومي (ذكور + إناث)	2005	14870	طالب وطالبة	
الطلاب الذكور إلى إجمالي طلاب التعليم الفني والمهني والتقني الحكومي %	2005	91.43914	%	
الطلاب الإناث إلى إجمالي طلاب التعليم الفني والمهني والتقني الحكومي %	2005	8.560861	%	
مدرسون (ذكور)	2005	1751	مدرس	
مدرسون (إناث)	2005	272	مدرسة	المجلس الاعلى
إجمالي المدرسين في التعليم الفني والمهني والتقني الحكومي (ذكور + إناث)	2005	2023	مدرس ومدرسة	لتخطيط والتعليم
متوسط عدد الطلاب لكل مدرس في المعاهد والمراكز المهنية والفنية والتقنية الحكومية	2005	7.35	طالب / درس	
مؤشرات المعاهد الصحية				المجلس الاعلى
عدد المعاهد الصحية الحكومية	2005	13	معهد	لتخطيط والتعليم
عدد طلاب المعاهد الصحية الذكور	2005	3470	طالب	
عدد طلاب المعاهد الإناث	2005	1612	طالبة	
إجمالي عدد طلاب المعاهد الصحية	2005	5082	طالب وطالبة	
إجمالي عدد المدرسين في المعاهد الصحية	2005	501	مدرس ومدرسة	
متوسط عدد الطلاب لكل مدرس	2005	10.14	طالب / مدرس	
مؤشرات التعليم الجامعي:				
عدد الجامعات الحكومية	2005	7		
عدد الكليات في الجامعات الحكومية	2005	87		
عدد الجامعات الخاصة	2005	9		
عدد الكليات في الجامعات الخاصة	2005	51		
إجمالي عدد الجامعات ح+خ	2005	16		المجلس الاعلى
إجمالي عدد الكليات ح + خ	2005	138		لتخطيط والتعليم
عدد الطلاب والطالبات في الجامعات الحكومية	2005	164208		
عدد الطلاب والطالبات في الجامعات الخاصة	2005	23916		
عدد الطلاب الذكور في الجامعات الحكومية	2005	119895		
عدد الطالبات في الجامعات الحكومية	2005	44313		
عدد الطلاب الذكور في الجامعات الخاصة	2005	18144		
عدد الطالبات في الجامعات الخاصة	2005	5772		المجلس الاعلى
إجمالي عدد الطلاب الذكور حكومي + خاص	2005	138039		لتخطيط والتعليم
نسبة النمو في عدد الطلاب الذكور عن العام الماضي 2004		-5	%	
إجمالي عدد الطالبات حكومي + خاص	2005	50085		
نسبة النمو في عدد الطالبات عن العام الماضي 2004		-2.47	%	
إجمالي عدد الطلاب حكومي + خاص	2005	188124		
معدل النمو في التعليم		-4.34	%	
نسبة الذكور من إجمالي الطلاب حكومي + خاص	2005	73.3766	%	المجلس الاعلى
نسبة الإناث من إجمالي الطلاب حكومي + خاص	2005	26.6234	%	لتخطيط والتعليم
المقيدون الذكور في الكليات العلمية للجامعات الحكومية	2006	21340		
القيدون الإناث في الكليات للجامعات الحكومية	2006	9199		
إجمالي المقيدون ذكور وإناث للجامعات الحكومية	2006	30539		المجلس الاعلى
نسبة الذكور في الكليات العلمية	2006	69.87786	%	لتخطيط والتعليم
نسبة الإناث في الكليات العلمية	2006	30.12214	%	
إجمالي عدد هيئة التدريس الذكور في الجامعات الحكومية والخاصة	2005	5267		
إجمالي عدد هيئة التدريس الإناث في الجامعات الحكومية والخاصة	2005	897		
نسبة الذكور	2005	85.44776		
نسبة الإناث	2005	14.55224		
إجمالي الذكور والإناث في هيئة التدريس حكومي وخاص	2005	6164		

نسبة الفقر من سكان الريف	2005	45	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة الفقر من سكان الحضر	2005	30.8	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة الفقراء في الريف إلى إجمالي الفقراء في اليمن	2005	87	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
مؤشرات الحماية الإجتماعية:				
عدد المستفيدين من صندوق رعاية وتأهيل المعاقين	2005	90992	فرد	تقرير صندوري رعاية المعاقين 2005
إجمالي التكلفة المالية للخدمات المقدمة	2005	900279923	ريال	تقرير صندوري رعاية المعاقين 2006
نصيب الفرد من النفقات المالية لصندوق رعاية وتأهيل المعاقين	2005	9894.06	ريال	تقرير صندوري رعاية المعاقين 2007
عدد المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية	2005	12830114	فرد	كتاب الإحصاء السنوي 2005
عدد المستفيدين الذكور من صندوق الرعاية الاجتماعية	2005	384950		كتاب الإحصاء السنوي 2005
عدد المستفيدين الإناث من صندوق الرعاية الاجتماعية	2005	361430		كتاب الإحصاء السنوي 2005
إجمالي الإعانات المقدمة من صندوق الرعاية الاجتماعية	2005	12830114	ألف ريال	كتاب الإحصاء السنوي 2005
حصة الفرد من صندوق الرعاية الاجتماعية	2005	1000	ريال	كتاب الإحصاء السنوي 2005
المؤمن عليهم في الهيئة العامة للتأمينات	2005	498261	فرد	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
المستفيدون من المعاشات التقاعدية في الهيئة العامة للتأمينات	2005	64757	فرد	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
الإنفاق على التقاعد في الهيئة العامة للتأمينات	2005	10300	مليون ريال	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
إشتراكات المؤمن عليهم في الهيئة العامة للتأمينات	2005	23200	مليون ريال	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة الإنفاق على التقاعد من مجموع أشتراكات المؤمن عليهم	2005	44.4	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
عدد المؤمن عليهم في المؤسسة العامة للتأمينات	2005	81091	فرد	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
المستفيدون من المعاشات التقاعدية في المؤسسة العامة للتأمينات	2005	2488	فرد	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
الإنفاق على التقاعد في المؤسسة العامة للتأمينات	2005	3185	مليون ريال	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
إشتراكات المؤمن عليهم في الهيئة العامة للتأمينات	2005	4300	مليون ريال	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة الإنفاق على التقاعد من مجموع أشتراكات المؤمن عليهم	2005	74.07	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
العدد التراكمي للمستفيدين المباشرين من للصندوق الاجتماعي للتنمية	2005	9665517		إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
العدد التراكمي للمستفيدين غير المباشرين من للصندوق الاجتماعي للتنمية	2005	3104405		إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة المستفيدين الذكور من الصندوق الاجتماعي (المباشرون)	2005	49.76	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة المستفيدين الإناث من الصندوق الاجتماعي (المباشرون)	2005	50.24	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة المستفيدون الذكور من الصندوق الاجتماعي (غير المباشرون)	2005	46.64		إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة المستفيدون الإناث من الصندوق الاجتماعي (غير المباشرون)	2005	53.36		إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
عدد المستفيدون من صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة ذكور	2005	1912		إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
عدد المستفيدات من صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة إناث	2005	1035		إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة المستفيدون الذكور من صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغير	2005	74	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
نسبة المستفيدات الغناث من صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغير	2005	26	%	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
عدد المستفيدات من البرنامج الوطني للأسر المنتجة من 2002 - 2005	2005	21291	امرأه	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
عدد مراكز التدريب التابعة للبرنامج الوطني للأسر المنتجة	2005	67	مركز	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
عدد مراكز التدريب التي يد عمها البرنامج الوطني للأسر المنتجة لدى منظمات المجتمع المدني	2005	41	مركز	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
العدد التراكمي للمستفيدين من مشروع الأشغال العامة خلال الفترة من 2001- 2005	2005	7400000	مستفيد	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005
عدد المشاريع التي نفذها مشروع الأشغال العامة خلال نفس الفترة	2005	1270	مشروع	إستراتيجية التخفيف من الفقر 2005

المؤشرات الصحيه				
نوع المؤشر	التأريخ	المؤشر	الوحدة	المصدر
عدد الأطباء	2005	5920		تقرير وزارة الصحة 2005
عدد الممرضين	2005	15121		تقرير وزارة الصحة 2005
عدد السكان للطبيب الواحد	2005	3430		تقرير وزارة الصحة 2005
عدد السكان للسرير الواحد	2005	1467		تقرير وزارة الصحة 2005
عدد الممرضين إلى الطبيب الواحد	2005	3		تقرير وزارة الصحة 2005
المستشفيات	2005	214		تقرير وزارة الصحة 2005
المراكز الصحية	2005	716		تقرير وزارة الصحة 2005
مراكز الأمومة والطفولة	2005	74		تقرير وزارة الصحة 2005
وحدات رعاية صحية أولية	2005	2657		تقرير وزارة الصحة 2005
إجمالي حالات الأمراض المبلغ عنها	2005	260393		تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة حالات الملاريا من مجموع الحالات المبلغ عنها	2005	60	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة حالات الإصابة بالإسهالات (إلتهاب الأمعاء)	2005	34	%	تقرير وزارة الصحة 2005
النسبة للحالات الأخرى	2005	6	%	تقرير وزارة الصحة 2005
إجمالي حالات الإعاقة في اليمن	2004	379807	حالة	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبة الإبصار	2004	19	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبة سماع الأصوات	2004	10.7	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبة النطق	2004	4.7	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبة السماع والنطق	2004	4	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبة السير من مكان إلى ىخر	2004	21.1	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبة حركة الجسم	2004	6.8	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبة الإمساك بالأشياء	2004	4.6	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبات ذهنية	2004	14.5	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة بصعوبات مزدوجة	2004	14.1	%	تقرير وزارة الصحة 2005
نسبة الإعاقة غير المبينة	2004	0.5	%	تقرير وزارة الصحة 2005

معدلات الإعالة العمرية والاقتصادية				
نوع المؤشر	التأريخ	المؤشر	الوحدة	المصدر
عدد السكان في سن العمل (15 - 64) سنة	2004	10143296	نسمة	تعداد 2004
عدد السكان صغار السن أقل من (15) سنة	2004	8867085	نسمة	تعداد 2004
نسبة الإعالة العمرية (صغار السن)	2004	87	%	تعداد 2004
عدد السكان المسنين أكبر من (65) سنة	2004	674780	نسمة	تعداد 2004
نسبة الإعالة العمرية (كبار السن)	2004	7	%	تعداد 2004
نسبة الإعالة العمرية لصغار وكبار السن	2004	94	%	تعداد 2004
نسبة الإعالة العمرية الكلية لصغار وكبار السن	2004	194		تعداد 2004
نسبة الإعالة الإقتصادية (الحقيقية)	2004	461	%	تعداد 2004
نسبة الإعالة الاقتصادية (الكلية)	2004	561		تعداد 2004

توزيع العمالة حسب المستوى التعليمي								
نوع المؤشر	التأريخ	المؤشر						المصدر
		ذكور	%	إناث	%	إجمالي	%	
أمي	2004	97083	33.74	13996	50.59	111079	35.22	تعداد 2004
يقرأ ويكتب	2004	64999	22.59	2798	10.11	67797	21.50	تعداد 2004
إبتدائي	2004	21828	7.59	630	2.28	22458	7.12	تعداد 2004
إعدادي/متوسط/موحد	2004	31682	11.01	1330	4.81	33012	10.47	تعداد 2004
دبلوم قبل الثانوية	2004	3537	1.23	565	2.04	4102	1.30	تعداد 2004
ثانوية وما في مستواها	2004	38987	13.55	3057	11.05	42044	13.33	تعداد 2004
دبلوم بعد الثانوية	2004	8390	2.92	1333	4.82	9723	3.08	تعداد 2004
بكالوريوس/ ليسانس	2004	18535	6.44	3358	12.14	21893	6.94	تعداد 2004
دبلوم بعد الجامعة	2004	165	0.06	33	0.12	198	0.06	تعداد 2004
ماجستير	2004	903	0.31	84	0.30	987	0.31	تعداد 2004
دكتوراه	2004	448	0.16	52	0.19	500	0.16	تعداد 2004
غير مبين	2004	1186	0.41	429	1.55	1615	0.51	تعداد 2004
إجمالي	2004	287743	100	27665	100	315408	100	تعداد 2004

مؤشرات القوه العامله				
نوع المؤشر	التأريخ	المؤشر	الوحدة	المصدر
نسبة العمالة تعمل بأجر نقدي ريف	2004	48.33	%	تعداد 2004
نسبة العمالة تعمل بأجر نقدي حضر وريف	2004	55.55	%	تعداد 2004
نسبة العمالة مشارك مع أسرته حضر	2004	3.75	%	تعداد 2004
نسبة العمالة مشارك مع أسرته ريف	2004	12.02	%	تعداد 2004
نسبة العمالة شارك مع أسرته حضر وريف	2004	8.99	%	تعداد 2004
نسبة العمالة بأجر عيني حضر	2004	1.96	%	تعداد 2004
نسبة العمالة بأجر عيني ريف	2004	3.38	%	تعداد 2004
نسبة العمالة بأجر عيني حضر وريف	2004	2.86	%	تعداد 2004
نسبة العمالة الأخرى حضر وريف	2004	3.94	%	تعداد 2004
توزيع العمالة حسب الملكية				
حكومي/ جهاز إداري / قطاع عام	2004	23.21	%	تعداد 2004
قطاع مختلط	2004	0.92	%	تعداد 2004
تعاوني	2004	0.48	%	تعداد 2004
خاص (محلي)	2004	65.86	%	تعداد 2004
خاص (أجنبي)	2004	4.02	%	تعداد 2004
خاص (مشترك)	2004	1.01	%	تعداد 2004
وقف	2004	0.17	%	تعداد 2004
منظمات غير حكومية	2004	0.35	%	تعداد 2004
منظمات إقليمية ودولية	2004	0.04	%	تعداد 2004
غير مبين	2004	3.94	%	تعداد 2004
الإجمالي	2004	100	%	تعداد 2004

العاملين في القطاع الحكومي والمختلط				
نوع المؤشر	التأريخ	المؤشر	الوحدة	المصدر
إجمالي عدد الموظفين الثابتين في القطاع العام والمختلط	2005	492108	موظف وموظفة	وزارة الخدمة المدنية
عدد الموظفين الذكور	2005	409283	موظف	وزارة الخدمة المدنية
عدد الموظفات	2005	82820	موظفة	وزارة الخدمة المدنية
نسبة الذكور من إجمالي عدد الموظفين	2005	83.17	%	وزارة الخدمة المدنية
نسبة الإناث من إجمالي عدد الموظفين	2005	16.83	%	وزارة الخدمة المدنية

مؤشرات الجمعيات والمنضمات الاهليه والاتحادات والنقابات				
جمعيات سكنية	2005	263	18.77231	الشئون الإجتماعية
جمعيات حرفية	2005	40	2.855103	الشئون الإجتماعية
سمكية	2005	148	10.56388	الشئون الإجتماعية
الإجمالي	2005	1401	100	الشئون الإجتماعية
ثانيا الجمعيات الخيرية والاتحادات والنقابات:				
نوع المؤشر	التأريخ	المؤشر		المصدر
		عدد	%	
إتحادات عامة	2005	162	4.321152	الشئون الإجتماعية
جمعيات خيرية	2005	2352	62.73673	الشئون الإجتماعية
مؤسسات خيرية	2005	154	4.107762	الشئون الإجتماعية
جمعيات إجتماعية	2005	760	20.27207	الشئون الإجتماعية
جمعيات ثقافية	2005	65	1.733796	الشئون الإجتماعية
جمعيات مهنية	2005	62	1.653774	الشئون الإجتماعية
جمعيات علمية	2005	56	1.493732	الشئون الإجتماعية
جمعيات إخاء وصداقة	2005	27	0.720192	الشئون الإجتماعية
نقابات	2005	98	2.61403	الشئون الإجتماعية
منتديات	2005	13	0.346759	الشئون الإجتماعية
الإجمالي	2005	3749	100	الشئون الإجتماعية

مؤشرات الجريمة						
نوع المؤشر	التأريخ	المؤشر		معدل النمو السنوي		المصدر
		العدد	%	النمو	النسبة	
الجرائم المسجلة الواقعة على الأشخاص	2005	13227	38.16655	418	3.26333	
جرائم الإعتداء على الملكية الخاصة ووالشخصية	2005	9239	26.65916	684	7.995324	
جرائم الآداب العامة	2005	4147		604	17.0477	
جرائم التزييف والتزوير المسجلة	2005	272		-1	-0.3663	
الجرائم الماسة بالوظيفة العامة	2005	81		-22	-21.3592	
جرائم الإعتداء على الملكية العامة	2005	738		164	28.57143	
الجرائم المسجلة ذات الخطر العام	2005	2723		-131	-4.59005	
جرائم المخدرات المسجلة	2005	105		13	14.13043	
جرائم أخرى	2005	4124		1216	41.81568	
إجمالي الجرائم المسجلة	2005	34656	100	2945	9.286998	